Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/8
31 January 1989
ARABIC
Original : ENGLISH/FRENCH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان
الدورة الخامسة والاربعون
البند ٦ من جدول الاعمال المؤقت

انتهاكات حقوق الانسان في الجنوب الافريقي :
تقرير فريق الخبراء العامل المختص

١٩٣٩ب/GE.89-10640

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة عامة	١ - ٣٩	١
	الجزء الاول: جنوب أفريقيا		
أولا -	الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ، وفي الحماية من الاعتقال او الاحتجاز التعسفيين	٤٠ - ٢٥٣	١١
الف -	الحق في الحياة	٥٤ - ٧٦	١٤
باء -	الحجز ، بما في ذلك شروط الحجز	٧٧ - ١٠٨	١٩
جيم -	حالات التعذيب وإساءة المعاملة	١٠٩ - ١٢٨	٢٨
دال -	حالات الوفاة اثناء الاحتجاز وفي سجون الشرطة	١٢٩ - ١٣٩	٣٣
هاء -	عقوبة الإعدام وحالات تنفيذه	١٤٠ - ١٧٢	٣٦
واو -	اقامة العدل في ظل حالة الطوارئ	١٧٣ - ١٩٦	٤٣
زاي -	المحاكمات السياسية	١٩٧ - ٢٢٨	٤٩
حاء -	معاملة الاطفال والاحداث	٢٢٩ - ٢٤٤	٥٨
طاء -	حالات الاختفاء	٢٤٥ - ٢٥٢	٦٣
ثانيا -	الفصل العنصري ، ويشمل إقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا	٢٥٤ - ٣٩٦	٦٦
الف -	الفصل العنصري	٢٥٥ - ٣١٢	٦٦
باء -	اقامة البانتوستانات وعمليات الترحيل القسري	٣١٣ - ٣٩٦	٨٠
ثالثا -	الحق في التعليم ، وحرية التعبير ، وحرية التنقل والحق في الصحة	٣٩٧ - ٤٧٥	٩٨
الف -	الحق في التعليم	٣٩٩ - ٤٣٧	٩٨
باء -	حق حرية التعبير	٤٣٨ - ٤٦٢	١٠٧
جيم -	حرية التنقل	٤٦٣ - ٤٦٦	١١٦
دال -	الحق في الصحة	٤٦٧ - ٤٧٥	١١٦

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	الحق في العمل والحرية النقابية	٤٧٦ - ٥٦٤	١٣٠
	الف - الحق في العمل	٤٧٦ - ٥٠٦	١٣٠
	باء - حالة العمال السود	٥٠٧ - ٥١٧	١٣٧
	جيم - الانشطة النقابية	٥١٨ - ٥٣٥	١٣٠
	دال - الاجراءات المتخذة ضد الحركات النقابية ..	٥٣٦ - ٥٥٧	١٣٥
	هاء - الجزاءات وتصفية الاستثمار في جنوب افريقيا	٥٥٨ - ٥٦٤	١٤٠

الجزء الثاني: ناميبيا

	مقدمة	٥٦٥ - ٥٨٣	١٤٣
خامسا -	انتهاكات حقوق الانسان التي تمس الافراد	٥٨٤ - ٦١٠	١٤٦
	الف - عقوبة الاعدام	٥٨٤ - ٥٨٥	١٤٦
	باء - انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية	٥٨٦ - ٦١٠	١٤٦
سادسا -	الحق في العمل وفي الحرية النقابية	٦١١ - ٦٢٩	١٥٨
	الف - حالة العمال السود	٦١٦ - ٦٢٦	١٥٩
	باء - النقابات العمالية والحرية النقابية	٦٢٧ - ٦٢٩	١٦٢
سابعا -	المظاهر الاخرى لسياسات وممارسات تشكل انتهاكا لحقوق الانسان	٦٣٠ - ٦٤١	١٦٣
	الف - الحق في التعليم	٦٣١ - ٦٣٧	١٦٣
	باء - الحق في الصحة	٦٣٨ - ٦٣٩	١٦٥
	جيم - الحق في حرية التعبير	٦٤٠ - ٦٤١	١٦٦
ثامنا -	حالة اللاجئين	٦٤٢ - ٦٤٥	١٦٧
تاسعا -	معلومات تتصل بالاشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري او انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان	٦٤٦ - ٦٤٧	١٦٨

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
	الجزء الثالث		
عاشرا	- الاستنتاجات والتوصيات	٦٤٨ - ٦٨٣	١٦٩
	ألف - جنوب افريقيا	٦٤٨ - ٦٧٧	١٦٩
	باء - ناميبيا	٦٧٨ - ٦٨٣	١٧٤
	المرفق		
قائمة بأسماء السجناء السياسيين المعروفين في جنوب افريقيا: كانون الثاني/يناير الى ايار/مايو ١٩٨٨			١٨٠

مقدمة عامة

ولاية وتكوين فريق الخبراء العامل المخصص

١- منذ إنشاء فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي في عام ١٩٦٧ ، ما برحت ولايته تُمدَّد وتُوسَّع عن طريق قرارات/او مقررات مختلفة صادرة عن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد أجرى الفريق ، بمقتضى ولايته ، تحقيقات مختلفة في المزاعم المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، وقدم عدة تقارير حول الموضوع الى لجنة حقوق الانسان ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والى الجمعية العامة بناء على طلب صريح منها .

٢- ويتألف الفريق حاليا من الاعضاء الستة التالية اسماؤهم ، الذين يمثلون بصفتهم الشخصية والمعيَّنين من قبل لجنة حقوق الانسان : السيد ليليل ميكوين بالانسدا (زائير) ، رئيسا/مقررا ؛ والسيد برانيمير جانكوفيك (يوغوسلافيا) ؛ والسيد فيلكس ايرماكورا (النمسا) ؛ والسيد أمبرتو دياز كاسانويفا (شيلي) ، نائبا للرئيس ؛ والسيد مولكا فوفندا ردي (الهند) والسيد ايلي ايليكوندا اي . متانغو (جمهورية تنزانيا المتحدة) .

٣- وفي دورتها الثالثة والاربعين ، قررت لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ١٤/١٩٨٧ ، أن يواصل فريق الخبراء العامل المخصص تحري ودراسة السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا (الفقرة ٢٦) . كما رجت اللجنة من الفريق أن يواصل ، بالتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري وهيئات التحقيق والمراقبة الاخرى ، التحقيق في حالات تعذيب المحتجزين واساءة معاملتهم وحالات موت المحتجزين في جنوب افريقيا (الفقرة ٢٧) . وعلاوة على ذلك ، فقد رجت اللجنة من الفريق أن يواصل ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ اي اجراء يراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في جنوب افريقيا والتي قد يسترعى اليه انتباهه أثناء تحقيقاته (الفقرة ٣٠) .

٤- كما كررت لجنة حقوق الانسان رجاءها من حكومة جنوب افريقيا السماح للفريق باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا وعن معاملة المسجونين على نحو : (أ) يكفل للفريق الوصول بحرية وبطريقة تتسم بالسرية الى اي سجين أو محتجز أو سجين سابق أو محتجز سابق أو أي أشخاص آخرين ؛ (ب) يكفل أن تقدم حكومة جنوب افريقيا تعهدا حازما بمنح الحصانة لأي شخص يقدم دليلا لهذا التحقيق ضد أي اجراء حكومي يتخذ بسبب الاشتراك في هذا التحقيق (الفقرة ٣٩) .

٥- وكررت لجنة حقوق الانسان هذا الطلب في دورتها الرابعة والاربعين في الفقرة ٢٧ من قرارها ٩/١٩٨٨ . وفي هذا الخصوص ، وفي رسالة مؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وموجهة الى حكومة جنوب افريقيا نيابة عن فريق الخبراء العامل المخصص ، استرعى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان انتباه حكومة جنوب افريقيا الى أنشطة الفريق ودعاها الى التعاون مع الفريق في اطار مهمته المتمثلة في تقصي الحقائق . وفيما يلي نص الرسالة :

"أتشرف بأن أسترعي انتباهكم الى أنشطة فريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي والتابع للامم المتحدة والمنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٢ (د - ٣٢) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٦٧ .

"ان لجنة حقوق الانسان ، اذ أنشأت فريق الخبراء العامل المخصص ، قد خولته بأن يتلقى الرسائل ، وأن يستمع الى الشهود ، وأن يستخدم ما يراه مناسبا من الاساليب الاجرائية .

"وقد اعتمدت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين ، القرارين ٩/١٩٨٨ و١٠/١٩٨٨ اللذين كررت بموجبهما ، في جملة امور أخرى ، طلبها من 'حكومة جنوب افريقيا السماح لفريق الخبراء المخصص باجراء تحقيق موقعي في أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا ومعاملة المسجونين ...' .

"وفي ضوء هذين القرارين ، فان فريق الخبراء العامل المخصص قد طلب مني مرة أخرى أن أستفسر عما اذا كانت حكومة سعادتكم ستسهل بأي شكل من الاشكال مهام الفريق العامل بموجب أحكام القرارين المذكورين أعلاه . ومن المقرر أن يعقد الاجتماع التالي للفريق العامل في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه الى ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، ولذلك فانه سيكون موضع تقديرنا أن نتلقى أي رد على هذه الرسالة في أقرب وقت ممكن ويفضل أن يكون ذلك قبل ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ."

٦- وفيما يلي نص الرد الذي أرسلته حكومة جنوب افريقيا الى وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان بتاريخ ١٨ أيار/مايو ١٩٨٨ :

"أتشرف بابلاغكم باستلامنا لرسالتكم G/SO 214 (3-47) المؤرخة في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ والتي استرعيتم فيها انتباهنا لطلب لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة من حكومة جنوب افريقيا 'السماح لفريق الخبراء العامل المخصص المعني بالجنوب الافريقي باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون جنوب افريقيا وناميبيا ومعاملة المحتجزين' والتي تسائلتم فيها عما اذا كانت الحكومة ستسهل بأي شكل من الاشكال مهام الفريق العامل .

"وقد كُلِّفت بابلاغكم بأن وزير خارجية جنوب افريقيا قد بيَّن في مناسبات سابقة تحيّز 'الفريق العامل المخصص' . وليس فيما قاله أو فعلته

الفريق في هذه الاثناء ما يمكن أن يشجع السلطات على الاعتقاد بأن هذه الهيئة قد غيّرت بأي شكل من الاشكال موقفها الثابت القائم على التحامل والتحيـــز . ومما عزز هذا الاستنتاج المحتوى الانتقائي والمتحيز للتقرير الذي قدمـــه الفريق الى الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1988/8) .

"وعلاوة على ذلك ، فان السلطات المختصة توضح بأن هناك ، حسبما تـــم ابلاغ اللجنة به في الماضي ، ترتيبات ملائمة لمراقبة الاحوال المعيشية فـــي سجون جنوب افريقيا . ولذلك فانه ليس هناك أية جدوى من اجراء المزيد مـــن التحقيق الدولي ، خصوصا من قبل هيئة مثل 'الفريق العامل المخصص' الذي لـــن يبحث، بموجب ولايته ، الا عن تلك الادلة التي يمكنه استخدامها لكي يعـــزز استنتاجا سبق له أن اعتمده .

"وأخيرا فان لجنة حقوق الانسان ستقدر انه لا يمكن النظر في الطلبـــات التي تتسم بهذا الطابع الا عندما تستعيد حكومة جنوب افريقيا بالكامل حقوقهـا في المشاركة ، ليس في اجتماعات اللجنة فحسب بل في اجتماعات جميع الهيئـــات الاخرى التابعة للامم المتحدة . وفي أية ظروف أخرى ، لا يمكن لحكومة جنـــوب افريقيا الا أن تعتبر الطلبات التي تتسم بهذا الطابع طلبات غير منطقية " .

٧- وبالاضافة الى رد حكومة جنوب افريقيا ، يوضح الفريق أن قراءة الرسالـــة بعناية تؤكد موقفه الذي تمثل دائما في التماس تعاون حكومة جنوب افريقيا من أجـــل حفز اجراء حوار يمكن أن يفضي الى تحسين حالة حقوق الانسان ويكفل تمتع جميـــع المواطنين بحقوق الانسان بصورة فعالة .

٨- وعلاوة على ذلك ، فقد أعربت اللجنة في دورتها الرابعة والاربعين عن هلعهـــا ازاء الادلة التي تفيد بأن الاطفال في جنوب افريقيا يخضعون للاحتجاز والتعذيـــب والمعاملة اللاانسانية ، واعتمدت القرار ١١/١٩٨٨ الذي رجت فيه من فريق الخبـــراء العامل المخصص أن يولي اهتماما خاصا لمسألة الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضـــروب المعاملة اللاانسانية للاطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ، وأن يقدم تقريرا بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين . وبالتالي فان الفريق يعالج هـــذه المسألة في الفرع هاء من الفصل الاول من هذا التقرير .

٩- وفيما يتعلق بحالة حقوق الانسان في ناميبيا ، رجت اللجنة في قراريهـــا ٨/١٩٨٧ و١٠/١٩٨٨ من أعضاء الفريق ابلاغ رئيس لجنة حقوق الانسان ، لاتخاذ أي اجراء يـــراه مناسبا ، بحالات انتهاك حقوق الانسان البالغة الخطورة في ناميبيا والتي قد يسترعـــى اليها انتباهه ، وأن يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الخامسة والاربعين بشـــأن السياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا وأن يقدم التوصيـــات

المناسبة . كما كررت اللجنة طلبها بأن تسمح جنوب افريقيا للفريق باجراء تحقيق موقعي عن أحوال المعيشة في سجون ناميبيا وعن معاملة السجناء .

١٠- وقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جانبه القرار ١٩٨٨/٤١ فيما يتعلق بالتعديات على الحقوق النقابية في جنوب افريقيا . ورجا المجلس من الفريق ، وقد درس المقتطفات ذات الصلة من التقرير (E/1988/27) ، أن يواصل دراسة الحالة وأن يقدم تقريرا عنها الى لجنة حقوق الانسان والى المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وفي القرار نفسه ، طلب المجلس ايضا من الفريق أن يتشاور مع منظمة العمل الدولية واللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومع الاتحادات النقابية الدولية والافريقية . وهكذا فان فريق الخبراء العامل المخصص ، في اضطلاعه بولايته ، قد أجرى مشاورات ونظر في مجموعة كبيرة من الوثائق الواردة من المنظمات المذكورة أعلاه خلال مهمة تقصي الحقائق التي اضطلع بها في تموز/يوليه وآب/اغسطس ١٩٨٨ .

تنظيم الاعمال وأساليب العمل التي اعتمدها فريق الخبراء العامل المخصص

الاجتماعات وبعثة تقصي الحقائق

١١- بتّ الفريق ، وهو يواصل اسلوب العمل الذي ما برح يراعيه منذ انشائه ، في طرائق الاضطلاع ببعثة تقصي الحقائق واضعا في اعتباره الولاية التي أسندتها اليه لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك الحالة الخاصة السائدة في ذلك الوقت والتي لا تزال سائدة في جنوب افريقيا وفي ناميبيا .

١٢- وبالنظر الى الطابع التكاملي للولايتين ، فقد اضطلع الفريق مرة أخرى بمهمته بالاشتراك مع السيد ي . آموس واكو ، المقرر الخاص المعني بحالات الاعدام التعسفي أو دون محاكمة ، وذلك من أجل تجميع معلومات موقعية فيما يتعلق بانتهاكات الحق في الحياة .

١٣- وبغية تجميع أكبر قدر من المعلومات وجمع الشهادات المتعلقة بالتطورات التي حدثت منذ تقديم آخر تقرير مؤقت (E/CN.4/1988/8) ، استمع الفريق الى شهود في جنيف في ٢٧ و٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، وفي لواندا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه الى ٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وفي هراري في الفترة من ٣ الى ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وفي لوساكا في الفترة من ١٠ الى ١٤ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، وفي دار السلام في الفترة من ١٥ الى ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ .

١٤- وقرر فريق الخبراء العامل المخصص ، خلال اجتماعاته التي عقدها في دار السلام ، وفي ضوء ما تلقاه من معلومات فيما يتعلق بحالة السيد نيلسون مانديلا الصحية، أن يرسل البرقية التالية الى رئيس الدورة الرابعة والاربعين للجنة حقوق الانسان ، وفقا لاحكام الفقرة ٢٨ من قرار اللجنة ١٩٨٨/٩ :

"خلال الاجتماعات التي عقدها في دار السلام (جمهورية تنزانيا المتحدة) فريق الخبراء المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمعني بحالة حقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، علم الفريق بقلق بالغ بمرض السيد نيلسون مانديلا الموجود في السجن منذ عام ١٩٦٢ والذي يعاني حاليا من مرض السل . واذ يشعر الفريق بقلق شديد ازاء خطورة مرض السيد مانديلا الذي يمكن ان يعرض حياته للخطر نظرا لاحوال احتجازه وسنه ، فانه يسترعي انتباهكم الى هذه الحالة تنفيذا للفقرة ٢٨ من القرار ١٩٨٨/٩ ، ويطلب منكم التدخل لدى سلطات جنوب افريقيا من أجل تامين الافراج الفوري وغير المشروط عنه وعن جميع السجناء الآخرين المحتجزين حاليا بسبب التزامهم بالكفاح ضد الفصل العنصري" .

١٥- وبالتالي فقد أرسل رئيس اللجنة البرقية التالية الى حكومة جنوب افريقيا :

"علمت بجزع وقلق شديدين بمرض السيد نيلسون مانديلا الموجود في السجن منذ عام ١٩٦٢ والذي يعاني حاليا من مرض السل . وبناء على طلب فريق الخبراء العامل المخصص التابع للجنة حقوق الانسان والمسؤول عن دراسة السياسات والممارسات التي تشكل انتهاكات لحقوق الانسان في جنوب افريقيا وناميبيا ، يشرفني أن أتوجه اليكم بنداء على أساس انساني محض من أجل تامين حصول السيد مانديلا على أفضل رعاية طبية ممكنة والافراج عنه فورا ودون شروط" .

ولم يتلق الفريق ، حتى وقت اعتماد هذا التقرير ، أي رد فعل من حكومة جنوب افريقيا .

الاجراءات المتبعة في الاضطلاع بمهمة تقصي الحقائق

١٦- طلب الفريق ، وفقا لممارسته المعتادة وبما يتمشى مع ولايته ، تعاون السدول الاعضاء المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فضلا عن المؤسسات والافراد العاديين المعنيين بحقوق الانسان ، وذلك من أجل الاستماع الى شهادات أكبر عدد ممكن من الشهود الذين يمكن ان يزوّدوا الفريق بمعلومات موثوقة بشان المسائل التي تدخل في نطاق ولايته . وفيما يلي وصف للاجراء المتبع والتدابير المتخذة من قبل الفريق فيما يتعلق بتنظيم بعثته المتمثلة في تقصي الحقائق :

العلاقات مع الحكومات

١٧- في ١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قام وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ، بناء على طلب من رئيس الفريق ونيابة عنه ، بارسال رسالة الى وزراء خارجية انغولا وجمهورية تنزانيا المتحدة وزامبيا وزمبابوي يسترعي فيها انتباههم الى ولاية الفريق وانشطته ويدعو حكوماتهم الى التعاون في مساعدة الفريق من أجل الاضطلاع بولايته . ويود فريق الخبراء العامل المخصص أن يعرب عن عميق شكره لتلك الحكومات لتعاونها الكامل معه .

١٨- وكما هو مبين في الفقرة ٥ أعلاه ، فقد استرعى فريق الخبراء العامل المخصص انتباه حكومة جمهورية جنوب افريقيا ، في الرسالة التي وجهها اليها ، الى انشطته والى القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واستفسر عما اذا كان يمكن للحكومة أن تسهل بأي شكل من الاشكال عمل الفريق بما يتمشى مع الولاية المبينة في تلك القرارات في اطار بعثة تقصي الحقائق .

العلاقات مع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

١٩- حظي الفريق ، كما في الماضي ووفقا للطلب الموجه من اللجنة ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على تعاون اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة العمل الدولية . الا أن الفريق يود أن يكرر طلبه بشأن استمرار ابلاغه بما يعقد من مؤتمرات أو حلقات دراسية أو ندوات برعاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، ومنظمة العمل الدولية ، من أجل متابعة تطور الحالة في المنطقة ولكي يكون في وضع أفضل يسمح له بتحليل المعلومات التكميلية التي يتلقاها على اساس منتظم . وترد توصية بهذا المعنى في الفصل العاشر الذي يتضمن توصيات الفريق المقدمة الى لجنة حقوق الانسان .

العلاقات مع منظمة الوحدة الافريقية

٢٠- وجه فريق الخبراء العامل المخصص رسالة الى الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية والى الامين التنفيذي للجنة التنسيق من أجل تحرير افريقيا ، يبلغهما فيها ببعثته ويدعوهما الى التفضل بالتعاون مع الفريق في أداء ولايته .

العلاقات مع حركات التحرير الافريقية والمنظمات غير الحكومية والافراد المعنيين

٢١- في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قام وكيل الامين العام لشؤون حقوق الانسان ، نيابة عن فريق الخبراء العامل المخصص وبناء على طلب منه ، باطلاع عدة منظمات غير حكومية وحركات التحرير الافريقية الرئيسية على ولاية الفريق ودعاها الى تقديم اية معلومات يمكن أن تساعد الفريق في اضطلاعه بولايته . وعلاوة على ذلك ، وبناء على اقتراح

المنظمات أو على طلبها ، دعي عدد كبير من الافراد العاديين الى المثول أمام الفريق ، على أساس التقيد التام بالاجراء الذي يطبقه الفريق حسبما هو مبين في الفقرة التالية . وقد مثل أفراد آخرون أمام الفريق بصورة تلقائية .

الشهادات المجمّعة

٣٣- عقد فريق الخبراء العامل المخصص ، خلال بعثته الرامية الى تقصي الحقائق ، ٢٤ جلسة واستمع الى شهادة ٥٩ شاهدا قدم بعضهم معلومات تتعلق بكل من جنوب افريقيا وناميبيا . وبالاضافة الى هذه الشهادات المباشرة ، أتيحت للفريق مجموعة ضخمة من الوثائق مقدمة من مختلف المنظمات و/أو الافراد الذين لم يتمكنوا ، لاسباب خارجة عن ارادتهم ، من المثول أمام الفريق خلال بعثته . وبالاضافة الى ذلك ، تم الاستماع الى شهادة ٣١ شاهدا في جلسات سرية بناء على طلبهم ؛ ولهذا السبب ، فان أسماءهم لا تظهر في التقرير . وترد أدناه أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم في جلسات علنية . وتوجد محاضر الشهادات التي تم الادلاء بها في جلسات علنية في ملفات أمانة فريق الخبراء العامل المخصص .

٣٤- وفيما يتعلق بالحالة في جنوب افريقيا ، تم الاستماع الى شهادة ٣٧ شاهدا أدلى ٢٨ شاهدا منهم بشهاداتهم في جلسات سرية . وتم الاستماع الى شهادة الشهود التالية أسماؤهم في جلسات علنية : السيد ن . روبين (الجلسة ٧٠٨ ، جنيف) ؛ القس ادوارد مورو (الجلسة ٧٠٨ ، جنيف) ؛ السيد هانز هارتمان (الجلسة ٧٠٩ ، جنيف) ؛ السيد ايدان وايت (الجلسة ٧٠٩ ، جنيف) ؛ منظمة العفو الدولية (الجلسة ٧١٠ ، جنيف) ؛ السيد جيوفري بندمان (الجلسة ٧١٠ ، جنيف) ؛ السيد بهيكي سيليماني (الجلسة ٧١٥ ، هراري) ؛ الرابطة الوطنية للمحامين الديمقراطيين (الجلسة ٧١٦ ، هراري) ؛ السيدة جيني دي تولي (الجلسة ٧١٨ ، هراري) ؛ السيد محمد شابساز (الجلسة ٧١٩ ، هراري) ؛ السيد اسماعيل ابراهيم (الجلسة ٧٢٠ ، هراري) ؛ المحامون من أجل حقوق الانسان (الجلسة ٧٢٤ ، لوساكا) ؛ السيد بوراي نهيلاباتي ، والسيد اتوين مكوسانا ، والسيد وبستر سيروتي والسيد أندرو كايلمبو (الجلسة ٧٣٠ ، دار السلام) ؛ والسيد مبيزا مبوموزي ، والسيد مستوريكوس موديسي والسيد رالف موكوتيدي (الجلسة ٧٣١ ، دار السلام) .

٣٥- وفيما يتعلق بالحالة في ناميبيا ، تم الاستماع الى ١٢ شاهدا أدلى ٢ منهم بشهاداتهم في جلسات سرية . وتم الاستماع الى الشهود التالية أسماؤهم في جلسات علنية : السيد ن . روبين (الجلسة ٧٠٨ ، جنيف) ؛ والقس ادوارد مورو (الجلسة ٧٠٨ ، جنيف) ؛ والقس جون انغسون (الجلسة ٧٠٩ ، جنيف) ؛ والسيد هانز هارتمان (الجلسة ٧٠٩ ، جنيف) ؛ والسيد بتروس شانيكا (الجلسة ٧١١ ، لواندا) ؛ والسيد

ليونارد شمتويكيني (الجلسة ٧١٢ ، لواندا) ؛ والسيدة هامبيلليني ماتيساي (الجلسة ٧١٢ ، لواندا) ؛ والسيدة اليزابيث ايشيتي (الجلسة ٧١٢ ، لواندا) ؛ والسيد بيتروس انغولا (الجلسة ٧١٢ ، لواندا) ؛ والسيد جوزيف مباهونروا (الجلسة ٧١٢ ، لواندا) ؛ والسيد أندرو كايلمبو (الجلسة ٧٢٠ ، دار السلام) .

٣٥- ووفقا للاجراء المتبع من قبل فريق الخبراء العامل المخصص منذ عام ١٩٦٧ ، دعا الرئيس كل شاهد الى القيام ، بعد ذكر هويته ، بحلف اليمين أو الادلاء باقرار مستوف الشروط القانونية .

٣٦- وشرح الرئيس لكل شاهد هدف البعثة ومختلف المواضيع التي يضطلع الفريق بمسؤولية التحقيق فيها . وفي الحالات التي لم يكن فيها الشاهد يتكلم أو يفهم احدى لغات العمل في الامم المتحدة ، كان الفريق يستعين بخدمات مترجمين شفويين كان يطلب منهم أيضا حلف اليمين أو الادلاء باقرار مستوف الشروط القانونية بانهم سيبذلون كل ما في وسعهم لترجمة الشهادات بامانة .

أنشطة الفريق الاخرى خلال بعثته

٣٧- اجتمع فريق الخبراء العامل المخصص ، خلال الزيارة التي قام بها الى أنغولا ، مع النائب العام السيد أرتيرو ابريا في آب/أغسطس ١٩٨٨ وذلك بصورة رئيسية لبحث الحالة السائدة في أنغولا نظرا لموقفها من النزاع الناميبي . وقبل ذلك كان الفريق قد أجرى مناقشة مطولة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ مع السيد تويفو يا تويفو الامين العام للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) الذي ذكر أن هناك تغيرات قد حدثت تدل على اتجاه جدي نحو تحقيق استقلال ناميبيا في المستقبل القريب .

٣٨- وخلال الزيارة التي قام بها الفريق إلى زامبيا ، استقبله وزير الخارجية سعادة السيد لوكي موانانشيكو في ١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وفي معرض تعليقه على الحالة العامة في المنطقة ، قال الوزير إن المشاكل التي تواجه دول خط المجابهة ترتبط بمسألة ناميبيا . ورد رئيس فريق الخبراء العامل المخصص ، الذي تحدث نيابة عن الفريق ، قائلا إن اللجنة ستواصل ، عن طريق الفريق ، بذل كل جهد من أجل إيجاد حل يسمح لجميع بلدان المنطقة بأن تتمتع بحقوقها تمتعا تاما .

٣٩- وخلال الزيارة التي قام بها الفريق إلى جمهورية تنزانيا المتحدة ، استقبله في دار السلام في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨ سعادة مليم ا. مليم نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع . وقد تركزت المناقشات على الحالة العامة في الجنوب الافريقي وبصفة خاصة على ناميبيا . وفي ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، تم استقبال الفريق من قبل رئيس الوزراء سعادة ج. إي. واريوبا .

٣٠- وعقد الفريق خلال بعثته الرامية الى تقصي الحقائق ، مؤتمرات صحفية منتظمة في الاماكن التي زارها بغية إعلام الرأي العام الدولي وتعريفه على نحو افضل بولاية الفريق والترويج إلى أقصى حد لانشطة الفريق وانشطة الامم المتحدة .

٣١- وقد شارك ممثل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، السيد م. محمد ، في عمل فريق الخبراء العامل المخصص خلال جلساته التي عقدها في جنيف في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

القواعد الدولية الاساسية التي تسري على المسائل الداخلة في نطاق اختصاص الفريق

٣٢- وضع الفريق في اعتباره ، عند إعداد تقريره ، القواعد الدولية الاساسية ذات الصلة بانشطته . وتجدر الملاحظة بان جميع الاحكام الواردة في هذه القواعد تحظر اي شكل من أشكال التمييز العنصري .

٣٣- وفي راي فريق الخبراء العامل المخصص ، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفسير الجمعية العامة للامم المتحدة لتعبير "حقوق الإنسان والحريات الاساسية" الذي يرد في المقاطع المقتبسة من ميثاق الامم المتحدة . وقد اكد الفريق من جديد أن الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاعضاء بموجب احكام الميثاق هذه قد تم توسيعها ببيان القواعد الاكثر دقة الوارد في الإعلان العالمي . كما ذكر انه ينبغي الاعتراف باحكام الإعلان العالمي باعتبارها تمثل مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي بالنظر إلى انها قد حظيت بقبول عدد كبير جدا من الدول والمنظمات الدولية .

٣٤- ودون الإخلال بالاحكام الاخرى الواردة في الصكوك الدولية ، فقد وضع الفريق في اعتباره القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتيها الثانية والاربعين والثالثة والاربعين والقرارات التي اتخذها مجلس الامن خلال الفترة قيد الاستعراض بالنسبة لولاية الفريق .

٣٥- وقد أعد هذا التقرير ، الذي يتضمن خلاصات وتوصيات ، وفقا للولاية التي أسندتها لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى فريق الخبراء العامل المخصص في القرارات المذكورة أعلاه . ولذلك فإن هذا التقرير يستند اساسا إلى معلومات مباشرة قام الفريق بتجميعها في شكل شهادات شفوية ورسائل خطية من أفراد عاديين او منظمات خلال بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها في الفترة من ٢٧ تموز/ يوليه إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وبالإضافة إلى ذلك ، فقد درس الفريق وحلل بصورة

منهجية وثائق الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والجرائد الرسمية ومحاضر المناقشات البرلمانية في جنوب افريقيا ، والمنشورات ، والصحف ، والمجلات من مختلف البلدان فضلا عن الكتابات التي تعالج مسائل تتصل بولايته .

٣٦- ثم اجتمع الفريق في الفترة من ٣ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ في مكتب الأمم المتحدة في جنيف للنظر في هذا التقرير واعتماده .

تعليقات عامة

٣٧- إن ما تم تجميعه من معلومات قد أدى بفريق الخبراء العامل المخصص الى إثبات الحقائق التالية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا . وخلال الفترة قيد النظر ، كانت هذه الحالة تتسم أساسا بما يلي: (أ) تمديد حالة الطوارئ التي ظلت تسبب اندلاع أعمال عنف جديدة . وقد حدثت عمليات إساءة استخدام السلطة نتيجة للسلطات الواسعة للغاية التي أنيطت بقوات الشرطة والقوات المسلحة بما في ذلك حصانتها بعد منحها الحماية من القضاء ؛ (ب) استمرار عمليات القمع الواسع النطاق ضد الطلاب واعضاء النقابات ؛ (ج) استفحال سياسة الإبعاد القسري للسكان التي أسفرت عن حدوث مصادمات بين أهالي الأماكن التي يراد إخلاؤها وبين قوات الشرطة وقوات الأمن ؛ (د) القيود الجديدة المفروضة على حرية التعبير ، وجعل الرقابة العنصر الرئيسي لتقييد أنشطة محافيي جنوب افريقيا والمراسلين الأجانب على السواء ؛ (هـ) تزايد عدد عمليات الاعتقال والاحتجاز دون محاكمة للسجناء السياسيين وحالات التعذيب وسوء المعاملة ، وخصوصا ضد الأطفال .

٣٨- وبالتالي ، يرى الفريق أنه بالرغم من وجود بعض الدلالات على أن حكومة جنوب افريقيا ستتوخى مراجعة سياستها ، فإن التمييز ما زال هو القاعدة في ذلك البلد الذي يتسم الفصل العنصري فيه بطابع مؤسسي .

٣٩- وفيما يتعلق بناميبيا ، لا يسع فريق الخبراء العامل المخصص إلا أن يلاحظ استمرار الاحتلال غير المشروع للإقليم من قبل جنوب افريقيا ، الأمر الذي تتمثل نتيجته المباشرة في استمرار القمع بلا رحمة والانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الأساسية . إلا أن الفريق يحيط علما بالتطورات التي حدثت مؤخرا وبالجهود الموجهة نحو ضمان تنفيذ خطة الأمم المتحدة لاستقلال ناميبيا في المستقبل القريب ، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) .

الجزء الاول

جنوب افريقيا

اولا - الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ، وفي الحماية من الاعتقال او الاحتجاز التعسفيين

٤٠- خلال الفترة موضع النظر ، بحث الفريق العامل بعناية تطور الحالة في جنوب افريقيا في ضوء حالة الطوارئ التي أعلن الرئيس بوتا إعادة فرضها في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ والتي نشرت في الجريدة الحكومية (Government Gazette) .

٤١- ومرة اخرى ، تذرعت الحكومة بامن الدولة كمبرر للاجراء الذي اتخذته . وقال الرئيس بوتا في بيانه إنه اضطر الى اعادة فرض حالة الطوارئ كي يظل المواطنون يعيشون "دون خوف وتهديد ورعب" . وقبل ذلك بيوم واحد ، وجه وزير القانون والنظام ، السيد آدريان فلوك ، اتهامات جسيمة الى منظمات مناهضة الفصل العنصري بما في ذلك المؤتمر الوطني الافريقي ، ومؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا ، وما وصفه بانه "حوالي ٧٠ اتحادا عماليا آخر تسللت اليها عناصر شيوعية تحركها" .

٤٢- وكما حدث في السنتين السابقتين ، ادت اللوائح المفروضة بموجب حالة الطوارئ المجددة الى المزيد من تقليص الحريات المدنية . ومن بين الافراد والجماعات الاكثر تاثرا بشكل مباشر:

(أ) ما يقدر بـ ٣ ٠٠٠ الى ٣ ٥٠٠ شخص تم احتجازهم بموجب لوائح الطوارئ ، بما في ذلك ٣ ٠٠٠ شخص على الاقل لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر (في عام ١٩٨٧ ، أعيد احتجاز جميع المحتجزين تقريبا بموجب لوائح الطوارئ قبل أن يخرجوا من السجن) ؛

(ب) المنظمات المناهضة للفصل العنصري وعددها ١٧ منظمة ، بما في ذلك مؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا ، وقد خضعت تلك المنظمات لقيود بتاريخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وزاد عددها الى ٣٠ منظمة بنهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

(ج) الجريدتان الموقوفتان قبل تجديد حالة الطوارئ ، وهما جريدتا الامة الجديدة New Nation وجريدة الجنوب South . وانتهت القيود المفروضة على جريدة الامة الجديدة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بينما انتهى الحظر المفروض على جريدة الجنوب بانتهاء اللوائح السابقة .

٤٣- وأما اللوائح بعيدة الأثر المفروضة في ظل حالة الطوارئ الجديدة فتتضمن جميع القيود السابقة المعلنة في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ ، مع وجود عدد من الضوابط الجديدة في لوائح وسائط الاعلام في حالة الطوارئ التي أدخلت بموجب قانون السلامة العامة لسنة ١٩٥٣ (انظر الفصل الثالث ، الفرع باء) . وبموجب اللوائح الجديدة ، فإن "تعزيز الصورة العامة أو الاحترام لمنظمة ما ... يوجد بشأنها قرار بموجب لوائح أمن الطوارئ السارية" يعد أمرا غير قانوني . ولذلك يوجد الآن حظر على تعزيز الاحترام العام للجبهة الديمقراطية المتحدة ، ومؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا ، ومنظمات أخرى بين المنظمات الـ ١٧ التي تم تقييدها في شهر شباط/ فبراير ١٩٨٨ ؛ وأضيفت الى القائمة ١٢ منظمة أخرى .

٤٤- وفيما يتعلق بالمنظمتين غير القانونيتين (المؤتمر الوطني الافريقي والحزب الشيوعي لجنوب افريقيا) ، يمنع نشر أي "خطبة، أو بيان ، أو ملاحظات ... لشخص معروف عموما أنه يشغل منصبا في منظمة غير قانونية أو يتحدث باسمها" . والتغيير الرئيسي الآخر الذي يمس عامة الجمهور هو في تعريف "البيان الهدام" . ففي الوقت الحالي ، يمنع قانونا الادلاء بأي بيان فيه "تحريض أو تشجيع" لأفراد الجمهور . وهناك فرع جديد يمنع قانونا تحريض الجمهور على "مقاطعة انتخاب أعضاء السلطة المحلية ، أو عدم الاشتراك فيه أو ارتكاب أي عمل من شأنه أن يمنع أو يحبط أو يعرقل هذا الانتخاب" . وبموجب اللوائح السابقة ، يمنع تشجيع ما يسمى "الهياكل البديلة" ، ولا يزال من الأمور غير القانونية تحريض الناس على عدم دفع المبالغ المستحقة للسلطات المحلية .

٤٥- وكما حدث طوال العامين الماضيين ، أدى فرض حالة الطوارئ الى احتجاز أعداد كبيرة من الأفراد ، وظل هؤلاء في الحجز لفترات طويلة جدا من الزمن دون تهمة أو محاكمة . وفي أغلب الحالات ، لا يسمح للمحتجزين بالحصول على المساعدة القانونية .

٤٦- واستنادا الى المعلومات المحالة الى الفريق العامل ، كان لا يزال هناك ما يقدر بـ ٣٠٠ ٢ الى ٨٠٠ ٣ شخص محتجزين بموجب لوائح الطوارئ في أوائل حزيران/ يونيه ١٩٨٨ .

٤٧- وبالاضافة الى الاحتجاز التعسفي ، لا يزال المحتجزون - والكثير منهم أطفال ومراهقون - يتعرضون لشتى طرق التعذيب وإساءة المعاملة ، مما يؤدي غالبا الى اضطرابات نفسية ، ورضوض ، وأحيانا الوفاة في حراسة الشرطة .

٤٨- وخلال الفترة موضع النظر ، استرعي انتباه الفريق العامل الى مزاعم عديدة حول أعمال عنف وإساءة معاملة ارتكبتها الشرطة وقوات الأمن . وركزت تقارير كثيرة

على حدوث تقدم في أعمال القمع ، بما في ذلك الاغتيالات التي قامت بها مجموعات اليقظة (vigilantes) ، وقد ألحق بعض أعضائها ، ويعرفون باسم "الشرطة الخاصة" (special constables) ، بالشرطة البلدية . وأبلغ عن وجود حالات اختفاء خلال عام ١٩٨٨ حدثت أساسا يوم كان الأشخاص المعنيون في حراسة الشرطة ، غير أن الشرطة أنكرت هذه الحقيقة أو رفضت التعليق عليها .

٤٩- ولاحظ الفريق العامل بقلق بالغ تزايد عدد أحكام الاعدام التي تصدر عموما في القضايا المتعلقة بالنواحي السياسية ، وكذلك في الجرائم الأقل أهمية ، مثل السلب . وفي هذا الصدد ، من المهم التذكير بأن جنوب افريقيا لديها أحد أعلى معدلات الاعدام في العالم ؛ وعلى مدى السنوات العشر الماضية ، أعدم ما يزيد على ١٠٠ ١ شخص . وكانت الغالبية الساحقة منهم من السود . وبنهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، كان هناك ٣٧٩ شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الاعدام في سجن بريتوريا المركزي ، حيث تتسم حالات الشنق على مشانق متعددة تشنق سبعة أشخاص في المرة الواحدة . ومن بين هؤلاء الـ ٣٧٩ شخصا ، يقدر أن عددا كبيرا يصل الى ثلثهم كان مشتركا في أعمال قتل تتعلق باضطرابات سياسية .

٥٠- وفي مواجهة التدابير القمعية المتصاعدة المطبقة بموجب لوائح الطوارئ ، يظهر عجز قضاء جنوب افريقيا أكثر فأكثر . وعلى الرغم من الحقوق المميزة للقضاة وحريتهم في تفسير التشريع طبقا لقواعد تفسير القانون العام ، رأى الشهود الذين أدلوا بشهادتهم أمام الفريق العامل أنه "يبدو أن القضاة قد حكموا ضد حرية الفرد وأيدوا الدولة" .

٥١- وكما سبق أن ذكر في الكثير من تقارير الفريق العامل ، تعتبر الفئات المناهضة للفصل العنصري من أفراد ومجموعات ، بما في ذلك النقابات العمالية ، أهدافا دائمة للقمع الحكومي . وخلال عام ١٩٨٨ ، واجه ٢٥٨ من المعارضين للفصل العنصري اتهامات بالخيانة في ثماني قضايا .

٥٢- وبسبب الافتقار الى المعلومات والقيود المفروضة بموجب حالة الطوارئ ، لم يشر إلا القليل من الأحكام الصادرة في المحاكمات المتعلقة بالنواحي السياسية . وأثناء الفترة من شهر كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٨٨ ، أصبح الفريق العامل محيطاً بعدد من الحالات تورّط فيها ٤٧ شخصاً . وكان اثنا عشر شخصاً من المتهمين ، دون من ٢١ سنة وقت صدور الأحكام وقد صدرت أحكام بالاعدام بحق ثمانية من المتهمين . ولا تشمل هذه الأرقام المحتجزين بدون محاكمة بموجب لوائح الطوارئ ، الذين ما زال بعضهم محتجزاً منذ أكثر من عام (انظر المرفق) .

٥٣- وبحث الفريق العامل بتعمق القضيتين المعروفتين باسم "قضية شاربفيل ٦ Shar-peville Six" و"قضية اوبنغتون Upington" ، اللتين برزتا نتيجة للاضطراب الذي حدث في جنوب افريقيا . وتكلم شاهد مثل أمام الفريق العامل عن تطبيق مبدأ "القصد المشترك" الذي يؤدي الى إصدار أحكام بالاعدام في كلتا القضيتين ، فقال إن تطبيق هذا المبدأ هو أكثر المسائل صلة بالازمة حتى الان ، لانه أوجد سابقة خطيرة في الولاية القضائية في جنوب افريقيا . وإن ضغط الراي العام العالمي يعتبر حاسماً فيما انتهت اليه قضية شاربفيل ، إذ انه لعب دوراً هاماً في تخفيف الاحكام .

ألف - الحق في الحياة

٥٤ - خلال النصف الاول من عام ١٩٨٧ وأوائل عام ١٩٨٨ ، أبلغ عن أمثلة عديدة عن حالات قتل ارتكبها رجال الشرطة ؛ وفي بعض الامثلة بلغت هذه الحالات ، على ما يبدو ، حد الاعدام بدون محاكمة . وترد التفصيلات المتعلقة بهذه المسالة وبمسالة الحق في الحياة عموما في التقرير الذي قدمه المقرر الخاص الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والاربعين ، بشان حالات الاعدام بدون محاكمة وحالات الاعدام التعسفي (E/CN.4/1989/25) .

٥٥- واستمع الفريق العامل الى عدة شهادات وتلقى عدة تقارير تؤكد افراط قوات الامن في استخدام القوة .

٥٦- وأشار التقرير السابق للفريق (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٠٧) الى التصاعد الملحوظ في عدد حالات خطف واغتيال دعاة حركات مناهضة الفصل العنصري ، داخل جنوب أفريقيا وخارجها على السواء .

٥٧- واسترعى بعض الشهود ، في شهاداتهم الشفوية ، انتباه الفريق الى تزايد عدد حالات الاغتيال التي يتعرض لها المتمردون المزعومون من أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي . وذكر ممثل الرابطة الوطنية للحقوقيين الديمقراطيين (الجلسة ٧١٦)، انه تم أطلاق النار على عدد كبير جدا من المتمردين بمجرد رؤيتهم ... وهم يدخلون البلد بشكل غير قانوني دون أية محاولة جادة لاعتقالهم أو تجريدهم من السلاح" .

٥٨- وفي هذا الصدد ، أشار الشاهد ، كذلك ، الى قضية "حصان طروادة" ، وهي حادثة حدثت في الكاب يوم ١٢ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ عندما وقع بعض رجال العصابات المزعومين في كمين . فقد اختبأ رجال الشرطة في مؤخرة سيارة شحن ، لم تكن من سيارات الشرطة ، وأطلقوا النار على شباب زعموا انهم القوا الحجارة عليها ، فقتلوا

ثلاثة منهم يبلغون من العمر ١١ سنة و١٦ سنة و٢١ سنة ، وأصابوا ١٠ آخرين بجراح . وفي التحقيق الذي جرى مؤخرا ، اتضح للمحكمة أن تصرف رجال الشرطة لم يكن قانونياً . بيد أن ، ممثل وزارة القانون والنظام قد أكد في تحقيقه أن رجال الشرطة كانوا معذورين في اطلاقهم النار على رماة الحجارة: وقال إن "ذلك لم يكن أمراً حقاً فحسب ، وإنما هو واجبهم أيضا" .

٥٩- وهناك جانب آخر أثار قلقاً عظيماً بين الشهود وهو اغتيال أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي في الخارج . فقد ذكرت المصادر والتقارير ذات الصلة التي أحيلت الى الفريق العامل طوال الفترة موضع الاستعراض ، أن أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي كانوا هدفاً للهجمات والاغتيالات في أجزاء مختلفة من العالم . فعلى مدى الأشهر الاربعة الأولى من عام ١٩٨٨ ، أبلغ عن وقوع ست هجمات على أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي في بوتسوانا وزمبابوي وسوازيلند وفرنسا وليسوتو وموزامبيق . ومن بين الامثلة في هذا الصدد حالة السيدة دولسي سبتمبر ، التي أطلق عليها قتلة مجهولون الرصاص فاردوها قتيلة في باريس يوم ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ .

٦٠- وفيما يتعلق بحالات الاغتيال الفردية أشار شاهدان (في الجلستين ٧١٦ و ٧٢٨) الى حالة السيد كايفوس نيوكي ، وهو من زعماء الطلبة من بينوني في شرق راند ، وعضو في الجبهة الديمقراطية المتحدة ، الذي زُعم أنه قتل في حجرة نومه على أيدي فرقة مكونة من حوالي ٣٠ جنديا أغاروا على منزله الساعة ٣ صباحا يوم ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٧ . وأظهر فحص باثولوجي خاص وجود رصاصتين في جسده .

٦١- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق ، حدث يوم ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ أن حدّد أحد رجال شرطة الامن ، وهو الرقيب أ. ه . انجلبرخت ، من فرع أمن بينوني ، اثنين من زملائه على أنهما قاتلا السيد نيوكي . وكان الرقيب انجلبرخت يدلي بشهادته في محاكمة صديقين حميمين للسيد نيوكي في عملية ارهابية ، وجهت اليهما فيها تهمة حيازة الغام أرضية وأسلحة . فعندما هوجم منزل السيد نيوكي في شهر آب/أغسطس ١٩٨٧ ، زعمت الشرطة انها تلقت معلومات بوجود مسدسات ومتفجرات في منزله . وقال الرقيب انجلبرخت ، إن زميلين ، الرقيب ستاندر والرقيب ماريس ، هما اللذان أطلقا النار على السيد نيوكي بينما كان هو نفسه خارج المنزل .

٦٢- وثمة حالتا اغتيال فردي أخريان انتشر خبرهما على نطاق واسع في شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ . فقد ذكر أحد التقارير أن السيد ليندا براكفيس البالغ من العمر ٢٤ سنة ، وهو عضو مناضل في الجبهة الديمقراطية المتحدة ، وجد ميتاً خلف منزله في ناحية هولمود بالقرب من ويلكوم ، بولاية أورانج فري . وطبقا للمصدر ذاته ، كان

السيد براكفيل الذي اعتقل يوم ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ هو المناضل العشرون الذي يتم اغتياله منذ عام ١٩٧٨ .

٦٣- ولقد حدثت وفاته بعد أسبوع من اغتيال مناضل أسود صغير السن ، وهو السيد غودفري سيسيلو دلومو البالغ من العمر ١٨ سنة ، والذي قُتل بالرصاص في سويتو بالقرب من جوهانسبرغ يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، بعد وقت قصير من استجوابه من قبل الشرطة . وحدث قبل ذلك أن ظهرت تفاصيل قصة المعاملة السيئة التي تعرض لها السيد دلومو ، في برنامج تلفزيون عرض في الولايات المتحدة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ بعنوان "أطفال الفصل العنصري" . وذكر أعضاء من أسرته مؤكدين أن الشاب كان يعمد الى الاختباء من الشرطة خوفاً من أن يُقتل انتقاماً لظهوره في التلفزيون . وقد أنكرت سلطات جنوب افريقيا هذا التأكيد .

٦٤- وفي معرض الاشارة الى القمع غير الرسمي ، ذكر الفريق العامل في تقريره المؤقت حدوث تقدم ملحوظ في نشاط جماعات اليقظة والحاق بعض أعضائها في شرطة البلديات المعروفة باسم "الشرطة الخاصة" (special constables) أو "شرطة النجدة" (Kits constables) (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١١٤) .

٦٥- وأثناء الفترة موضع الاستعراض تلقى الفريق العامل تقارير تؤكد مزاعم العنف وإساءة المعاملة التي ارتكبتها قوات الشرطة هذه ، التي يعتبرها شهود كثيرون هيئة انشئت عمداً لنشر الرعب في شتى المجتمعات المحلية - لا سيما جماعات المناضلين المناهضين للفصل العنصري - وذلك من خلال أعمال التخويف . وفيما يتعلق بأنشطة هذه الجماعات ، فإن ممثلي منظمة بلاك ساش ومنظمة العفو الدولية (الجلسة ٧١٠ والجلسة ٧١٨) يعزون قدراً كبيراً من المسؤولية عن تزايد حالات الوفاة الى (الذبابات الخضراء) ، وهم الاشخاص الذين يعملون باسم المجالس في البلدان المأهولة بالسود ، والذين يزعم أنهم تدرّبوا على أيدي شرطة جنوب افريقيا .

٦٦- وذكر عدة شهود في شهادتهم امام الفريق العامل انه طوال السنتين الماضيتين نشطت جماعات اليقظة vigilantes وكانت مسؤولة عن الهجمات التي شنّت على المناطق الحضرية والريفية على السواء في "أوطان" سيزكي ، وليبوا ، وكواندينبيلي .

٦٧- واشار ممثل الفريق العامل كايروس ومنظمة العفو الدولية الى الزيادة المفاجئة في حدة القتال في أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ومطلع عام ١٩٨٨ ، في منطقة بيترماريتسبورغ ، التي أصبحت مسرحا لاعمال عنف خاصة منذ أن بدأت حركة زولو انكاثا تخشى أن تقضي الجبهة الديمقراطية المتحدة ومؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا

على قاعدة قوتها . وقيل إن القتال بين مختلف الاحزاب أودى بحياة ٤٠٠ شخص منذ أوائل عام ١٩٨٧ .

٦٨- ووفقاً للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل ، إن هجمات جماعات اليقظة في منطقة بيترمارتسبورغ ترجع الى منتصف عام ١٩٨٥ ، عندما هاجمت جماعات انكاثا أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة الذين كانوا يضقوق حركة مقاطعة يقوم بها المستهلكون . واستجابة لذلك شكلت المنظمات هياكل "الدفاع عن النفس" . وبدأت انكاثا بالتواطؤ مع سلطة "أرض الوطن" في المنطقة ، حملة تجنيد تخويفية في شهر آب/اغسطس ١٩٨٧ اشعلت شرارة المقاومة من جانب المجتمع المحلي والانتقام العنيف من جانب جماعات اليقظة . وفي نهاية شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، أصدرت الجبهة الديمقراطية المتحدة وانكاثا نداءً مشتركاً من أجل السلام وإنهاء حملة التخويف والعنف . بيد أن احتجاز الزعماء المحليين والاقليميين ، وفرض قيود حالة الطوارئ أدّيا الى نسف جهود الجبهة الديمقراطية المتحدة لوقف حملة العنف .

٦٩- ووفقاً لما ورد في مجلة حقوق الانسان العصرية Human Rights Update ، التي أصدرها مركز الدراسات القانونية التطبيقية ، في عددها لشهر تموز/يوليه ١٩٨٨ ، تقدمت الجبهة الديمقراطية المتحدة بطلب رسمي الى وزير القانون والنظام ملتمسة رفع القيود المفروضة على ٣٠ من أعضاء الجبهة الرئيسيين بموجب لائحة حالة الطوارئ ، وذلك لتمكينهم من استئناف اشتراكهم في محادثات السلام في بيترماريتسبورغ .

٧٠- وفي ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أفادت التقارير أن السيد روجر بوروز ، زعيم الحزب الاتحادي التقدمي في ناتال ، قد أعرب عن مشاعر القلق التي تساور حزبه ازاء المزاعم التي تفيد بوجود روابط وثيقة بين كثير من رجال الشرطة الـ ٣٠٠ الذين أرسلوا الى منطقة بيترماريتسبورغ وبين منظمة انكاثا . وكشفت التقارير التي ظهرت في وقت لاحق من الشهر أن خمسة على الاقل من أفراد "شرطة النجدة" قد طردوا من القوة التي كانوا مسجلين فيها ، وذلك كجزء من رد الدولة على العنف الذي وقع في بيترماريتسبورغ . وكان من بين الخمسة المفصولين بسبب اشتراكهم المزعوم في الجرائم ، السيد واصني اويشا الذي ورد اسمه في رسالة عاجلة يلتمس فيها مقدموها منعه ووالده وأشخاص آخرين من تهديد أو مضايقة بعض المقيمين في المدينة . وزعم في أوراق المحكمة أن الشاب اويشا الصغير وآخرين ، وكانوا مسلحين بالحراب والسياط الجلدية ، قد جرّوا السيد شامسي زولو من الشارع الى نهر حيث اشخنوه بالضرب . وأبلغت الشرطة فيما بعد أنه تم القبض على السيد اويشا بتهمة قيامه بأنشطة جنائية معينة .

٧١- وفي تطور ذي صلة ، ذكرت التقارير أيضا أن ضابط العلاقات العامة في شرطة بيترماريتسبورغ قد أيد ما زُعم من أن بعض الافراد الجدد في شرطة النجدة كانوا ضالعين في أنشطة جنائية قبل تعيينهم في القوة . ولم تكن شرطة جنوب افريقيا على علم بذلك آنذاك ، وقد طردوا من القوة بناء على ذلك .

٧٢- واشار تقرير نشر يوم ٧ نيسان/أبريل ١٩٨٨ الى وجود رد برلماني ، ذكر فيه وزير القانون والنظام السيد أدريان فلوك أنه بلغ مجموع عدد الشكاوى التي قدمت الى شرطة جنوب أفريقيا ٥٦٩ شكوى تتعلق باتهامات بالقتل ، وبمحاولة القتل ، والاعتداء بقصد إحداث أضرار جسدية خطيرة ، والسرقة ، والاغتصاب ، والحاق ضرر بالممتلكات بدافع الكيد ، والقتل العمد ، وحيازة الاسلحة النارية ، والنطو ، وعدم مراعاة الحذر في قيادة السيارة والقيادة في حالة السكر . وأبلغ أنه قد فُتح ملف لكل شكوى وقدم الى النائب العام لقيادة المنطقة لاتخاذ قرار بشأن الملاحقة القضائية .

٧٣- وفي هذا الصدد ، أعلم ممثل منظمة العفو الدولية (الجلسة ٧١٠) الفريق العامل أنه تم تقديم عدد من الطلبات الى المحاكم لاستصدار أوامر مؤقتة بتقييد تحركات "سادة الحرب" - وهو مصطلح يستخدم للدلالة على رجال اليقظة من أعضاء انكاثا - لمنعهم من الاعتداء على المعارضين وقتلهم . وزعم الشاهد أن "بعض هؤلاء الذين تقدموا بطلبات لاستصدار هذه الأوامر قد قتلوا بعيارات نارية يوم ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بحضور ضباط الشرطة ، ولكن لم يعقب ذلك أية حالات اعتقال" .

٧٤- وفي هذا السياق ، أشار الشاهد الى ظهور جماعة مبيكوتو في كواندبيلي التي أخذت تهاجم كل من يعترض على "الاستقلال" . وكانت هذه الجماعة محظورة في عام ١٩٦٩ ، لكنها برزت في عام ١٩٨٧ بوصفها شرطة النجدة واخذت تمارس الضرب والتعذيب مع الحصانة من العقوبة . وبالرغم من استمرار تقديم الطلبات الى المحكمة من أجل استصدار أوامر بفرض قيود على هذه الجماعة ، فقد عمدت ادارة كواندبيلي الى إصدار قانون يمنع محاكمة الموظفين الحكوميين ، وجملته ذا أثر رجعي الى ١٩٨٥ - ١٩٨٦ بغية تجنب محاكمة مبيكوتو . واضاف الشاهد أن نفس الموقف قد ساد في ميناء اليزابيث وويتسهلغ في الاعوام ١٩٨٥ و١٩٨٦ و١٩٨٧ مع تزايد نشاط مجموعات اليقظة . وأرسل الحزب الاتحادي التقدمي ملفاً بشأن الموضوع الى وزير القانون والنظام في عام ١٩٨٧ ، ولكن لم تجر أية محاكمات حتى الآن ، على الرغم من أن الملف يوضح أسماء أكثر المسيئين ثباتاً على الإساءة في تلك المناطق .

٧٥- وادّعت التقارير التي نشرت في بداية شهر آب/أغسطس ١٩٨٨ أن شرطة البلدية التي كانت ترافق سيارة شحن تحمل كوكا كولا الى سويتو قد أطلقت عيارات نارية على

تلاميذ المدرسة العليا في ميدو لاندز لامولا ، وقتلت تلميذاً عمره ١٤ سنة ، وأصابت اثنين آخرين يبلغان من العمر ١٥ و١٦ سنة بجروح جسيمة . وأبلغت الشرطة أن المقصود من اطلاق النار هو تفريق التلاميذ الذين كانوا يقذفون شاحنة التسليم بالحجارة ، ولكن هذه رواية دحضت من جانب شهود عيان .

٧٦- ورداً على أسئلة الفريق العامل ، أشار ممثل مركز الدراسات القانونية التطبيقية (الجلسة ٧٢٥) ، الى أنه بالاضافة الى مجموعات اليقظة السوداء التي لا تعمل إلا في المناطق التي تعيش فيها ، يوجد كذلك ما يسمى بفرق الموت المكونة من الافريقانيين البيض المنتمين الى منظمة الجناح اليميني المتطرفة ، افريقانر ويرستاندسبيوغنغ Afrikaner Weerstandsbeweging ، الذين يريدون "وطناً" منفصلاً تماماً يشمل جوهانسبرغ الوسطى ومناطق دولة اورانج الحرة "Orange Free State" . وأشار الشاهد الى أنشطتهم ، التي تشمل قيادة السيارات الى داخل المدن السوداء ليلاً وهم مسلّحون بالبنادق واطلاق النار على أي شخص يظهر أمامهم ، فضلا عن هدم المنازل .

باء - الحجز ، بما في ذلك شروط الحجز

٧٧- إن التعتيم الحالي على الانباء في جميع أنحاء الصقع ، والقيود المفروضة على عدد من المنظمات الانسانية تجعل من الصعب الحصول على آخر المعلومات المستكملة عن حالات الاحتجاز . وأغلب المحتجزين حالياً محتجزون بموجب لوائح حالة الطوارئ: أي أنه يمكن اعتقالهم دون أمر اعتقال اذا بدا أنهم يشكلون خطراً على أمن الدولة ، ويحتجزون لفترة ٣٠ يوماً ، يمكن تمديدها حسب تقدير الوزير .

٧٨- ويشمل إعلان حالة الطوارئ الذي أصدره رئيس جنوب افريقيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (البيان رقم R.96 ١٩٨٨) الجمهورية بأكملها . وتعتبر لائحة طوارئ الامن صياغة مكررة لاعلان حالة الطوارئ الذي أعلنه رئيس جنوب أفريقيا في ١٢ حزيران/ يونيه ١٩٨٦ (البيان رقم R.108 ١٩٨٦) . وقد قام الفريق بتحليل نص الاعلان في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريره E/CN.4/AC.22/1987/1.

٧٩- والتعديلات الرئيسية التي أدخلت على نص البيان الاصلي رقم R.108 لعام ١٩٨٦ هي التالية:

(أ) يجوز لوزير القانون والنظام الحد من انشطة اية منظمة بأية طريقة ، حتى بمنع انشطتها منعا تاما طوال الفترة التي يحددها ؛ وقد لا يستثنى من المنع إلا الاعمال الادارية اللازمة للمحافظة على اصولها وصك الدفاتر وما الى ذلك ؛

(ب) يجوز لوزير القانون والنظام اصدار امر بمنع اي شخص من الاضطلاع بانشطة او اداء اعمال ، او من التواجد في اي مكان في جميع الاوقات ، او في اوقات معينة ، محدّدة في الامر دون موافقة مكتوبة من مفوض الشرطة ؛ ويجوز أن يسري هذا الامر طوال الفترة التي يراها الوزير لازمة ؛

(ج) يجوز لوزير القانون والنظام كذلك اصدار أمر ، ومرة أخرى بدون اخطار مسبق أو استماع لاي شخص ، بمنع الاشخاص عموما أو أولئك الذين ينتمون الى فئة من الاشخاص ، من مواصلة اي نشاط أو الاضطلاع باي عمل محدد في الامر أو ان يحملوا معهم ، أو على جسدهم أو ان يرتدوا ، شيئا محددا بطريقة مماثلة ، ومرة أخرى طوال الفترة التي يراها الوزير لازمة ؛

(د) يحق لعضو قوة الامن استخدام ما يراه ضروريا من قوة لكي يدفع خطرا ماثلا في رأيه ، في حالة عدم اطاعة الشخص في الحال لاوامره التي يصدرها بصوت عال بكل لغة من اللغات الرسمية ؛ ويجوز حتى اعتقال الشخص المعني ، من أجل ضمان سلامة الجمهور ، أو الحفاظ على النظام العام ، أو إنهاء حالة الطوارئ ؛

(هـ) يجوز احتجاز الشخص المعتقل لفترة تصل الى ٣٠ يوماً (أو لفترة أطول اذا قضى الوزير بذلك) ؛

(و) يجوز نقل الشخص المحتجز في سجن ، بموجب لائحة طوارئ الامن ، الى سجن آخر اذا أمرت السلطات بذلك .

٨٠ - ووفقاً لمعلومات شفوية نقلت الى الفريق في جلسته رقم ٧١٠ ، وأيدتها منظمات للرصد ، كان عدد المحتجزين الذين ما زالوا قيد الاحتجاز بموجب لائحة الطوارئ ، في أوائل شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، يقدر بـ ٣٠٠ ٢ الى ٨٠٠ ٢ شخص . ومن أصل هذا الرقم ، كان ٥٠٠ شخص تقريبا محتجزين منذ عام ١٩٨٦ ، من بينهم ٤٠ شخصاً احتجزوا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ، وهو اليوم الذي فرضت فيه حالة الطوارئ ، و٢١٥ شخصاً آخرين احتجزوا خلال الشهر الاول من تطبيق حالة الطوارئ . وظل كثير من هؤلاء الاشخاص المحتجزين لفترة طويلة قيد الحجز في أعقاب تجديد حالة الطوارئ في ١٠ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ .

٨١ - ووفقاً للارقام التي نشرتها الحكومة ، يوجد ٩٨٦ ٢ شخصاً تم احتجازهم لمدة ٣٠ يوماً أو اكثر بموجب لائحة الطوارئ في الفترة بين ٧ آب/اغسطس ١٩٨٧ و٢٤ حزيران/ يونيه ١٩٨٨ . بيد أنه ، جاء في تقرير لحقوق الانسان وضعه مركز الدراسات القانونية التطبيقية في جامعة وتواترسراند أن الاشخاص الذين ترد أسماؤهم على القائمة التي توضع في الجدول الدوري في البرلمان لا يشملون الاشخاص المحتجزين لفترة تقل عن ٣٠ يوماً خلال حالة الطوارئ المعلنة لفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ . وهكذا ، واستنادا الى التجربة السابقة ، يمكن تقدير عدد جميع المحتجزين ، بمن فيهم المحتجزون لفترة تقل عن ٣٠ يوماً ، باكثر من ٥٠٠ شخص في شهر أيار/مايو ١٩٨٨ .

١ - الاحتجاز بموجب تشريع الامن الداخلي

٨٢- اشارت التقارير التي تلقاها الفريق العامل الى أنه بالاضافة الى حالات الاحتجاز بموجب لائحة حالة الطوارئ ، واصلت سلطات جنوب افريقيا الافراط في استخدام تشريع الامن الداخلي مثل المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي رقم ٧٤ (١٩٨٢) . وكما ذكر سابقاً في التقرير الاخير (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٣٩) ، يسمح هذا القانون واشباهه في ما يسمى "بالاوطان المستقلة" باحتجاز أي كان في الحبس الانفرادي مدة غير محددة لاغراض الاستجواب .

٨٣- وقد تم احتجاز بعض المحتجزين بموجب المادة ٢١ من قانون الامن الداخلي ، الذي ينص على فرض "الحبس الوقائي" للمطلوبين للشهادة لصالح الدولة في المحاكمة . واكد محام افغل اسمه أن هؤلاء الشهود ، في أغلب الاحيان لا يظهرون استعداداً للشهادة ، ولكن اذا رفضوا ذلك فانهم يتعرضون للسجن لفترة ثلاث أو خمس سنوات . واذا غيروا شهادتهم في المحكمة ، فانهم يعرضون انفسهم لتهمة الشهادة الزور . تلك كانت ، على ما يبدو ، حالة شاهد أغفل اسمه (الجلسة ٧٢٢) زعم أنه اعتقل مباشرة بعد حظر الـ ١٧ منظمة في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٤٢ (ب) أعلاه) . وذكر هذا الشاهد ، الذي احتجز في الحبس الانفرادي ، أن "الشرطة أرادت أن يكون شاهداً لصالح الدولة في محاكمة وشيكة ... وكانوا لا يزالون يحاولون جمع الادلة ؛ وكانوا في حاجة الى واحد من أعضاء الهيئة التنفيذية للطلبة ، لكي يدعم قضيتهم ضد الهيئة التنفيذية باكملها ، التي كانت محتجزة بموجب لائحة حالة الطوارئ" .

٨٤- وافادت الانباء في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أن الشرطة اعترفت بانها اعتقلت في هيلبرو رئيس مؤتمر الشباب في جنوب افريقيا ، السيد بيتر موكابا ، البالغ من العمر ٢٩ سنة ، والذي قيل إنه قد احتجز بموجب قانون الامن الداخلي . وبعد أن أمضى السيد موكابا شهوراً طويلة في الاحتجاز ، عاش مختبئاً منذ إعلان حالة الطوارئ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٨٥- وفي ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ ، أفادت الانباء أن أربعة أشخاص يزعم أنهم أعضاء في المؤتمر الوطني الافريقي قد اعتقلوا في برودوستروم بموجب المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي . وادّعى السيد ادريان فلوك ، وزير القانون والنظام ، أنهم "أعضاء في وحدة ارهابية على درجة عالية من التنظيم" وأنهم تلقوا تدريباً عسكرياً في عدد من عواصم العالم . وذكرت الانباء أن المجموعة تتضمن صحفياً سابقاً من جوهانسبرغ ، طالباً سابقاً في جامعة ويتواترسراند . وأعلنت صحيفة البريد الاسبوعي The Weekly Mail ، التي نشرت هذه المعلومات ، أن لديها اسماء الشبان الاربعة ، ثلاثة رجال وامرأة بريطانية ، غير أنها لا تستطيع نشر اسمائهم .

٨٦- ووفقاً للتقارير التي تلقاها الفريق مؤخراً ، احتجزت السيدة فيليسوا مهلاوولي في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ في مدينة الكاب ، بموجب المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي ، وأن مكان تواجدها ما زال مجهولاً . وكانت ، السيدة مهلاوولي ، لدى اعتقالها ، لا تزال تعالج طبياً من الجراح التي أصابتها بعد ان فقدت عينا عندما أطلق عليها مجهول الرصاص بالقرب من منزلها في ٢٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ . والسيدة مهلاوولي أم لطفلين وكانت تعمل في مدينة الكاب كصحفية في جريدة جراس روتس Grass Roots ، والمعروفة بآرائها الانتقادية للسياسات الحكومية . وقد أجرت معها هيئة الاذاعة البريطانية مقابلة لتصوير شريط بعنوان "معاناة الاطفال" ، عرض على الشاشة في بريطانيا في مطلع شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ويشتمل الشريط على مقابلات مع الاطفال الذين زعم أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم ، وكذلك مقابلات مع الآباء والاطباء والمحامين والزعماء الدينيين ورجال المجتمع . وأعربت المصادر التي نقلت هذه المعلومات عن قلقها الجدّي ازاء حالة السيدة مهلاوولي الصحية وعن تخوفها من امكانية تعرضها للتعذيب ولسوء المعاملة .

٢ - الاحتجاز بموجب لائحة الطوارئ

٨٧- عززت لائحة طوارئ الامن (الاعلان رقم R.97 ، ١٩٨٨) أحكام المادة ٣ من لائحة الطوارئ (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة E/CN.4/1988/8) بحيث أصبح بوسع أي فرد من "قوات الامن" ، واعتقال اي شخص بدون أمر اعتقال ، "اذا رأى" الضابط الذي احتجزه ضرورة ذلك للحفاظ على النظام العام أو لانهاء حالة الطوارئ . وتشمل عبارة "قوة الامن" أفراد شرطة جنوب افريقيا ، بما في ذلك ما يسمى "شرطة النجدة" ، وقوات الشرطة في "أراضي الوطن" ذاتية الحكم ، وموظفي قوات دفاع جنوب افريقيا ، وأعضاء خدمات السجون ، ويحق لاي عضو من قوات الامن استجواب المحتجزين .

٨٨- ويتمتع أفراد قوات الامن بسلطة احتجاز اي شخص لفترة مبدئية تبلغ ٣٠ يوما . وبعد انقضاء فترة الـ ٣٠ يوما ، يجوز ابقاء المحتجز لفترة غير محددة حسبما يراه وزير القانون والنظام . وعند تمديد فترة الاحتجاز ، ليس الوزير مجبراً على الاستماع لاي بيان من المحتجز قبل أو بعد أمره بتمديد الحجز . كما لا يلتزم الوزير بإعطاء أية أسباب لقراره .

٨٩- وأشار ممثل منظمة العفو الدولية (الجلسة ٧١٠) الى أنه بموجب المادة ٣ (٧) من لائحة الطوارئ ، لا يمكن لاي شخص بخلاف وزير القانون والنظام أو من يعيّنه ، الوصول الى المحتجزين أو الحصول على أية معلومات رسمية تتعلق بهم . ولا تمنح أية استثناءات لهذا الحكم إلا بحسب ما يراه الوزير أو النائبون لسلطته . وقد تأكدت هذه

الجوانب من سلطة الوزير في قرار هام لمحكمة الاستئناف في قضية عمر ضد وزير القانون والنظام في شهر تموز/يوليه ١٩٨٧ (انظر الفرع واو أدناه) .

٩٠- وذكر الشاهد أيضا أن المحامين ، من الناحية العملية ، استطاعوا في بعض الحالات الحصول على تصريح بزيارة المحتجزين من ضباط الشرطة المسؤولين عن الامن في منطقة الاحتجاز . ومع ذلك ، كان ضباط الشرطة في مناطق معينة مضطرين للحصول على إذن مسبق من مفوض الشرطة قبل السماح للمحامين بزيارة موكليهم المحتجزين . وعندما يسمح بالزيارات فإن الشروط التي تجري بموجبها هذه الاستشارات خاضعة لاحكام لائحة السجن . فعلى سبيل المثال ، يتعين أن تتم المقابلات على مرأى من حارس السجن ، وإن لم يكن على مسافة تمكّنه من سماعها . وجرت العادة على السماح لاقارب المحتجزين بالزيارة مرتين شهرياً ، بمساعدة المحامين أو منظمات حقوق الانسان ، وذلك بعد استلام إذن خطي من شرطة الامن المسؤولة عن اعتقال المحتجزين . واشار الشهود أيضا الى انه بإمكان الشرطة سحب امتيازات الزيارة هذه بطريقة تعسفية ، وذلك ، على ما يبدو ، كتدبير تأديبي .

٩١- وفيما يتعلق بحالات الاحتجاز بموجب لائحة الطوارئ ، أعرب الشهود الذين قابلوا الفريق العامل ، وأغلبهم محامون ، عن قلقهم ازاء صدور حكم بسجن الشخص المحتجز دون توجيه أي اتهام اليه ، وذكروا على سبيل المثال أن بعض المحتجزين احتجزوا لمدة أشهر دون محاكمة أو اتهام . والبعض وجه اليهم الاتهام بعد اطلاق سراحهم لكنهم كانوا يبرأون بعد ذلك أو تسحب التهم الموجهة اليهم .

٩٢- وذكر محام أخفل اسمه (الجلسة ٧١٦) ، في معرض اشارته الى تجربته الشخصية ، أنه في قضية تتعلق بالجبهة الديمقراطية المتحدة تحدى مكتب المحاماة الذي ينتمي اليه ، لائحة الطوارئ على أساس أنها مجاوزة للسلطة ، وغير معقولة ومبهمة . وحكمت المحكمة لصالح مقدم الالتماس . بيد أن الشاهد أضاف الى ذلك أنه حيثما يحدث ذلك تقوم الحكومة فوراً بعد الثغرة .

٩٣- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية ، أبرز ممثل منظمة العفو الدولية ، (الجلسة ٧١٠) الصعوبات التي يواجهها المحتجزون وخاصة المحتجزين لدوافع سياسية في ممارسة حقهم في الحصول على مساعدة قانونية مناسبة أو مقدرتهم على توفيرها . وقال الشاهد ، إن مدى السماح للممثلين القانونيين المحتجزين ولاعضاء أسرهم بمقابلتهم وزيارتهم متباين ليس فقط على أساس درجة استعداد الشرطة للسماح بالزيارات . ولكن هناك عوامل أخرى حاسمة في هذا الصدد تتعلق بموارد الاسر المعنية وبموارد جماعة حقوق الانسان ، خاصة لان الشرطة لا تسمح بشكل روتيني ، بالكشف عن أية معلومات تتعلق

باحتجاز اي شخص او بمكان وجوده . واستشهد الشاهد بقضية بيترماريتسبورغ حيث تم احتجاز ما يزيد على ٠٠٠ ١ شخص فيما بين ١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ومنتصف آذار/مارس ١٩٨٨ . ويزعم أن عدداً قليلاً جدا من مكاتب المحامين يبدي استعداداً للاضطلاع بقضايا المحتجزين . وقد تكون الحالة في المناطق الريفية البعيدة حتى اكثر صعوبة لقلة عدد مكاتب المحامين التي تبدي استعداداً لزج نفسها في قضايا سياسية ، او لعدم وجود اي مكتب يبدي مثل هذا الاستعداد .

٩٤- وقد اضطلعت منظمات حقوق الانسان بدور حيوي في مساعدة الاسر على معرفة مكان وجود اقربائهم المحتجزين واتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحامين المستعدين للعمل من اجلهم . ومع ذلك مرت هذه الجماعات بتجارب عديدة تتعلق بصدور اوامر احتجاز وتقييد حد موظفيها ، سواء كانت هذه الجماعات منظمة على الصعيد الوطني ، مثل لجنة مؤازرة آباء المحتجزين ، او على نحو مضمض محلي جدا ، مثل مراكز النجمع الشعبية .

٩٥- واثناء الفترة موضع الاستعراض ، استرعي انتباه الفريق العامل الى حالات الاحتجاز الاتية:

(أ) اشار تقرير ظهر في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ الى ان الامينة الادارية القائمة باعمال مجلس كنائس الحدود Border Council of Churches الانسة نومفوزو تشيتو ، احتجزت في مدينة كينغ وليم . وكانت الانسة تشيتو تقوم باعمال الامينة الادارية في اعقاب احتجاز سلفها الانسة بوتا ، التي تم احتجازها بموجب لائحة الطوارئ ؛

(ب) افاد تقرير ورد في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، بانه تم في الساعات الاولى من الصباح احتجاز رئيس منظمة الشعب الازاني (المحظورة حاليا) ونائب مدير لجنة التنسيق الازانية المنشأة حديثاً . وان الاحتجاز حدث بعد ثلاثة ايام من قيام المنظمة الثانية ، التي انشئت لتنسيق انشطة الحركة . وفي تطور ذي صلة ، افادت الانباء انه تم ، في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، احتجاز ستة من اعضاء الاتحاد الوطني الازاني ، من بينهم ثلاثة اعضاء في المجلس التنفيذي الوطني .

(ج) وطبقاً للمعلومات المحالة الى الفريق العامل ، افيد بانه قد تم التقدم بطلب عاجل لاطلاق سراح محفي ما زال محتجزاً منذ ٢٥٢ يوما . وكان السيد شمبا كومالو ، الذي يعمل لهيئات نشر مختلفة وراء البحار ، قد احتجز بموجب المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي ولم تتح له فرصة مقابلة محاميه . وطبقاً لما افاد به محاميه ، انه تم احتجاز السيد كومالو على الرغم من توصية مجلس استعراض المحتجزين باطلاق سراحه في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وافاد ايضا ان ام مقدم الطلب رجت المحكمة ان تصدر امراً بمثوله امامها ، او ان تمنحه فرصة الاتصال بمحاميه ، او ان تطلق سراحه ؛

(د) وخلال الاسبوع من ٩ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكرت عدة تقارير انه يوجد على الاقل ١٩ شخصاً من قادة بريتوريا قد احتجزوا بحيث بلغ العدد الاجمالي للمحتجزين في عملية انقضاض مزعومة حدثت قبل انتخابات شهر تشرين الاول/اكتوبر الى ٣٣ شخصاً . وكان من الـ ١٩ شخصاً المحتجزين السيد بيكي نكوبي ، الذي تسلم احتجازه يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بموجب قانون الامن الداخلي ، مع السيد مازيشي بوبابي ، الامين العام لجمعية ماميلودي المدنية ، الذي كان مفقوداً لما يقرب من ثلاثة اشهر . وكان قد اطلق سراح السيد نكوبي قبل ذلك بستة أسابيع . واستناداً الى الاتحاد الدولي لحقوق الانسان ، تم كذلك اعتقال العديد من دعاة ومناصري الجبهة الديمقراطية المتحدة يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ لنفس السبب .

٢ - ظروف الاحتجاز

٩٦- مثل امام الفريق العامل شاهد شاب (الجلسة ٧٣٠) ، كان قد احتجز في خمس مناسبات بتهم ارتكاب العنف العام واطلق سراحه لآخر مرة في شهر نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، ليصف تجربته الخاصة التي مرّ بها في عدة سجون ، كان أحدها سجن كرونستاد . وقال إنه في آخر مرة تم فيها اعتقاله أمضى بعض الوقت في حبس انفرادي ثم نقل الى زنزانة كان لون جدرانها داكنا فيه آثار دماء . وقد أُعطي بطانية واحدة وسجادة خفيفة . وكانت الزنزانة رطبة جدا بحيث لم يستطع النوم . وقال للفريق إنه قد حاول كتابة رسالة الى محام بشأن ظروف تلك الزنزانة ، غير أن السلطات عثرت على الرسالة وقامت بتعنيفه .

٩٧- وفي معرض اشارة الشاهد الى الطعام ، قال إن الطعام هو ذاته في جميع السجون ، عبارة عن "عصيدة خفيفة فيها بعض اليرقات" .

٩٨- وفي الجلسة ٧١٠ للفريق العامل ، أشار ممثل منظمة العفو الدولية الى عدم كفاية الاسرّة والطعام ، فضلا عن وحشية المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون في سجن كروغر سدورب وسجن فورت غلامورغان ، في إيست لندن ، الامر الذي ادى بالمحتجزين الى الدعوة الى الاضراب عن الطعام احتجاجا على ذلك . وحدث الاضراب عن الطعام المشار اليه من ٢٥ الى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وكان المحتجزون البالغ عددهم ٤٧ محتجزا يقصدون جذب الانتباه الى سوء أحوال احتجازهم ، التي وصفوها بالتفصيل في مذكرة موجهة الى مفوّض السجون في شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

٩٩- وحدث اضراب آخر عن الطعام في الفترة من ٢٩ كانون الثاني/يناير الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ في سجن ويتبانك في كواندبيلي ، شمل ٢٥ شخصا من المحتجزين بموجب

لائحة الطوارئ . وافادت التقارير أن شرطة كواندیبیلي قد نقلت المحتجزين من هذا السجن لمدة اربعة ايام لمزيد من الاستجواب ، غير انهم استمروا في رفض الطعام بعد اعادتهم الى السجن . وادّعي كذلك ، أن وزير العدل ، السيد كوبي كويتسي ، رفض التعليق على الموضوع على أساس أن شرطة كواندیبیلي هي المعنية بالامر وليس شرطة جنوب افريقيا .

١٠٠ـ وفي ردّ وزير الصحة العامة والانماء السكاني على سؤال من عضو في الحزب الاتحادي التقدمي ، بيّن في البرلمان أن الزيارات التي قام بها اطباء الدولة في عام ١٩٨٧ لفحص المحتجزين بموجب تشريع الامن بلغت ٨٠٠ ٢ زيارة . وقال إنه تم اتخاذ الاجراء اللازم في ١٥٠ مناسبة وقدم التفصيلات الاتية: ٣٠ حالة اعتداء مزعوم ، و٥٠ حالة اضراب عن الطعام ، و٣٠ حالة ازمة نفسية ، و٥٠ حالة "شكاوى بسيطة" .

٤ ـ الاحتجاز في "الاوطان"

١٠١ـ افاد السيد ادريان فلوك ، وزير القانون والنظام ، أن عدد المحتجزين في عام ١٩٨٧ في "الاوطان المستقلة" بلغ ٥١٩ شخصاً . وذكرت مصادر اخرى أنه تم احتجاز ما لا يقل عن ٢٨٦ شخصاً آخرين خلال الفترة ذاتها بموجب القوانين السارية "في الاوطان" .

١٠٢ـ وبتاريخ ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ذكر وزير بوبوتاتسوانا للشؤون الخارجية ، السيد مولومون راتيبي ، انه تم اعتقال ٤٥٢ شخصاً بينهم ٤١ امرأة ، في الاسبوع الذي اعقب محاولة الانقلاب . وذكرت مجلة المواطن Citizen في عددها الصادر في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أن ٣٨٦ منهم ما زالوا محتجزين ، واطلق سراح ٣٠ شخصاً منهم ووجه الاتهام الى ٤٦ شخصاً ينتظرون المحاكمة .

١٠٣ـ وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ذكر السيد ا . ب . محمد ، المتحدث باسم ادارة بوبوتاتسوانا للشؤون الخارجية ، انه تم الافراج عن ١٦٥ عضواً في حزب الشعب التقدمي المعارض دون توجيه اتهام لهم . ومثل مائتان وتسعة وثلاثون عضواً من قوة دفاع بوبوتاتسوانا امام المحكمة واعيدوا الى الحبس . وكان هناك ٢٤ شخصاً آخرين لا يزالون باقين قيد الاحتجاز .

حالات الاحتجاز بموجب تشريع الامن من كانون الثاني/يناير
الى حزيران/يونيه ١٩٨٨

	كانون الثاني/ يناير	شباط/ فبراير	آذار/ مارس	أيار/ مايو	حزيران/ يونيه	المجموع
قانون سيزكي للأمن الوطني	٣	-	-	٣	-	٤
قانون تراسكي للأمن العام	٩	٦	١	-	-	١٦
قانون بوبوتاتسوانا للأمن الداخلي	-	٧(١)	-	-	-	٧(ب)
قانون فيندا للحفاظ على القانون والنظام	-	-	-	-	-	-

(١) تم احتجاز ٤٤٥ شخصاً آخرين على الاقل في بوبوتاتسوانا خلال شهر شباط/فبراير ، وفقاً للبيان الذي أدلى به وزير بوبوتاتسوانا للشؤون الخارجية في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

(ب) يمثّل هذا الرقم المحتجزين المعروفة اسماؤهم فقط . ويعتبر الرقم الفعلي لحالات الاحتجاز في بوبوتاتسوانا لعام ١٩٨٨ اعلى بكثير ، كما تقرّ بذلك البيانات الرسمية .

١٠٤- ووفقاً لتقرير نشرته مجلة المواطن Citizen في عددها الصادر في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ذكر السيد بيتر سول ، عضو الحزب الاتحادي التقدمي ، أمام البرلمان أن في حوزته ثلاثة بيانات من اناس تم احتجازهم في كواندبيلي ، شهد أحدهم أن الشرطة لم تفرج عنه إلا بعد أن وقع على وثيقة تنص على انه لا يعارض استقلال كواندبيلي . وأفاد التقرير أن السيد سول قد سأل عما اذا كان هذا هو الغرض الذي تستخدم حالة الطوارئ من أجل تحقيقه في كواندبيلي .

٥ - احتجاز النساء

١٠٥- اشارت مجلة حقوق الانسان المصرية ، Human Rights Update ، التي يصدرها مركز الدراسات القانونية التطبيقية ، في عددها لشهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، الى انه منذ بداية عام ١٩٨٨ ، يعرف أن ثلاث نساء قد احتجزن بموجب تشريع الأمن ؛ لا تزال اثنتان منهن محتجزتين . احدى الثلاث وهي امرأة حامل احتجزت بموجب المادة ٢٩ من قانون الأمن

الداخلي ؛ واخرى هي السيدة ديزي ماتلو ، البالغة من العمر ١٨ سنة ، احتجزت في مخفر شرطة بوتغيتر سروس في نهاية شهر آذار/مارس ١٩٨٨ بموجب نفس القانون ، وكانت حاملا في شهرها الخامس آنذاك ووضعت طفلها مؤخراً بينما كانت لا تزال قيد الاحتجاز . واحتجزت السيدة نيلي منفوها البالغة من العمر ٢٦ سنة في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ في سجن ديبكلوف . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وضعت صبيا في مستشفى جوهانسبرغ العام بينما كانت لا تزال قيد الحجز ، ولكن اطلق سراحها بعد ذلك باسبوع .

١٠٦- وكشفت مجلة حقوق الانسان المصرية في عددها لشهر تموز/يوليه ١٩٨٨ أن امرأة اخرى هي السيدة ستيلا كوبيكا ، من سويتو احتجزت يوم ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ زعم انها كانت حاملاً في شهرها الثالث وقت احتجازها .

١٠٧- وافاد التقرير ذاته ، أن محامي الدفاع في محاكمة قتل ثلاثة اشخاص مقيمين في الكيندرا قال لمحكمة راند العليا إنه سوف يستدعي شهوداً يشهدون بانهم تعرضوا للتعذيب وأُجبروا على التوقيع على بيانات أثناء احتجازهم في عام ١٩٨٦ . وذكر أن احد الشهود ، وهو السيدة جوليا ماسيبولا ، قد اجهضت إثر تعذيبها .

١٠٨- وافاد التقرير ايضا أن وزير القانون والنظام ذكر ، في معرض اشارته الى النساء الحوامل المحتجزات ، أنه ليس لدى شرطة جنوب افريقيا سياسة ثابتة فيما يتعلق باطلاق سراح النساء المحتجزات الحوامل . "ومع ذلك ، ونظراً لظروفهن تعامل النساء الحوامل المحتجزات بطريقة انسانية وبالاحترام اللازم" . وفي ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، اعلن الوزير أنه تم ، بموجب لائحة الطوارئ احتجاز امرأة تقترب من نهاية فترة الحمل ، ولكن لم يجر احتجاز اية امرأة بموجب قانون الامن الداخلي . واضاف أنه تتم زيارة المرأة كل ٣٠ دقيقة ، وانها تتردد اسبوعياً على عيادة ما قبل الولادة للفحص الطبي وتوفير المعالجة اللازمة (اذا استدعى الامر ذلك) .

جيم - حالات التعذيب وإساءة المعاملة

١٠٩- أثناء الفترة موضع الاستعراض ، استُرعي انتباه الفريق العامل الى ادعاءات عديدة بحدوث حالات اعتداء وتعذيب ، وقد استمع الفريق الى عدة شهادات بشأن هذا الموضوع ، واحيط علماً بعدد من الاقرارات الكتابية والبيانات المقدمة الى المحاكم تأييداً للطلبات التي التمس فيها مقدموها اتخاذ اجراء مستعجل ضد وزير القانون والنظام . ويستدل من الشهادات التي تم الادلاء بها الى الفريق ، طرق التعذيب تشتمل على الضرب المبرح ، والخنق ، والصدمات الكهربائية ، والحرق ، وشتى التهديدات ، فضلا عن التعرض لهجمات كلاب الشرطة .

١١٠- وكانت اغلبية الشهود الذين مثلوا أمام الفريق وادّعوا أنهم تعرضوا للتعذيب اثناء احتجازهم لدى الشرطة ، من المراهقين والشبان من كلا الجنسين الذين تتراوح اعمارهم بين ١٨ و٢٦ سنة . وكان بعضهم دون سن ١٨ سنة وقت اعتقالهم في المظاهرات وفي حركات مقاطعة مدارس السود في جنوب افريقيا في عام ١٩٨٦ (انظر الفرع زاي ادناه) .

١١١- وذكر تلميذ يبلغ من العمر ١٩ سنة ، قابل الفريق في جلسته رقم ٧٢٣ ، أنه اعتقل بسبب انشطته التي كان يضطلع بها في تنظيم طلابي بتاريخ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، وأنه تعرّض للتعذيب "بالانابيب الخانقة" بالرغم من شكاواه لمستجوبيه من أنه يعاني من داء الربو . وقال إنه احتجز في زنزانة لمدة خمسة أيام مع حوالي ٣٠ من المساجين وإن المياه صبّت في الزنزانة بحيث لم يستطيعوا النوم .

١١٢- وادّعى طالب آخر يبلغ من العمر ١٨ سنة (الجلسة ٧٣٠) ، كان قد اعتقل يوم ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، أنه قد ضرب ضرباً مبرحا في مخفر الشرطة وترك يوماً كاملاً بدون طعام أو ماء . وانه امضى حوالي ٣٠ شهراً قيد الاحتجاز .

١١٣- وعلى الرغم من أن الاعتقاد بأن طريقة "الانابيب الخانقة" كانت تحل محل طرق تعذيب اخرى ، باعتبار أنها لا تترك اية علامات ، أكّد شهود كثيرون أن التعذيب بالصدمة الكهربائية كان لا يزال مستخدما بشكل متكرر من أجل انتزاع المعلومات من المحتجزين أثناء الاستجواب .

١١٤- وقد تأكدت هذه الشهادات ب ١٦ اقراراً كتابياً وبياناً ، بينها ١٠ اقرارات من مراهقين تتراوح أعمارهم بين ١٧ و١٩ سنة ، ادّعوا فيها تعرضهم للتعذيب أثناء الاحتجاز والاعتداء في مخفر شرطة بروتيا في ناحية سويتو . وتشمل الادّعاءات : تسليط الصدمات الكهربائية على الخصيتين وأجزاء أخرى من الجسم ، والخنق ، والضرب المبرح ، فضلاً عن التهديد بقتل المحتجزين وأفراد عائلاتهم إن هم تقدموا بشكاوى الى أطباء السجن .

١١٥- ويتبيّن من المعلومات التي تلقاها الفريق العامل في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أنه تم تقديم اقرارات كتابية الى محكمة وتواترسراند العليا تأييداً لطلب تقدم به طالب في المدرسة العليا في سويتو يبلغ من العمر ٢٢ سنة ، هو السيد ابراهام مولويفي رابيتسوا ، الذي ذكر في اقرار خطي أنه قد استجوب لمدة ستة أيام ، وتعرض للضرب ، واجبر على أداء تمرينات جسمانية مطولة .

١١٦- وكان أغلب الذين ادّعي أنهم تعرضوا للتعذيب والاعتداء من تلاميذ المدارس ، الذين ألقي القبض عليهم ، فيما يبدو ، أثناء الاستجوابات المتعلقة بانشطة مجالس ممثلي الطلبة ومؤتمر طلبة سويتو . وكرر المحتجزون الادعاء بانهم قد وقعوا على بيانات غير صحيحة بعد تعرضهم للتهديد أو الضرب أو التعذيب .

١١٧- وذكر طالب أغفل اسمه (الجلسة ٧٣٠) ، في اجابته على أسئلة تتعلق بالتعذيب بالحرق ، أن حالات الحرق الوحيدة التي سمع بها هي تلك التي حدثت عندما قامت قوات دفاع جنوب افريقيا باعتقال الناس في البلدة . ولم تكن هذه القوات تأخذهم الى مخفر الشرطة على الدوام ، وانما تأخذهم الى خارج البلدة الى الاحراج ؛ واحيانا يهددونهم بالقتل خنقاً "بالقلادة" . وأشار الى السيد جويل هاتيبي ، عضو مؤتمر الطلبة البالغ من العمر ٢٠ سنة ، والذي ادّعي أنه تعرّض للتعذيب بهذه الطريقة في بلدة تامبيسا في شهر حزيران/يونيه ١٩٨٧ أو حوالي هذا التاريخ .

١١٨- وأشار محام أغفل اسمه (الجلسة ٧١٥) الى شكل آخر من أشكال التعذيب كان يمارس حينما يكون مقر الشرطة في مبنى عال ، مثل ميدان جون فورستر في جوهانسبرغ ، أو في ديربان . وذكر الشاهد أنه يمكن أخذ المحتجز لاستجوابه في الطابق الخامس والعشرين حيث يوضع أمام نافذة مفتوحة ؛ ولا يزال ضابط الاستجواب ، بعد ذلك يدفع بمنضدة أمامه ، حتى يكاد يدعوه الى القفز . وأشار الى قضية السيد أحمد تيمسول ، الذي أُلقي من نافذة في ميدان جون فورستر ، وادّعى أنه هو شخصياً قد تعرّض لمثل هذه الطريقة . وأشار الشاهد ، كذلك ، الى أن وزير القانون والنظام قد دفع في تموز/ يوليه ١٩٨٨ مبلغ ٠٠٠ ٣٠ راند تسوية لمطالب تقدمت بها ٤٧ امرأة محتجزة ، كن قبل ذلك بسنتين قد جردن من ملابسهن وتم الاعتداء عليهن أثناء الاحتجاز .

١١٩- واستمع الفريق العامل ، في جلسته رقم ٧٣٢ ، الى حالة طالب سابق يبلغ من العمر ٢٦ سنة تم احتجازه والافراج عنه عدة مرات ، وتعرّض لمختلف طرق التعذيب . وكان قد احتجز في المرة الاخيرة في مقر الشرطة في شرق لندن قبل أربعة أشهر من تركه البلد . ولكونه عضوا في مؤتمر الطلبة الوطني في جنوب افريقيا ، فقد تم استجوابه في أمور تتعلق بانشطة الطلبة . ويقول الشاهد ، إن مستجوبيه أخذوه من مخفر الشرطة الى قمة بوابة وعلقوه فوق الحافة من قدم واحد . وبعد ذلك ضربوه عدة مرات بالهراوات والسياط الجلدية ليجبروه على الشهادة ضد أحد أعضاء الجبهة الديمقراطية المتحدة ، ولكنه رفض . وفي شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ادّعى أنه قد عرض عليه شريط فيديو عن تعذيب آخرين ، وذكّروه بطالب شاب ، هو السيد لوتفيل تابالازا ، الذي أُلقي به من الطابق الاعلى من مقر شرطة الامن في بورت اليزابيث في عام ١٩٧٧ .

١٣٠- والقي القبض على صديقة الشاهد ، التي لم يكن لها نشاط في السياسة ، واحضرت امام هيئة لفرع الامن . وأعطي الشاهد بعد ذلك ١٠ دقائق ليتحدث الى صديقته ، التي ضربها رجال الشرطة لكي يحثوه على الكلام . واحضروا كلب شرطة وقالوا للشاهد ، على ما زعم ، إنه اذا رفض التعاون مع الشرطة ، فسوف يضاجع الكلب صديقته مضاجعة جنسية امامه . وجردت الفتاة من ملابسها ووضعت يداها في الاصفاد ، وجعلوا الكلب يتقدم واصدروا له الاوامر بممارسة الجنس . وطبقا لما افاد به الشاهد ، استمر ذلك لمدة ساعة واحدة امامه بينما كانت الفتاة تصرخ وتبكي وتتوسل اليهم ان يوقفوا ذلك .

١٣١- وفي اليوم التالي تكررت العملية واستمرت لما يزيد على ساعة . وناشد الشاهد رجال الشرطة ان يتركوا الفتاة في حال سبيلها لانه ليس لديه شيء يقوله ، ولكن بدلا من ذلك تعرض للتعذيب والضرب وهدده مستجوبوه بقطع أعضائه التناسلية . وذكر الشاهد ، كذلك ، انه قد أُخذ في مساء يوم من أيام الجمعة الى مستودع الجثث الحكومي وترك هناك ، مقيّداً بالاصفاد ، حتى بعد ظهر يوم الاحد ، وسط جثث الموتى ، وترك بلا طعام ولا شراب ، ولا مرافق للاغتسال ، ولا امكانية الذهاب الى دورة المياه . وادعى الشاهد بالاضافة الى ذلك انه أثناء استجواب صديقته سألوها عن أكثر شيء يخشاه ، فقالت لهم الثعابين . وعندما عاد من مستودع الجثث وضع في حبس انفرادي واحضروا له ثعبانا . وكان بمفرده مع الثعبان في الزنزانة طوال الليل . وفي اليوم التالي اعطوه قليلاً من العصيدة واطلقوا سراحه ، غير انهم حددوا اقامته . وسمح له بان يقابل صديقين فقط ، ليست لهما علاقة بالانشطة السياسية وظلت اقامته محددة في داره حتى غادر البلد . وادّعى الشاهد ، في معرض اشارته لحالات أخرى من التعذيب ، انه شاهد أثناء احتجازه كلب شرطة يعض حلق أحد السجناء الى ان قتله ، ولكنه لا يعرف اسم الرجل . وقد حدث ذلك في شهر آذار/مارس ١٩٨٨ . وفي غضون الشهر ذاته ، زعم ، انه شاهد رجلا آخر خنق حتى الموت بالغاز المسيل للدموع ولم تسلم جثته الى أسرته لدفنه . وذكر الشاهد زيادة على ذلك انه يعلم ان ثلاثة أشخاص قد ماتوا بالصدمات الكهربائية ، في شهر آذار/مارس أيضا ، ولكنه في هذه الحالة أيضا لا يعرف أسماءهم .

١٣٢- وفي ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، مثل السيد ماتوم باتريك مالاتسي البالغ من العمر ٢٢ سنة امام محكمة صلح بريتوريا بتهمة الحاق ضرر كيدي بالممتلكات . وادّعى أن رجال شرطة شارع بول كروجر قد أطلقوا عليه كلبين حوالي منتصف الليل ليفترساه ، وأيد زعمه بأن أظهر سروالا داخلياً ملطخاً بالدماء وقميصا تمزق أثناء هجوم الكلبين عليه . وقال السيد مالاتسي إنه اصيب بجروح في وجهه وجسده وأخذه رجال الشرطة الى المستشفى للعلاج .

١٣٣- ووفقاً للمعلومات المحالة الى الفريق العامل في شهر ايار/مايو ١٩٨٨ ، حكم بالاعدام على شرطيين ابيضين من شرطة الشغب في جنوب افريقيا لقيامهما بتعذيب وقتل شاب اسود ، هو السيد وينوت ستوورمان البالغ من العمر ١٨ سنة اثناء هياج حدث في احد البلدان في عام ١٩٨٦ . وادين ضابط الصف ليون دي فيلير البالغ من العمر ٢٦ سنة والكونستابل دافيد غوسين البالغ من العمر ٢٦ سنة بقتل السيد ستوورمان في شهر تموز/يوليه ١٩٨٦ في بلدة لينغلهل ، خارج مدينة كرادوك الواقعة في مقاطعة الكساب الشرقية . وزعم أن السيد ستوورمان كان أحد افراد مجموعة من الشبان السود الذين اعتقلوا عشوائيا وعذبوا عندما كان ضابط الصف دي فيلير على رأس فرقة من شرطة الشغب ارسلت لرصد جنازة في البلدة . وأفادت التقارير أن الضحية اصيب اصابات خطيرة قبل اطلاق النار على رقبته والقائه في نهر قريب (انظر ايضا الفقرة ٣٣٨) .

١٣٤- وذكر تقرير قدم الى الفريق العامل في شهر تموز/يوليه ١٩٨٨ أن السيد مانسدلا سيلي ، البالغ من العمر ٢٤ سنة ، الذي يزعم انه عضو في مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا ، قد اخبر محكمة صلح كليبتاون ان الشرطة قد اعتدت عليه واستجوبته بطريقة وحشية الى درجة اجبرته على أن يعترف ضد ارادته .

١٣٥- وفي تطور ذي صلة ، ذكرت التقارير التي ظهرت في بداية شهر آب/اغسطس ١٩٨٨ أن حوالي ٨٠ طالبا من سويتو قد حضروا استعراضاً حدث في مخفر شرطة بروتيا للتعرف على أعضاء قوة الشرطة الذين اعتدوا عليهم .

١٣٦- وكشفت الاقرارات الكتابية المقدمة الى المحكمة العليا في بريتوريا في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ عن حالات عنف وتعذيب تعرض لها الاشخاص المحتجزون في "الاوطان" خلال شهري تشرين الاول/اكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ . وفي أحد هذه الاقرارات الخطية أورد احد عمال لجنة مؤازرة آباء المحتجزين يبلغ من العمر ٢٢ سنة وصفاً لعملية تعريضه لصدمات كهربائية . وفي اقرار آخر ، زعم رجل يبلغ من العمر ٥٥ سنة أن رجال الشرطة وضعوا قطعة من انبوب داخلي على أنفه وفمه وربطوها بشدة خلف رأسه ، وشرع المستجوبون ، بعد ذلك ، في استجوابه وضربه وركله .

١٣٧- وفي تعليقه على اقرارات خطية أخرى قدمها مراسلو صحيفة نجمة الاحد Sunday Star ، الذين شهدوا بانفسهم اعمال العنف والاعتداء اثناء احتجازهم في شهر ايار/مايو ١٩٨٧ في مخفر كواندينيبيلي لشرطة كوازولو-فونتين ، زعم أن العميد ليرم ، آمر شرطة "الوطن" ، قال إن الاعتداءات "لم تكن جسيمة" وانه لم يتم توقيف أي من رجال الشرطة لانه "لم يُقتل احد" .

١٢٨- وفي ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اخبر شرطي من بريتوريا ، هو الملازم اول بيتروس فسان ويك ، احد القضاة المحليين أنه قام هو وزملاؤه بالاعتداء على احد المتهمين فسي محاكمة مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، السيد ماباتو ايفوك زولو ، اعتـــداءات متكررة في منزل تم اعتقاله فيه في بوبوثاتسوانا . وسمعت المحكمة أن الشرطيين كانـا في بوبوثاتسوانا لمساعدة شرطتها أثناء عملية في "الوطن" . وافادت التقاريـــر أن الشرطي اعترف ، في شهادته أمام المحكمة ، أنه قام هو وزميله بضرب الضحية ، السيـــد زولو ، عدة مرات بعقب البندقية الى أن سقط على ركبتيه ومرفقيه . وفي عدة جرائـــم تتعلق بتشريع الامن ، شهد السيد زولو وستة أعضاء آخرين في مؤتمر الوحدوييـــن الافريقيين لآزانيا وحركة مسلمي قِبله بانهم غير مذنبين .

دال - حالات الوفاة أثناء الاحتجاز وفي سجن الشرطة

١٢٩- من بين حالات الوفاة المعروفة التي حدثت أثناء الاحتجاز وفي سجن الشرطة ، لم يُلفت انتباه الفريق العامل سوى الى بضع حالات وقعت خلال الفترة التي يغطيها هـــذا التقرير .

١٣٠- بيد أن المعلومات التي تلقاها الفريق بخصوص الموضوع تؤيد الملاحظات الـواردة في تقريره السابق ، التي تفيد بأن تكرار حالات اساءة المعاملة ، والعنـــف ، والتعذيب ، قد أدى الى الموت غالبا أثناء الاستجواب في سجن الشرطة من أجل انتـــزاع المعلومات أو الاعترافات (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٩٥) .

١٣١- وفي بيان برلماني أدلى به السيد ادريان فلوك ، وزير القانون والنظـــام في ٧ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ردا على سؤال طرحته السيدة هيلين سوزمان ، عضو في الحـــزب الاتحادي التقدمي ، أشار الى أن ١٠٥ اشخاص قد ماتوا في سجن الشرطة عام ١٩٨٧ . وذكـر السيد فلوك في بيانه أن ٥٠ شخصا منهم قد "انتحروا" ، و٢٦ شخصا ماتوا "لأسبـــاب طبيعية" ، و١١ شخصا ماتوا نتيجة "اعتداءات زملائهم المسجونين" ، و ٨ اشخاص ماتـــوا نتيجة "جروح أصابتهم طلقات مسدس أثناء محاولتهم الهرب من الحبس" . ولقد تـــم احتجازهم بناء على اتهامات مختلفة ، تتراوح من القتل الى قيادة السيارات في حالـــة السكر . وادّعى السيد فلوك انه ليس على استعداد للتصريح بأسماء المحتجزين لان ذلـــك ليس في صالح اقاربهم . بيد أنه شدّد على أن الضباط الذين تراسوا التحقيق لم يلقـــوا باللوم على الشرطة في أية حالة من الحالات الـ ٤١ التي استكملت فيها التحقيقات .

١٣٢- واشار شاهد أغفل اسمه في بيان أدلى به أمام الفريق العامل (الجلســـة ٧٣١) إلى موت شخصين اثنين هما: السيد زوفوني والسيد سيثيمبيل زوكوي ، يُزعم أن شرطـــة

الأمن ، التي ادعت أنهما عضوان في المؤتمر الوطني الافريقي ، قد قتلتهما في ترانسكي . وطبقاً لما أفاد به الشاهد ، قُتل السيد زوغوني بينما كان مسافرا إلى اومتاتا ، وزعمت الشرطة أنها اكتشفت أنه كان يحمل أسلحة أجنبية . وأكدت أسرة القتيل أنه كان طالباً وأنه لم يغادر البلد مطلقاً لجمع هذه الاسلحة .

١٣٣- وفيما يتعلق بموت السيد زوكوي ، ظهر مقال مفصّل في مجلة حقوق الإنسان العمرية التي يصدرها مركز الدراسات القانونية التطبيقية ، في عددها لشهر تموز/يوليه ١٩٨٨ يؤيد الشهادة التي استمع إليها الفريق . ووفقاً للتقرير ، أُطلق الرصاص على السيد زوكوي البالغ من العمر ٣٦ سنة يوم ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ فمات على الفور ، وقد حدث ذلك بعد ساعتين من حجزه من قبل شرطة أمن ترانسكي في بوترووورث . وكان قبل ذلك احتُجز عدة مرات . وزعم أن الشرطة حاولت قتله من قبل ، في مناسبة واحدة على الاقل .

١٣٤- وقال الشهود الذين شهدوا اعتقال السيد زوكوي إن احد رجال الشرطة هدد بإطلاق الرصاص عليه . وذكر شخص كان محتجزاً معه أن الشرطة أخذت السيد زوكوي لتفتيش منزله حوالي الساعة السابعة من مساء يوم احتجازه . وأخبر المشاهدون خارج المنزل محاميه أنهم سمعوا صوت طلقات نارية من مسدس آلي بعد خمس دقائق من أخذه داخل المنزل . وذكرت والدة السيد زوكوي أنها عندما دخلت المنزل أخيراً وجدت الاثاث محطما والدماء تملأ سطح الارض . وطُلب من محاميه فيما بعد التعرّف على الجثة ذات الثقوب الكثيرة من أثر الرصاص والموجودة في مستودع الجثث . والتفسير الرسمي لسبب وفاته هو أن الشرطة قد أطلقت عليه الرصاص عندما كان يحاول انتزاع مسدس من شرطي في مكان أخذته الشرطة إليه ليريهم مخبأ للاسلحة . وذكرت الانباء أنه تم في أعقاب ذلك ، القبض على عضوين من أعضاء شرطة أمن ترانسكي ووجهت إليهما تهمة القتل .

١٣٥- وفي قضية أخرى ، علم الفريق بوفاة شاب عضو في رابطة شباب جورج والرابطة المدنية ، وذلك أثناء اعتقاله في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٨٨ . ولقد مات السيد أنديل كوبي البالغ من العمر ٢٢ سنة وهو من ناحية ماندكرال ، متأثرا بإصابات جسيمة في رأسه بعد ساعات من ضربه المزعوم لمدة ٣٠ دقيقة على الاقل أمام شهود عيان . وكتب الشهود ، بمن فيهم زوجة الضحية التي تزوجها حسب القانون العام ، إقرارات خطية ذكروا فيها كيف أنهم شاهدوا رجال الشرطة في جورج جنوب الكاب هم يضربون السيد كوبي ويركلونه "بدون سبب واضح" . وبعد أن استخدمت الشرطة السياط الجلدية والجزم في الاعتداء عليه ، زُعم أنها سحبت جسده وهو فاقد الوعي ، إلى داخل عربة مغلقة انطلقت به إلى مخفر الشرطة يوم ١٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ . وطبقاً لمزاعم زوجة الضحية التي تزوجها حسب القانون العام ، أخبرها أحد رجال الشرطة أن السيد كوبي قد قفز من

الغربية وهرب ؛ وفي اليوم التالي قيل لها إنه في مستشفى جورج حيث تجرى له جراحة طارئة في المخ ، وبعد ساعة واحدة علمت بوفاته . وذكرت الانباء ان شرطة المقاطعة الجنوبية الغربية ذكرت انه قد فُتح ملف قتل وانه "سوف يتم التحقيق في جميع هذه الادّعاءات تحقيقاً كاملاً" .

١٣٦ - واعلنت التقارير المتوافقة التي ظهرت اثناء الاسبوع الاخير من شهر آب/اغسطس ١٩٨٨ عن "موت مخ" السيد الفريد ماكالينغ البالغ من العمر ٢٧ سنة وهو احد دعاة الجبهة الديمقراطية المتحدة ، وكان محتجزاً منذ ١٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ . وطبقاً للتقارير ، أُعلن ان السيد ماكالينغ "ميت مخياً" في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ في اعقاب دخوله مستشفى جوهانسبرغ . واكد محاموه انه كان يعالج بصورة دورية في سجن بيترزبورغ ومستشفى نيلستروم خلال الشهرين السابقين لمعاناته من صداع حاد ، لم يكن يعاني منه من قبل . وتأجل فحص الجثة عن طريق اخصائي الباثولوجيا التابع للدولة إلى يوم ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ . ولم يتسلم الفريق العامل اية معلومات اخرى وقت كتابة هذا التقرير .

١٣٧- واشارت التقارير ذاتها إلى عدد من التحقيقات المتعلقة بحالات وفاة حدثت اثناء الاحتجاز وفي حبس الشرطة على مدى السنوات الثلاث السابقة ، بما في ذلك الحالة المتعلقة بوفاة السيد بينيديكت ماشوكي ، التي اشار إليها الفريق العامل في تقريره السابق . ولقد احتُجز السيد ماشوكي البالغ من العمر ٣٠ سنة بموجب لائحة الطوارئ في مخفر شرطة بورغرزفورت ، ووجد ميتاً في زنزانته في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٨٧ . وتدل المعلومات التي توفرت للفريق العامل على المزاعم التي مفادها انه شنق نفسه بقميصه (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٩٨) .

١٣٨- وجرى التحقيق في هذه القضية في محكمة ملح ليدنبرغ في حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وقدمت والدته ، السيدة روز موشوكي ، إقراراً كتابياً ذكرت فيه انها شاهدت ابنها قبل وفاته بايام قليلة وانه اخبرها بان: "... افراداً من فرع الامن أيقظوه في الساعة ٥ صباحاً و[اخذوه] إلى سجن هوتكوب من أجل تحقيق غاية واضحة وهي تعذيبه هناك" . كما اخبرت المحكمة بوجود علامات اعتداء واضحة شاهدتها على جسده عندما استدعيت للتعرف عليه . وايد تقرير وضعه اخصائي باثولوجي مستقل وجود آثار غير طبيعية ناتجة عن إصابات في القفص الصدري واعلى الجمجمة ، وكدمات واورام تدل على استخدام القوة بآلة غير معقولة .

١٣٩- وأفاد تقرير أن عائلة السيد موشوكي قد طلبت من الاخصائي الباثولوجي أن يدلي برأي مستقل حول سبب الوفاة . وكانت النتيجة التي توصل إليها هي "الموت شنقاً" . بيد أنه ، أضاف الى ذلك قوله إنه لم تتوفر لديه التسهيلات لإجراء فحص الجثة بعد الوفاة وإنما فحص المتوفى فحصاً خارجياً فقط . ووجدت المحكمة أنه لا يمكن لوم أحد لموت المحتجز .

هاء - عقوبة الإعدام وحالات تنفيذه

١٤٠- فيما يتعلق بأحكام الإعدام وحالات تنفيذه ، فإن التقارير المقدمة إلى الفريق خلال الفترة قيد النظر وكذلك شهادات عدة شهود ، تؤيد أن معدلات الاعدام شنقاً في جنوب أفريقيا هي ، في الحقيقة ، أعلى معدلات الشنق في العالم . وذكرت صحيفة نجم الاحد Sunday Star في عددها الصادر في ١٥ أيار/مايو ١٩٨٨ أنه في جنوب افريقيا يُشنق شخص كل ٢,٢ يوم .

١٤١- وفيما يتعلق بعام ١٩٨٨ ، أفاد تقرير أحيل إلى الفريق العامل أنه بتاريخ ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ كان يوجد ٢٧٤ شخصاً مقيدين في سجل الموت ، وأغلب اسمائهم غير معروفة . وفي هذا الصدد ، ذكر تقرير أصدره صندوق الدفاع والمعونة الدولي في ١٤ أيار/ مايو ١٩٨٨ أنه توجد حالياً امرأتان تنتظران تنفيذ حكم الإعدام بحقهما في جنوب افريقيا نتيجة لنشاط سياسي . هما: السيدة تمريزا راماشامولا (وهي احدى متهمي شاربفيل الستة) (انظر القسم الفرعي ٣ أدناه) ، وقد احتجزت في سجن بريتوريا المركزي ، والسيدة ديزي موديز المحتجزة في سجن بوبوتاتسوانا المركزي[(١)] .

١ - معلومات عامة

١٤٢- أكد ممثل منظمة بلاك سأش (الجلسة ٧١٨) أنه على مدى السنوات العشر السابقة ، شُنق ما يزيد على ١٠٠ ١ شخص . وفي عام ١٩٨٧ ، نفذ حكم الإعدام في ١٦٤ شخصاً : منهم ١٠٢ من السود ، و٥٢ من الملونين ، و٩ من البيض .

١٤٣- ويتضمن الجدول التالي بعض الدلالات المتعلقة بحالات الإعدام في جنوب افريقيا بالذات ، وفي ما يسمى "بالاوطان" المستقلة منذ عام ١٩٨٣ ، وإن كانت الإحصائيات السنوية غير دقيقة تماماً .

عدد الاشخاص الذين تم اعدامهم

السنة	العدد
١٩٨٣	٩٠
١٩٨٤	١١٥
١٩٨٥	١٢٧
١٩٨٦	١٢١
١٩٨٧	١٦٤

المصدر: Sheena Duncan, Ecunews, vol.14, No.4, April 1988, pp.3-4.

١٤٤- ووفقاً للمصدر ذاته ، لم يكن من الممكن دائما ، منذ عام ١٩٧٦ ، الحصول على إحصائيات بخصوص حالات الشنق فيما يسمى "بالأوطان المستقلة" ، ترانسكي ، وبوبوتاتسوانا ، وفيندا ، وسيزكي ، التي توجد في كل منها مشانقها الخاصة بها . وهكذا ، قد يكون معدل حالات الإعدام الفعلي أعلى في بعض السنوات من الارقام الواردة أعلاه .

١٤٥- وفي شهر نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ذكرت جماعة اومتاتا لبرنامج رعاية المجناء أنه يوجد ٣٠ سجيناً مقيّدين في سجل الموت في "وطن" ترانسكي . وأشارت الى أن ابحاثها اظهرت انه حتى شهر نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، قد صدرت احكام باعدام ١٥٥ شخصاً على مدى السنوات العشر السابقة منذ أن قامت ترانسكي ببناء مشانقها الخاصة بها . ومن بين هؤلاء ، تم شنق ٨٦ شخصاً بين نيسان/ابريل وأيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، ولا يزال آخرون مقيدين في سجل الموت أو خففت أحكام الاعدام الصادرة بحقهم ، وهرب شخص واحد .

١٤٦- ويفيد تقرير نشر يوم ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أن وزير العدل في سيزكي ذكر أنه قد تم تنفيذ حكم الإعدام في خمسة اشخاص خلال ١٩٨٧ وان هناك تسعة اشخاص مقيدين حالياً في سجل الموت .

١٤٧- وفي معرض الاشارة إلى حالات تنفيذ الإعدام في جنوب افريقيا بالذات خلال الفترة قيد النظر ، ذكرت ادارة العدل إلى أنه تم تنفيذ الإعدام بحق ٨١ شخصاً فيما بين ١ كانون الثاني/يناير و١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وكشفت معلومات اخرى اتيحت للفريق العامل انه تمّ ، حتى شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، اعدام ١٦٤ شخصا في سجن بريتوريا المركزي .

١٤٨- ووفقاً للارقام التي أوردها وزير العدل في البرلمان بتاريخ ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، يبلغ عدد الاشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالاعدام فيما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ كما يلي:

السنة	العدد
١٩٨٣	١٨٣
١٩٨٤	١٦٨
١٩٨٥	١٨٩
١٩٨٦	٢٠٧
١٩٨٧	٢٤٨
	٩٩٤

١٤٩ - ومن بين الذين لم يتم اعدامهم ، عفي عن بعضهم بدافع الرأفة ، وخففت احكام الإعدام الصادرة بحق البعض الآخر إلى السجن . وفي هذا الصدد ، يتبيّن من البيان الذي أدلى به وزير العدل في البرلمان في شهر آذار/ مارس ١٩٨٨ ، أن رئيس الدولة خفف ١١٥ حكماً بالإعدام الى أحكام بالسجن فيما بين عامي ١٩٨٣ و١٩٨٧ .

١٥٠- وذكر ممثل منظمة العفو الدولية في شهادته أمام الفريق العامل (الجلسة ٧١٠) ، أن "البحث الذي تم الاضطلاع به منذ بضع سنوات يوحي بشدة بأن فرض انزال عقوبة الإعدام على المدعى عليهم السود تبدو أكبر منها بالنسبة للمدعى عليهم البيض ، خاصة حيثما يكون الضحية شخصاً ابيض" .

١٥١- وفي إجابة على اسئلة متعلقة بهذا الجانب ، أشار الشاهد إلى الاشخاص البيض التسعة المذكورين أعلاه الذين أعدموا في عام ١٩٨٧ ، وقال إنهم لا يمثلون إلا اقلية صغيرة من الذين نفذ فيهم حكم الإعدام . وكانت معظم التهم التي وجهت إليهم تتصل بأعمال القتل أو الاغتصاب أو السرقة أو تدمير المنازل ؛ وهي كلها قضايا غير سياسية . واشار الشاهد إلى أن تنفيذ حكم الإعدام في اثنين منهم عن جريمتي اغتصاب وقتل امرأتين سوداوين "استرعى الانتباه ، في الدرجة الاولى ، لان عدداً قليلاً جداً من البيض قد أعدموا لارتكابهم جريمة قتل أحد من السود ، ولم يعدم أي منهم لارتكابه جريمة اغتصاب امرأة سوداء" .

٢ - أحكام الاعدام في القضايا المتعلقة بالسياسة

١٥٣- أكد عدد من الشهود الذين قابلوا الفريق العامل أنه من المحتمل أن تؤدي المحاكمات السياسية بصورة متزايدة الى عقوبة الاعدام . ومنذ عام ١٩٨٤ ، تعزى الزيادة في أحكام الاعدام الى حالات القتل السياسية التي ينهب ضحيتها ضباط الشرطة ومستشارو بلديات السود ومخبرو الشرطة المزعومون .

١٥٤- وعلم الفريق بسلسلة من الاعدامات التي حدثت بين ١٨ و٢٩ آذار/مارس ١٩٨٨ ، والتي تشمل الشبان من دعاة الحركات المناهضة للعنصرية من بينهم عضو في مؤتمر شبان بورت اليزابيث ، السيد تسيبو ليتسوار البالغ من العمر ٢٢ سنة والذي اعدم يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . وشاب آخر عضو في مؤتمر شبان بورت اليزابيث وهو السيد ملوندولوزي جكسوشيوي الذي تم اعدامه أيضا في ٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨ مع شاب آخر هو السيد ميكائيل لوكاي .

١٥٥- وكانت التفصيلات المعروفة فيما يتعلق بحالات الاعدام التي حدثت يوم ٢٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ قليلة: ففي حالتين من حالات الاعدام هذه ، قيل إن شابين من زويدي ، بورت اليزابيث ، عمرهما ١٩ و٢١ سنة ، قد حكم عليهما بالاعدام لارتكابهما جريمة "الخنق بالقلادة" عام ١٩٨٥ . كما أفادت التقارير أن عبارة "الخنق بالقلادة" كثيراً ما تستخدم في صحافة جنوب افريقيا للاشارة الى الموت الناتج عن الاعتراف السياسي وليس لوصف طريقة القتل(٢) .

١٥٦- وذكر تقرير قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الى الفريق العامل أنه بتاريخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٨ أصدرت المحكمة العليا في ديربان أحكاماً باعدام أربعة أشخاص هم السيد ستانفورد نجوبو ، والسيد جوهانس بوشيليزي ، والسيد بيتويل مابيلو ، والسيد ويليام خوزاوايو - وكلهم أعضاء في اتحاد العمال العام والنقل في جنوب افريقيا - وذلك لاشتراكهم المزعوم في قتل سائق حافلة أثناء اضراب في ديربان في عام ١٩٨٦ . وفي أوائل تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، رفض الإذن للاربعة ، الذين كانوا في قائمة سجل الموت في بريتوريا ، باستئناف أحكام الاعدام ، وعلى أساس أدلة يعتقد كثير من المراقبين أنها متناقضة وظرفية .

١٥٦- ولاحظت ممثلة بلاك ساش (الجلسة ٧١٨) ، في بيانها الذي أدلت به أمام الفريق ، أن التركيز على الحكم بالاعدام أصبح أكثر حدة في عام ١٩٨٨ ، نظراً لاقتراب تنفيذ حكم الاعدام شنقاً بحق عدة من الأشخاص بتهم التواطؤ . وفي هذا الصدد ، أشار الشاهد الى قضية متهمي شاربفيل الستة ، والى محاكمة أوبنفتون التي تناولت ٢٥ شخصاً اتهموا بالاشتراك في القتل .

٢ ـ قضية شاربفيل ستة

١٥٧ـ برزت قضية الاشخاص المعروفين جماعياً بانهم "شاربفيل ستة" إثر القلاقل التي حدثت في فال تريانجل . ويزعم أن الاشخاص الستة ـ تيريزا راماشامولا ، وماجاليفيا سيفاتسا ، وماليبو موكوينا ، وأوبا دينيسو ، ودوما كومالو ، وفرانسيس موكيسي ـ كانوا في حشد هجم على السيد جاكوب دلاميني ، وهو مستشار بلدة في شاربفيل بجنوب جوهانسبرغ ، ومزقوه إربا إربا وحرقوه حتى الموت ، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ .

١٥٨ـ واقتيد الاشخاص الستة الى المحكمة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، حيث ادينوا بجريمة القتل بموجب مبدأ "الغرض المشترك" ، وحكم عليهم بالاعدام ، بعد ان رأت المحكمة عدم وجود ظروف مخففة .

١٥٩ـ وفي شهر كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، رفضت محكمة الاستئناف الاستئناف المقدم ضد الادانة والحكم ، وأيدت مبدأ "الغرض المشترك" ، وفي شهر شباط/فبراير ١٩٨٨ ، رفض رئيس الدولة طلبا قُدم اليه في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بممارسة الرأفة . ولكن أعطي المحامون فرصة حتى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ للتقدم بطلب اعادة فتح المحاكمة على أساس "ادلة جديدة" .

١٦٠ـ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبعد الاجراءات القضائية التي استمرت لما يقرب من ستة أشهر ، رفضت محكمة الاستئناف الالتماس المقدم من المدعى عليهم الستة لاعادة فتح المحاكمة . بيد أن الرئيس بوتا قرّر بعد ذلك بقليل منحهم وقف التنفيذ وتخفيف أحكام الاعدام الصادرة عليهم الى السجن لفترات تتراوح بين ١٨ الى ٢٥ سنة (للوقوف على تفاصيل اجراءات الدعاوى ، انظر الفرع واو ، أدناه) .

١٦١ـ وشبعت القضية بالجدل القانوني ، وانتُقد الحكم على اسس عديدة . واحدى المسائل الرئيسية ، وكان مبدأ "الغرض المشترك" احد المسائل التي تناولها بالتفصيل المحامون الذين مثلوا أمام الفريق العامل .

١٦٢ـ وفي دعمها المبدأ ، افترضت محكمة الاستئناف أن سلوك أي من الاشخاص الستة لم يؤد الى موت المتوفي . ومع ذلك ، وجدت أن المتهمين: "زجّوا بانفسهم بشكل ايجابي في الحقد الذي كان متوجهاً الى قتل المتوفي" ، ولذلك توفرت لديهم نية القتل . وتطرق الشهود الى مبدأ "الغرض المشترك" ، فأكدوا أن هذا المفهوم كان موجوداً في النظام القانوني لجنوب افريقيا لبعض الوقت وتم استخدامه في عدد من القضايا . وأشار عدة شهود ، وكذلك ممثلو منظمة العفو الدولية ولجنة الحقوقيين الدولية ، الى ان تعريف هذا المبدأ يرد في القانون الانكليزي كجزء من تعريف جريمة القتل .

١٦٣- وبموجب هذا المبدأ ، اذا شرع حشد ما في مغامرة مشتركة يتوقع فيها استخدام العنف ضد أي شخص ، يمكن اعتبار جميع اعضاء الحشد مذنبين ، كما لو قام كل واحد منهم بمفرده بارتكاب فعل العنف . ومن هنا ، يعتمد المسار الرئيسي للمحاكمة الفعلية على النيّة المشتركة والاشتراك العام في الفعل ، أو على الاقل الاشتراك غير المباشر فيه .

١٦٤- وفيما يتعلق بقضية شاربفيل ، ركز الشهود على أن موضوع المناقشة يعتبر مسألة تقييم للحقائق في تطبيق ذلك المبدأ اكثر من كونه فلسفة وراء المبدأ نفسه . وذكر محام أغفل اسمه (الجلسة ٧٢٤) ، أن محور الجدل يكمن في "المعيار الذي يجري تطبيقه لتحديد المدى الذي يمكن فيه اعتبار سلوك شخص ما على أنه يستوفي عوامل الجريمة" . وتطرق الى ثلاثة جوانب من جوانب القضية ، يشكل اثنان منها المتطلبات الاساسية اللازمة لاثبات فعل القتل: نية القتل والفعل نفسه . وأما الجانب الثالث فهو عدم قانونية الجريمة . وفي استعراضه لكل جانب من هذه الجوانب على حدة ، خلص الشاهد الى أن الادعاء قد فشل في أن يضع أمام المحكمة الدليل الذي يحدد بوضوح سواء دور كل واحد من المتهمين قبل ارتكاب الجريمة ، أو الرابطة بين سلوكهم وبين صوت المستشار . بيد أنه يوجد ثمة دليل محدد يربط المتهمين بافعال التشجيع أو العنف الخفيف الذي لا يتصل بشكل مباشر بفعل القتل . وزيادة على ذلك ذكر الشاهد "أن القاضي نفسه توصل الى أنه لا يوجد أي دليل مباشر أو حتى غير مباشر أمام المحكمة يمكن أن يورط هؤلاء الاشخاص أو يورط بعضاً من هؤلاء الاشخاص" .

١٦٥- وفي ضوء الانتباه المركز على قضية شاربفيل في سائر أرجاء العالم ، فان العواقب الدولية التي سوف تترتب على ارسال "متهمي شاربفيل الستة" الى المشنقة دون أي دليل ملموس على ارتكابهم الذنب تعتبر عاملاً حاسماً في قرار الرئيس بوتا ارجاء تنفيذ الحكم رافة بهم .

٤ - قضية اوبينفتون ٢٥

١٦٦- ذكر شهود عديدون ، في بياناتهم المتعلقة بالمحاكمات السياسية أمام الفريق (في الجلستين ٧١٠ و٧٢٥) ، أن قضية شاربفيل قد جذبت انتباهاً كبيراً ، بسبب وجود عدد من المنظمات التي تشن الحملات لالغاء عقوبة الاعدام ، وأن ذلك كان يميل الى حجب الانوار عن القضايا الاخرى التي لم تحظ بمثل هذا القدر الواسع من الانتشار ، بالرغم من أنها تستحق نفس القدر الكبير من الانتباه .

١٦٧- وفي ذلك العدد ، أشار الشهود أنفسهم الى محاكمة تناولت ٢٥ شخصاً في اوبينغتون ، في الشمال الغربي من الكاب . وكان المتهمون يكونون جزءاً من مجموعة زعم أنها قتلت أحد أفراد شرطة البلدية ، المدعو "جيتا" ، في بلدة بابالييللو في اوبينغتون يوم ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، أثناء الاضطراب الذي كان يكتنح ذلك المجتمع الفقير في ذلك الوقت . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، وجدت محكمة دورية في اوبينغتون أن الاشخاص الـ ٢٥ مذنبون بجريمة القتل ، وأن واحداً منهم مذنب بجريمة الشروع في القتل . وكان قرار السيد جاستيس باسون مبنياً على اساس مبدأ "الغرض المشترك" . ولم يكن هناك محامون للدفاع عن المتهمين الخمسة والعشرين ، وكان يمثلهم في جميع مراحل المحاكمة محام واحد متطوع مغير السن وفي رأي عدد من الشهود ، غير متمرس في المحاكمات ذات الطبيعة السياسية - مع الجنائية . ولكن في حالة الاستئناف ، تولى القضية مجلس محامين برئاسة محام ناميبي .

١٦٨- وتبرز نتيجة قضية اوبينغتون حتى الآن القلق الكبير الذي أعرب عنه الشهود الذين قابلوا الفريق العامل بخصوص تفسير المحكمة لمبدأ "الغرض المشترك" . وقد أدلى ممثل منظمة العفو الدولية ببيان أمام الفريق العامل (الجلسة ٧١٠) تناول فيه تحليل تفسير مبدأ "الغرض المشترك" من حيث علاقته بقضية شاربغيل ، واحتمال تطبيقه في قضايا أخرى . وذكر الشاهد "أن هذا المبدأ يوسع من شبكة المسؤولية الجنائية توسيعاً كبيرا ويوفر احتمال توقع فرض كثير من أحكام الاعدام التي ستصدر في المحاكمات المقبلة الناشئة عن الاضطرابات المدنية" .

١٦٩- وذكر شهود آخرون (الجلسات ٧١٠ و٧٢٤ و٧٢٥) أن قضية اوبينغتون قد بدأت بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من صدور حكم شاربغيل ، الذي وضع سابقة لأحكام أخرى .

١٧٠- وأشار ممثل منظمة العفو الدولية الى أن "القاضي الذي ترأس المحكمة (في قضية اوبينغتون) قد اقتبس كثيراً من سجلات المحكمة في قضية متهمي شاربغيل الستة لتبرير نتائجه" .

١٧١- وقال شاهد أغفل اسمه ، في معرض اجابته على أسئلة تتعلق بمحاكمة اوبينغتون التي لم تُثر ، على ما يبدو ، نفس نوع الاحتجاج العنيف الذي حدث في قضية متهمي شاربغيل الستة ، أن اوبينغتون منطقة نائية قريبة من الحدود الناميبية ، وأنه يمكن ، بسبب ذلك ، رمي الستار عليها ، لا سيما وأن عدداً قليلاً جداً من الصحفيين اتيحت لهم فرصة الوصول الى ذلك الاقليم .

١٧٢- وسوف يستأنف النظر في هذه القضية في شهر شباط/فبراير ١٩٨٩ ، وعندها سينظر في الادلة التي تقدّم لتخفيف الاحكام . ولم يصدر أي تفسير للاسباب التي أدّت الى قصر جلسات الاستماع على تخفيف الاحكام .

واو - اقامة العدل في ظل حالة الطوارىء

١٧٣- اشار الفريق العامل في تقريره السابق الى حماية حق الافراد ، ولاحظ ان حالة السكان السود قد تدهورت في هذا الصدد تحت غطاء حالة الطوارىء ، التي تم تمديد العمل بها (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٣٦) .

١٧٤- والمعلومات الواردة الى الفريق العامل فيما يتعلق بدعاوي المحاكم اثناء الفترة موضوع البحث قدمت دلالة مستمرة على عجز السلطة القضائية لجنوب افريقيا ازاء انظمة حالة الطوارىء والقوانين المتزايدة قمعا ، التي يتجسد الكثير منها في قانون الامن الداخلي لعام ١٩٨٢ .

١٧٥- واشار السيد انتوني ماشيوز ، الاستاذ في جامعة ناتال ، الى اثر هذا التشريع ، فلاحظ ما يلي:

"ان الاثر التراكمي لكامل مجموعة التشريعات الامنية الدائمة في جنوب افريقيا ، بما في ذلك احكام قانون الدفاع .....، يتمثل في تخويل الحكومة الى اجل غير مسمى كثيرا من السلطات المتصلة عادة بالقانون العرفي أو بالحكم اثناء الازمات ."(٣)

وكان السيد ماشيوز يبرز في ملاحظته أحد العناصر الحاسمة في عجز السلطة القضائية لجنوب افريقيا ، وهو الصلاحيات الاضافية التي تمكنت الحكومة من الاستئثار بها بموجب حالة الطوارىء ، والتي "تمكنت من استخدامها ... لتتجاوز البرلمان والمحاكم على السواء".(٤)

١- السلطة القضائية لجنوب افريقيا

١٧٦- ان الشهود الذين أدلوا بافاداتهم امام الفريق العامل قد شرعوا في المقسام الاول ، في تعليقاتهم المتصلة بحرية العمل القضائي ، في استعراض تفاصيل عدد من القوانين الامنية ، وبصفة رئيسية المواد ٢٩ الى ٣١ من قانون الامن الداخلي ، فضلا عن الفرع ٣ من انظمة الطوارىء الجديدة (انظر الفقرات من ٨٢ الى ٩٣ اعلاه) .

١٧٧- واقر الشهود بأن الطابع التقييدي لهذه القوانين يحد من نطاق عمل السلطة القضائية لجنوب افريقيا . غير ان غالبية الآراء التي أُبديت كانت انتقادية تجاه القضاة أنفسهم ، حيث رأى اصحابها ان معظم القضاة لا يعارضون القيود والاستثناءات المفروضة على صلاحياتهم بموجب حالة الطوارىء ولا يحاولون خفض هذه القيود والاستثناءات الى أدنى حد في حدود القانون . وشددوا على أن للقضاة بالفعل حرية

الاختيار في كثير من الحالات ، وأن لهم الحرية في تفسير التشريع في ضوء القواعد المتبعة في تفسير القانون العام .

١٧٨- وقدم محام أغفل اسمه (الجلسة ٧١٦) أدلة متصلة بحالات الاحتجاز بدون محاكمة بموجب أنظمة الطوارىء ، فأشار الى أن المحامين في جنوب افريقيا قد اعترضوا على ذلك نظرا لانه يوجد بالفعل تشريع واف لحماية أمن الدولة ، وأن لائحة الطوارىء لا تضمن العدالة ؛ وبعد أن تم سد مختلف ثغرات هذه اللائحة ، تعيّن على المحاكم أن تبت فيما اذا كانت الانظمة صالحة أم لا ، ويبدو أنها قد بتت في ذلك على نحو يعارض حرية الفرد ويؤيد الدولة .

١٧٩- أما مسألة تفسير القانون فقد تناولها الشهود بتوسع ، واشار معظمهم في شهاداتهم الى قرارات شعبة الاستئناف بشأن قضية عمر ضد وزير القانون والنظام .

١٨٠- ففي تموز/يوليه ١٩٨٧ ، استمعت شعبة الاستئناف الى ثلاث قضايا هي قضايا عمر و بيل و فاني ضد وزير القانون والنظام ، حيث نوقشت القاعدة التي مفادها أن لطرفي الخصومة على حد سواء الحق في عرض قضيتهما وفي أن يكون لهما من يمثلهما أمام المحكمة . وبعد عام ١٩٨٦ ، اعترضت محاكم المدن في منطقتي ناتال وجوهانسبرغ وفي شرق كاب وغربه على مركز أنظمة الطوارىء . وقدم القضاة في تلك المحاكم الجزئية وفي المحكمة العليا تفسيرات تقيد الانظمة وتعوق الموظفين في محاولاتهم تبرير ما اتخذوه من اجراءات من خلال الانظمة المذكورة (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٣٠) .

١٨١- وأفاد الشهود الذين أدلوا بافاداتهم أمام الفريق العامل أن الدولة قد استأنفت هذه التفسيرات جميعها ، مستخدمة قضية عمر ، التي تمثل تراكما لطلبات الاستئناف المذكورة جميعها . وقررت شعبة الاستئناف الاستماع الى القضايا الثلاث جميعها في الحال "لانها جميعها تتناول النقطة ذاتها ، ألا وهي توسيع أو تضييق نطاق أنظمة حالة الطوارىء" .

١٨٢- وطرحت القضايا الثلاث مسألتين . الاولى تتعلق بصلاحية التوقيف والاعتقال وصلاحية الوزير في تمديد فترة الاعتقال الى ما يتجاوز ٣٠ يوما . وفي هذا الشأن ، رأت احدى المحاكم الجزئية أن حق معتقل ما في الاحتجاج لدى الوزير وحقه في عرض قضيته لا يمكن استثنائهما بمجرد الاستنتاج من الانظمة أو بالقرينة . ومن ثم ، فان من حق المعتقل عرض قضيته على المحكمة شفويا للاعتراض على تمديد فترة اعتقاله الى ما يتجاوز ٣٠ يوما . أما المسألة الثانية فهي ما اذا كان يمكن حرمان المعتقل من الاستعانة بمحام . ورأت المحكمة الجزئية انه على الرغم من أن أنظمة الطوارىء

لا تتيح للمعتقل امكانية الاستعانة بمحام ، الا باذن من الوزير ، فان ذلك لا يحول دون الحق الاساسي من حقوق الانسان لمعتقل ما في ان تتاح له فرصة الاستعانة بمحام . واصدرت شعبة الاستئناف قرارا ، مع اعتراض عضو واحد ، نقضت فيه قرارات المحاكم الجزئية وامرت بوجوب تفسير الانظمة حرفيا ، وبعدم امكانية ايجاد قرينة تاييدا لاعتزام الحفاظ على حقوق الانسان الاساسية . وايدت شعبة الاستئناف ملاحية رئيس الدولة ، بموجب قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣ ، باصدار انظمة تقضي بالغاء اية حقوق (مهما كانت مترسخة في القانون العام) .

١٨٣- وأوردت مجلة Weekly Mail في عددها ٧-١٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ تقريرا يبين أن شعبة الاستئناف قد اصدرت قرارات اخرى في ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ بشان قضيتين هامتين في مقاطعة ناتال . واسقطت شعبة الاستئناف قرارات قضائية صادرة عن ثلاثة قضاة ، كانوا قد وجدوا ان ثمة احكاما اساسية معينة لحالات الطوارىء غير سليمة . ويفيد التقرير أن قرار شعبة الاستئناف (وهو آخر قرار وُجه نظر الفريق اليه) قد قوبل بالجزع من جانب عدد من المحامين والقضاة . فعلى سبيل المثال ، في الحكم الاول الصادر بشان احدى قضيتي مقاطعة ناتال عقب صدور قرارات شعبة الاستئناف السالفة الذكر ، افيد بان القاضي دافيد فريدمان قد أعرب عن أسفه بشان القرارات التي جعلت من المتعذر عليه مجرد النظر في الطلب الذي أمامه والذي يعترض فيه مقدمه على انظمة اخرى خاصة بحالات الطوارىء . وفي السياق ذاته ، ذكر السيد هيو كوردون ، استاذ القانون العام في جامعة كيب تاون ، ان "النشاط والابداع القضائيين قد استخدما احيانا من اجل زيادة الخروج على القانون بدلا من منعه" . وذهب السيد كوردون ايضا الى أن احجام القضاة عن محاسبة الحكومة قد اسهم بدرجة كبيرة في تخفيض قيمة اسهام المحاكم في حكم القانون .

١٨٤- وفيما يتعلق بتعيين القضاة ، ذكر شاهد افغل اسمه (الجلسة ٧٢٤) أنهم قد عُينوا على اساس العنصر لا على اساس الجدارة . وان تقرير لجنة الحقوقيين الدولية عن تقصي الحقائق (انظر الحاشية ٤) يدعم هذه البينة ، حيث لاحظ التقرير ان استقلال الهيئة القضائية وتاثيرها "يشوهه أيضا طابعها غير التمثيلي على الاطلاق" . واحاط الشهود الفريق العامل علما (الجلستان ٧١٠ و٧٢٤) بانه لا يوجد سوى قاض اسود واحد في بوفوثاتسوانا وانه لا يوجد اي قاض في المحكمة العليا أو اي مدع عام من غير البيض وزُعم أن قاضيين أسودين معينين في غربي الكيب قد امتقالا بعد ان طُلب اليهما ان يرأسا محاكمات سياسية .

٢- انتقاد العملية السياسية

١٨٥- استمع الفريق العامل الى عدد من الملاحظات الانتقادية بشان جوانب شتى من العملية القانونية . وكان احد الانتقادات يتعلق باستخدام لغة الافريقانز في جلسات

المحاكم ، الامر الذي ينطوي على مصاعب كثيرة بالنسبة للمدعى عليهم والمحامين على السواء . ففيما يتعلق بالمحامين ، وصفت المشكلة بانها خطيرة ، ولا سيما بالنسبة لمن اجروا دراساتهم القانونية بالانكليزية . وذكر شاهد اخفل اسمه (الجلسة ٧١٥) انه ، على الرغم من أن الانكليزية هي لغة رسمية ايضا ، فان القضايا تُعرض بصورة دائمة تقريبا بلغة الافريقانز ، وعلى الدوام عندما تكون الدولة معنية . وفي معرض اجابة الشاهد على اسئلة تتعلق بهذه المشكلة ، بين الشاهد انه ، في حالات عديدة ، تتوقف اللغة الواجب استخدامها على من أصدر ورقة التكليف بالحضور . وقال انه اذا كان المحامي يدير الدعوى بالانكليزية وكان خصمه يديرها بالافريقانز ، فيتعين على المحامي المتحدث بالانكليزية أن يستجوب الخصوم بالافريقانز . وفي القضايا الجنائية ، فان المدعي العام هو الذي يبت في اللغة الواجب استخدامها بعد ان يتلقى الوثائق الخاصة بتلك القضايا ، وعلى الدفاع أن يحذو حذوه .

١٨٦- اما فيما يتعلق بتطبيق امر الاحضار أمام المحكمة ، لاحظ شاهد أخفل اسمه (الجلسة ٧٢٤) انه ، عندما يتعلق الامر بالبيض ، يراعى هذا المبدأ ، ولكن ليس في القضايا التي يكون فيها المدعى عليهم من غير البيض .

١٨٧- واشار ايضا شهود آخرون الى ما اسموه "اساءات" متصلة بالعملية القانونية ، ومعظمها يُعزى الى اتساع نطاق الصلاحيات التي تتمتع بها قوات الامن بموجب حالة الطوارىء . وشددوا على مسالة تدخل قوات الامن في العملية القانونية فيما يتعلق بتهديد المشتبه فيهم والمتهمين وشهود الدولة ، واستخدام التعذيب والعنف على نطاق واسع ضد المعتقلين الذين هم قيد الاستجواب ، بمن فيهم الاطفال . وفي هذا الشأن ، اعرب الشهود عن قلقهم ازاء امكانية قبول المحكمة افادات واعترافات يُزعم انها انتُزعت تحت الاكراه . واورد محام اخفل اسمه (الجلسة ٧١٥) ، على سبيل المثال ، محاكمة جرت في مقاطعة سيسكاي في تموز/يوليه ١٩٨٨ ، لنقابي هو السيد اوسكار امباثا ، استدعي فيها ، كشهود ، فتيان يبلغون ما بين ١٤ و ١٥ عاما من العمر . وجادل الدفاع بأن الشهادات التي قدموها قد انتُزعت منهم تحت التعذيب ؛ وعلى الرغم من ذلك ، وجدت المحكمة أن الشهادات مقبولة .

١٨٨- وكان ثمة اتجاه متزايد ابرزه الشهود وابرزته التقارير المحالة الى الفريق العامل . وهو توقيف وتهديد المحامين الذين يمثلون الاشخاص المتهمين بجرائم سياسية ، وما تبديه الشرطة من تشجيع لعمليات الهجوم العنيف التي تشنها فرق الامن الاهلية ضد معارضي الحكومة . وفي هذا الصدد ، اشار الشهود الى ان المحامين يناضلون باستمرار من أجل استصدار اوامر بمنع الشرطة أو فرق الامن الاهلية من مضايقة الافراد أو الجماعات ، وان قرارات المحاكم كثيرا ما تتعرض للاستهانة أو التجاهل .

١٨٩- ولدى تقديم تحليل قانوني لقضية شاربفيل ، أبرز الشهود الذين مثلوا أمام الفريق العامل مسائل شتى ملازمة للاجراءات الجنائية في جنوب افريقيا . فبالاضافة الى تطبيق القاعدة القانونية المتمثلة في مبدأ "الغرض المشترك" (انظر الفقرات ١٦٣ و١٦٢ و١٦٧ و١٦٨ اعلاه) ، وردت الاشارة الى الدليل الذي قدم الى المحكمة والمتمثل ، بمبدأ "السرية بين المحامي وموكله" ، وغير ذلك من الحقائق المتصلة بفقدان الولاية القضائية التي تتيح امكانية اعادة اجراء محاكمة ما بموجب قانون الاجراءات الجنائية لجنوب افريقيا .

١٩٠- فقيما يتعلق بالمسألة الاولى ، قام ممثل منظمة العفو الدولية وعدد من المحامين الذين مثلوا امام الفريق في جلساته ٧١٠ و٧١٦ و٧١٧ و٧١٩ بتقديم عرض تحليلي للشهادات المقدمة الى المحكمة ، بأن كل واحد من المدعى عليهم هو ، بصفة فردية ، شريك بالجريمة . وفي ضوء هذا العرض ، لاحظ الشهود أن الحقائق التالية كانت موضع محاورة في جميع مراحل المحاكمة:

(أ) توجد تناقضات في الشهادات التي أدلى بها شهود الدولة الذين تم اعتقالهم قبل محاكمة كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ وخلالها ؛

(ب) وفي المحاكمة ، ادعي بأن الاعترافات قد انتزعت من المتهمين والشهود على السواء تحت الاكراه ، لكن قاضي المحاكمة رفض هذه الادعاءات ؛

(ج) باستثناء السيد خومالو والسيد موخيمي (أنظر الفقرة ١٥٧ أعلاه) اللذين بيّن السيد مانيتي أنهما شريكان في الجريمة ، وشهد بانه رآهما في مكانين وقوعها وهما يرشقان الحجارة على منزل الشخص المتوفى ، لم تكن هناك اية أدلة محددة اخرى تشير الى اشتراك آخرين اشتراكا مباشرا في الجريمة ذاتها . وثبت انهم مذنبان ، وذلك الى درجة كبيرة لانه قيل انهما كانا في مكان وقوع الجريمة ، الى جانب ٣٠٠ أو ٤٠٠ شخص آخرين .

١٩١- والمسألة الهامة الاخرى هي مبدأ "السرية بين المحامي وموكله" . ففي المحاكمة الاصلية ، رفض القاضي السيد هيومان ، الذي ترأس الجلسة ، اتاحة المجال لاستجواب شاهد اساسي من شهود الدولة ، السيد مانيتي ، بشأن مضمون بيانه قبل محاكمة عام ١٩٨٥ ، على أساس أن البيان يحظى بالحماية بموجب الامتياز القائم بين المحامي وموكله . وتضمن البيان ادعاء بأن الشاهد قد تعرض للاعتداء اثناء احتجازه لدى الشرطة واكره على الشهادة بأن اثنين من المتهمين ، هما السيد دوما خومالو والسيد فرانسيس موخيزي ، شريكان بالجريمة . ونظرا لما حدث من تطورات بعد رفض طلب الرافعة بالسيد مانيتي ، تنازل المذكور عن امتيازه وادلى ببيانات علنية ، افاد فيها بانه قد وجه رسالتين الى رئيس الدولة ورئيس القضاة . ففي رسالته المفتوحة الى الرئيس بوتا ، التي نشرتها صحيفة The City Press في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اكد السيد

مانيتي من جديد ما قاله في بيانه قبل المحاكمة الاصلية ، وهو انه قد شهد شهادة زور عندما افاد بان لاشنين من المتهمين علاقة بالجريمة ، وقال ان هذه الشهادة قد جاءت نتيجة لتعرضه للاكراه على ايدي الشرطة . واعتبرت شهادة السيد مانيتي حاسمة باعتبارها تشكل واحدا من اهم الاسباب الموجبة للاستئناف في محكمة الاستئناف .

١٩٣- وشدد شاهد اخفل اسمه على أن النقطة الرئيسية في مرافعة الاستئناف تتمثل في ان القاضي قد "اخطأ في رفض محاولة محامي الدفاع استجواب السيد مانيتي" بشأن مضمون إفادة أقر فيها بانه قد شهد شهادة زور .

١٩٣- وكما اشير سابقا ، فان الغرض الرئيسي من فتح باب المرافعة من جديد هو اتاحة المجال لمواصلة استجواب السيد مانيتي والتدقيق في افادته . غير أن القاضي هيومان قرر ، عقب ذلك الطلب ، انه لا يتمتع بمقتضى قانون الاجراءات الجنائية بأية ولاية للنظر في هذا الطلب ، وان سبيل الانتصاف الوحيد يتمثل في تقديم التماس الى رئيس الدولة لكي يمارس حسن تقديره ويصدر امرا بفتح باب المرافعة من جديد . وقدم محامو الدفاع التماسا الى رئيس القضاة لكي يأذن لمحكمة الاستئناف باعادة النظر في الطلب . وحدد رئيس القضاة يوم ٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ لعقد جلسة لمناقشة الالتماس في محكمة بلومفونتين للاستئناف .

١٩٤- واحيلت الى الفريق العامل تقارير كشفت النقاب عن التفاصيل التالية فيما يتعلق بالجلسة المذكورة اعلاه . فقد تحجج محامي الدفاع ، السيد كنتريدج ، بان الادلة الجديدة توحي بوجود "تدخل متعمد واحتيالي في مجرى العدالة" من جانب الشرطة ، الامر الذي يشكل مخالفة للاجراءات القانونية . واذعن المحامي الى أنه لا يوجد نص في قانون جنوب افريقيا لفتح باب المرافعة من جديد ، مراعيا في ذلك القاعدة القانونية العامة التي تقضي بانه يجب أن "يتمتع الحكم بالصفة النهائية" . الا أن المحامي تحجج بانه يجب أن يكون للمحكمة "ولاية ملازمة لها" لاتخاذ مثل هذه الخطوة عندما تقتضي العدالة ذلك .

١٩٥- وكان اكثر جوانب الجلسة صلة بالموضوع يتصل بهذه الحجة الاخيرة . فقد اذعن السيد كنتريدج بأن فريقه قد اكتشف ، في اللحظة الاخيرة ، سابقة لاتخاذ مثل هذا الاجراء ، هي قضية لسلي سيكوبيا ضد الدولة في عام ١٩٧٩ ، عندما عقدت جلسة لاستئناف القضية واعلن أن المدان برىء . وكان قد حُكم على السيد سيكوبيا بالاعدام ورُفض استئناف هذا الحكم . كما رُفض الطلب الذي قدمه في وقت لاحق الى رئيس القضاة ليأذن له باستئناف الحكم . ولكن بعد ١١ يوما من صدور الرفض ، استجيب للطلب فجأة ، وعقدت جلسة استئناف اعلن فيها أن المدان برىء . ولاحظ السيد كنتريدج انه ليس ثمة أي حكم

يشرح نقض هذا القرار ، وشدد على أن رفض الالتماس في بادىء الامر كان يتسم بكامل الطابع التهاشي الذي يتسم به حكم صادر عن المحكمة ، وانه لم يكن من الممكن نقضه الا بممارسة "الولاية الملازمة للمحكمة".

١٩٦- ولدى انتهاء جلسات ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ المتعلقة بقضية شاربفيل ، نقض الحكم . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، وبعد بضع ساعات فقط من رفض محكمة الاستئناف الطلب المقدم من الاطراف الستة بفتح باب المرافعة من جديد ، أعلن الرئيس بوتا انه سيصدر أمرا بارجاء تنفيذ الاحكام فيما يتعلق بالاطراف الستة جميعها .

زاي - المحاكمات السياسية

١٩٧- تلقى الفريق العامل اثناء الفترة موضوع البحث تقارير مسهبة تناولت المحاكمات السياسية المنجزة والجارية ، و"المحاكمات السياسية" هو مصطلح عام يُطلق على محاكمات الاشخاص الذين يتبين أن لهم علاقة بالعمل السياسي والاحتجاجات الجماعية والمقاومة المجتمعية .

١ - عرض عام

١٩٨- عزت الجماعات الناشطة المناهضة للفصل العنصري قلة معرفة الجمهور لعدد المعتقلين السياسيين على وجه الدقة الى عدم رغبة الحكومة في كشف النقاب عن أية معلومات في هذا الصدد . وادّعت بعض هذه الجماعات أن سلطات جنوب أفريقيا تنكر بصورة منتظمة وجود معتقلين سياسيين وذلك كجزء من سياستها الشاملة التي ترفض شرعية أي شكل من اشكال المقاومة والمعارضة لنظام الفصل العنصري .

١٩٩- وفي شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بينت مصادر حكومية أن ٣٠٩ اشخاص قد اعتقلوا بسبب ارتكابهم "جرائم ضد امن الدولة" ، اشارة الى الاشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بموجب قوانين خاصة توحّدت حاليا في قانون الامن الداخلي ، او الى الاشخاص المدانين بالخيانة بموجب القانون العام . وفي حالات أخرى ، اشير الى وجود معتقلين بموجب القانون العام لارتكابهم جرائم ضد "حسن النظام" و "السلامة العامة" و "الحاق اضرار بالممتلكات" . ولم ترد اشارة الى عدد الاشخاص المعنيين .

٢٠٠- وفي ايار/مايو ١٩٨٨ نشر صندوق الدفاع والمعونة الدولي للجنوب الافريقي قائمة تحوي اسماء ٧٠٠ شخص حكم عليهم بالسجن في محاكمات سياسية منذ عام ١٩٦٣ . غير أن الصندوق المذكور اشار الى انه ربما يوجد اكثر كثيرا من ٧٠٠ شخص ، لان نشر انباء

المحاكمات في الصحافة كان غير منتظم وغير كامل الى حد كبير جدا . ومن المعتاد ان تورد الصحافة أنباء عن بدء محاكمة ما ، لكنها لا تورد اية أنباء عن نتيجتها ، ولا سيما في البلدان الصغيرة والنائية . كما لوحظ ان نسبة القضايا التي تحظى بالدعاية بعض الشيء تتوقف على وجود أو عدم وجود جماعات الرصد ، التي لم تترسخ على نطاق واسع الا في السنوات الاخيرة .

٣٠١- فقيما يتعلق بنشر وقائع المحكمة ، تلقى الفريق العامل تقريرا في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، يبين أن وزير العدل ، السيد كوبي كويتسي أعلن في ٢٤ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، انه أمر باجراء تحقيق في طريقة نشر وسائط الاعلام لانباء القضايا المدنية والجنائية ، وبان "يتم النظر في امكانية حظر نشر الشهادات التي يتم الادلاء بها في محاكمة ما الى ان تصدر المحكمة حكمها بشان هذه الشهادة" .

٣٠٢- وتتضمن القائمة الواردة في المرفق عدة دلائل تتعلق بمعتقلين معروفين ادينوا وصدرت أحكام بحقهم في محاكمات ذات صلة بالسياسة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى ايار/مايو ١٩٨٨ . وينبغي ملاحظة ان القائمة لا تشمل المحتجزين بدون محاكمة بموجب أنظمة الطوارئ أو بموجب قوانين تسمح بالاعتقال بدون محاكمة (في بعض الحالات ، ما برح ثمة أشخاص محتجزين منذ ما يزيد عن سنة) .

٣٠٣- كما نشرت معلومات تكميلية فيما يتعلق بالمحاكمات السياسية في نشرة Human Rights Update ، التي اصدرتها أول مرة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ لجنة الحقوق بالاشتراك مع مركز الدراسات القانونية التطبيقية التابع لجامعة ويتووترسراند في جوهانزبرغ ، ويفيد التقرير المذكور ، الذي يتناول الفترة من نيسان/ابريل الى تموز/يوليه ١٩٨٨ ، انه تم البت في ٣٨ محاكمة ذات صلة بالسياسة خلال الفترة من كانون الثاني/يناير الى آذار/مارس ١٩٨٨ ، وبلغ عدد المتهمين في هذه المحاكمات ١٢٨ متهما . وفي الفترة من نيسان/ابريل الى حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، تم البت في ٢٥ محاكمة سياسية بلغ عدد المتهمين فيها ١٠٦ متهمين - من بينهم ضابطان من البيض حكم عليهما بالاعدام في ايار/مايو ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٢٢٨ أدناه) . وفي ترانسكاي ، قدّر انه جرت ١٢ محاكمة بموجب قانون الامن العام في ترانسكاي على امتداد فترة الثلاثة اشهر من ١٢ نيسان/ابريل الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وتم البت في ٧٨ محاكمة سياسية ، بما فيها محاكمتان في اومتاتا بترانسكاي ، في الفترة بين تموز/يوليه وايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بلغ عدد المتهمين فيها ١٨٩ متهما .

٣٠٤- وقد واجه معظم المتهمين في المحاكمات التي بُت فيها ، اتهامات بارتكاب أعمال الارهاب ، والعنف العام ، والاخلال بقانون الامن الداخلي وبتشريع الامن في حالات

الطوارىء ، و "عرقلة سير العدالة" . كما وُجهت اتهامات بالعمل على تعزيز اهداف المؤتمر الوطني الافريقي ، ونشر بيانات متصلة بالمنظمات المحظورة ، وحضور اجتماعات غير قانونية . وبينت التقارير التي وردت الى الفريق العامل في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ أن ٢٣١ متهما من بين المتهمين الـ ٤٣٣ الوارد ذكرهم أعلاه قد بُرِّئوا من التهم الموجهة اليهم أو تم سحب هذه التهم منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ .

٣٠٥- وتتضمن الفقرات التالية تفاصيل عن عدد من المحاكمات التي تم البت فيها على نحو ما وردت في التقارير التي تلقاها الفريق العامل أثناء الفترة المستعرضة:

(أ) يفيد تقرير نشر في مجلة Weekly Mail بعددها الصادر في ٨ و١٤ نيسان/ابريل ١٩٨٨ انه ، قبل ذلك باسبوع ، صدرت بحق ١٢ من الناشطين سياسيا في مجتمع ويتبانك المدانين "بالارهاب" أحكام بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات . وركزت المحاكمة ، التي جرت في محكمة بيشال الاقليمية ، على "الاضطرابات" الواسعة النطاق الناجمة عن مقاطعة المدارس في بلدة ويتبانك المخصصة للسود في مقاطعة ترانزفال عام ١٩٨٥ . وكان ثمة ثلاثون من الناشطين سياسيا - من أعضاء لجنة الآباء لتنسيق التعليم في ويتبانك ، أو مؤتمر شباب ويتبانك ، أو مؤتمر العاطلين عن العمل - يواجهون أصلا اتهامات بالارهاب والتخريب والعنف العام ومحاولة القتل العمد . وحكم على ١٢ منهم بالارهاب ، لكنهم بُرِّئوا من اتهامات أخرى ، وبُرِّىء ١٢ آخرون من جميع التهم الموجهة اليهم . وثمة ستة رجال أُخلي سبيلهم عند انتهاء النظر في قضية الدولة ولكن ظلوا قيد الاحتجاز في ويتبانك ريثما يتم النظر في قضية مستقلة متهم فيها بالقتل العمد . وقضية الدولة قائمة على أساس أن المتهمين قد حاولوا جعل الحكم في جنوب افريقيا أمرا مستعصيا عن طريق اقامة "هياكل بديلة" . وادعي أن المنظمات تضطلع بانشطتها بالتضافر مع المؤتمر الوطني الافريقي المحظور ، وأن المتهمين متعاطفون مع المؤتمر الوطني الافريقي أو مساندون نشطون له ؛

(ب) وفي ٩ أيار/مايو ١٩٨٨ ، استؤنفت في محكمة بريتوريا الاقليمية محاكمة خمسة من الاعضاء المزعومين في المؤتمر الوطني الافريقي وشخصين يُشتبه في انهم أعضاء في منظمة قبله المحظورة . وقدمت الدولة ادلة لنقض طلب تقدم به شخص من المشتبه بانه عضو في حركة قبله الاسلامية رفض الادلاء بشهادة ضد اثنين من المتهمين في محاكمة المؤتمر الوطني الافريقي/قبله. وكان من المقرر استخدام السيد عزيز عبد القادر ، وعمره ٢٧ عاما ، الذي القي القبض عليه في كيب تاون في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، كشاهد من طرف الدولة ، ليشهد ضد السيد أحمد قاسم ، البالغ من العمر ٤١ عاما ، والسيد يوسف باتيل ، البالغ من العمر ٣٧ عاما ، اللذين يُدّعى ايضا بانهما عضوان في حركة قبله . وبدات المحاكمة قبل ذلك بعشرة اشهر ، وكان من بين المتهمين فيها ايضا خمسة اشخاص آخرين يُدّعى بانهم اعضاء في المؤتمر الوطني

الافريقي . وشملت الاتهامات الموجهة ضدهم الارهاب ، ومحاولة القتل العمد ، والانتساب الى منظمة محظورة . وواصلت المحاكمة نظرها في الادلة التي قدمتها الدولة لتحديد حالة السيد عبد القادر العقلية ، بعد ان ادعى انه اصيب باضطراب عقلي شديد نتيجة لابقائه قيد الاحتجاز طوال تسعة اسابيع .

٢٠٦- وتفيد Human Rights Update في عددها لشهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٢٠٣) ان المحاكمة ما زالت جارية ، غير انه ، في ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، حكم على السيد عبد القادر بالسجن لمدة سنتين لرفضه الادلاء بشهادة .

٢٠٧- وذكر تقرير احيل الى الفريق في ايار/مايو ١٩٨٨ ان الاحكام الصادرة عن محكمة بيترماريتسبرغ العليا بحق ستة من اعضاء انكاثا ، اثناء الاسبوع الثاني من شهر ايار/مايو ١٩٨٨ ، قد سببت جدالا وقلقا نظرا للبنها المزعوم . واقر اعضاء انكاثا الستة بذنبهم في قتل امراة مسنة بضربها وطعنها حتى الموت . وقالوا انهم كانوا يعتقدون انها من مؤيدي الجبهة الديمقراطية المتحدة وان ابناءها اعضاء في الجبهة وانهم مسؤولون عن بعض اعمال العنف التي حدثت في المنطقة . وافيد بان القاضي قال انه وضع في اعتباره أن الاشخاص الستة قد فقدوا اثناء اعمال العنف افرادا من اسرهم وأصدقاء وممتلكات ، وانهم قد تصرفوا في حالة من "الهوان الجماعي" . وحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ثلاث وسبع سنوات ، ولكن في كل حالة من الحالات ، ارجيء تنفيذ نصف الحكم ، مما يعني أنهم سينفذون احكاما قصوى تتراوح بين سنة ونصف وثلاث سنوات ونصف . وعلق رجال القانون ، بمن فيهم المحامون الاكاديميون ، على "التباين المزعج" بين الاحكام الصادرة في هذه القضية وقضية الاشخاص الستة المتورطين في حوادث شاربفيل الذين تمت ادانتهم على اساس "الغرض المشترك" دون ظروف مخففة .

٢٠٨- وفي ١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ ، تلقى ١٤ من أعضاء منظمة Black Sash مذكرات بالمثول امام محكمة دربن الاقليمية في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، بناء على اتهامات بحضورهم اجتماعا غير مشروع في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، عندما وقفوا على ناصية احد الطرق محتجين على حظر ١٧ منظمة ، من بينها الجبهة الديمقراطية المتحدة ومؤتمر نقابات عمال جنوب افريقيا . وادعي أن المذكرة قد احيلت الى منظمة Black Sash عشية احتجاجها المخطط ضد الفصل العنصري في دار بلدية دربن ، بمناسبة الذكرى السنوية الثالثة والثلاثين للمنظمة . وتم تحذير الاشخاص الـ ١٤ واخلي سبيلهم تلبية لالتماس بذلك قدم في آب/أغسطس ١٩٨٨ .

٣- محاكمات الخيانة

٣٠٩- اضافة الى المحاكمات الوارد ذكرها في الفرع ١ أعلاه ، استُرعي نظر الفريق العامل الى ثمان محاكمات خيانة وجهت فيها تهمة الخيانة الى ٢٥٨ شخصا .

٣١٠- وفي محاكمة بتهمة الخيانة دامت ١٤ شهرا وانتهت أثناء الاسبوع الثاني من شهر تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، حكم على سبعة من اعضاء مؤتمر شباب اليكساندرا (دافيد مافوتا ، وعمره ٢١ سنة ؛ بيبيت ماغانغو ، وعمره ٢٩ سنة ؛ فوزي نغويندغا ، وعمره ٢١ سنة ؛ آرثر فيلا كازي ، وعمره ٢٥ سنة ؛ مكسوليزي زوانه ، وعمره ٢١ سنة ؛ آندرو مافوتا ، وعمره ٢٣ سنة ؛ آلبرت سيبولا ، وعمره ٢٢ سنة) بالسجن لفترات تتراوح بين ٦ و٨ سنوات ، مع ارجاء تنفيذ الاحكام لمدد تتراوح بين ٣ سنوات و٤ سنوات . أما المتهم الثامن ، وهو فيليمون فولوغونغ ، الذي كا
فقد أرجيء تنفيذ الحكم الصادر بحقه . ووجد
قد اقاموا "محكمة شعبية" واضطلعوا بحملة ل
اليكساندرا المخصصة للسود .

٣١١- وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، صدرت بحق ٤ متهمين من الـ ٢٢ متهما في محاكمة دلمامي المتعلقة بالخيانة - التي تعتبر اطول محاكمة سياسية في تاريخ جنوب افريقيا ، حيث يعود تاريخها الى تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٥ - ادانات بالخيانة مع اعتزام الاطاحة بحكومة جنوب افريقيا . وادين سبعة من المدعى عليهم الآخرين بالارهاب ، الذي ، شأنه في ذلك شأن الخيانة ، يستوجب عقوبة اقصاها الاعدام ، وبُرّيء خمسة منهم . وبُرّيء ٣ من المتهمين الـ ٢٢ في أواخر عام ١٩٨٦ ، لدى البت في قضية الدولة . وبريء ٣ آخرون في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ .

٣١٢- وجاءت الاتهامات نتيجة أعمال الشغب التي جرت في مثلث فال في ٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، عندما قُتل أربعة من الاعضاء السود في مجلس المنطقة ومساعد لاحد أعضاء المجلس . ويتبين من المعلومات الواردة من مصادر مختلفة ، ان قرارات المحلفين اعتبرت بمثابة الحكم القضائي النهائي بشأن أسباب العنف الذي اجتاح البلد في الفترة من ١٩٨٤ الى ١٩٨٦ .

٣١٣- وكان من بين المدانين بالخيانة ثلاثة من كبار الموظفين في الجبهة الديمقراطية المتحدة ، هم السيد باتريك ليكوتا ، أمين شؤون الدعاية للمجموعة ، والسيد بوبوسيمون موليفه ، أمينها الوطني ، والسيد موبّ تشيكانه ، أمينها في مقاطعة ترانزفال . وأدين بالخيانة أيضا القس توماس مانتاتا ، من موظفي مجلس كنائس جنوب أفريقيا ، ومن الاعضاء المؤسسين لرابطة سويتو المدنية . وأفيد بأن القس

مانتاتا كان اول شخص نسب اليه قاضي المحكمة العليا الاقليمية في بريتوريا جريمة الخيانة . وكان المدعى عليهم السبعة المدانون بالارهاب جميعا من اعضاء رابطة عمال المدنية في منطقة شاربفيل . وحكم القاضي بانهم ساعدوا على تنظيم عملية الامتناع عن دفع رسوم الايجار وتنظيم مسيرة الاحتجاج في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ، مما اسفر عن حوادث اضرام النيران المفتعلة على نطاق واسع وقتل أعضاء مجلس البلدة الاربعة .

٢١٤- وكان كثير من الحجج يتركز على مسألة ما اذا كانت "حرية النضال" يمكن تمييزها عن مفهوم العنف السياسي . واقر المدعى عليهم بان هدف المؤتمر الوطني الافريقي هو الاطاحة بالحكومة ، لكن هدفهم هم هو "التخلي عن الفصل العنصري ، وانهاء امتيازات البيض ، ومنح حق التصويت للجميع" .

٢١٥- وارجئت جلسة المحاكمة حتى ٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، لاتاحة المجال لمحامي الدفاع لدراسة القرار قبل تقديم الادلة المخففة للحكم . وفي ٨ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، حكمت محكمة بريتوريا العليا على المدعى عليهم السبعة المدانين بالارهاب بالسجن لمدة ٥ سنوات ، مع ارجاء تنفيذ ٦ من هذه الاحكام . اما المدعى عليهم الاربعة الذين وجهت اليهم تهمة الخيانة فحكم عليهم بالسجن لفترات تتراوح بين ٦ و ١٢ سنة .

٣- "سياسة تسليم المجرمين" في "الاوطان" بالنسبة للمحاكمات السياسية

٢١٦- في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، قدمت سلطات ترانسكاي طلبا لتسليم أحد اعضاء المؤتمر الوطني الافريقي المزعومين ، السيد مزواندیله فينا ، وعمره ٣٢ عاما ، من منطقة قونو بالقرب من أومتاتا ، الذي كان قد القي القبض عليه في كيب تاون في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، لمحاكمته بتهمتي الارهاب والتخريب . وعقدت جلسة في محكمة الملح في وينبرغ ، في كيب تاون ، ادعى أثناءها محامو السيد فينا انه ، نظرا لان عقوبة التخريب هي الاعدام في ترانسكاي ، فلا ينبغي ارسال موكلهم الى هناك الا اذا أمكن الحصول على تعهد بانه لن يحكم عليه بالاعدام في حال ادانته . وتنص المادة ٥ من "اتفاق تسليم المجرمين" المعقود بين ترانسكاي وجنوب افريقيا على انه يمكن رفض "تسليم المجرم" اذا كان الجرم يعاقب عليه بالاعدام في البلد الذي سيحاكم فيه المتهم ولا يعاقب عليه بالاعدام في البلد الذي "يسلّم" المتهم ، ما لم يقدم البلد طالب "التسليم" ضمانا بعدم تنفيذ حكم الاعدام في حال فرضه .

٢١٧- وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، تسلمت محكمة الملح في ويندبرغ تعهدا مكتوبا رسميا موقعا من رئيس ترانسكاي . وبناء على ذلك ، أمر القاضي باعادة السيد فينا الى ترانسكاي لمحاكمته . كما أمر بارجاء "التسليم" مدة ١٥ يوما لاتاحة المجال للسيد فينا لاجراءات الاستئناف .

٢١٨- وأثناء الاسبوع الثالث من آب/اغسطس ١٩٨٨ ، أفيد بأن الطلب الذي قدمه السيد فينا الى محكمة كيب العليا باستئناف "أمر التسليم" قد رُفض . ومن ثم ، انه ، بناء على ذلك ، يواجه امكانية الحكم عليه بالاعدام ، ما لم تف سلطات ترانسكاي بتعهدها بعدم اعدامه في حال ادانته .

٢١٩- ووفقا لبيان ألقاه السيد غودفري موتيبه ، وزير عدل بوفوتاتسوانا أمام الجمعية الوطنية في شهر/يوليه/يوليه ١٩٨٨ ، لا يجوز لبوفوتاتسوانا تسليم أعضاء المؤتمر الوطني الافريقي أو غير ذلك من المنظمات المحظورة . وذكر أن المجرمين الجنائيين فقط يخضعون "للتسليم" . غير انه ، أثناء الشهر ذاته ، أقر نائب وزير القانون والنظام في بوفوتاتسوانا في افادة كتابية مشفوعة بيمين بأن أعضاء دائرة المخابرات الداخلية في بوفوتاتسوانا قد ألقوا القبض على عضو مزعوم في المؤتمر الوطني الافريقي ، هو السيد تلوميلانغ دافيد مابي ، في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، ثم سلموه الى شرطة جنوب افريقيا .

٤- الدعاوى المقامة ضد قوات الامن

٢٢٠- كما ذكر آنفا ، فبمقتضى الفرع ١٥ من أنظمة الطوارئ الجديدة ، يتمتع الموظفون الحكوميون وأعضاء قوى الامن أو أي شخص يقوم مقامهم بالحصانة من المحاكمة المدنية أو الجنائية فيما يتعلق بأي فعل يضطلعون به "بحسن نية" في ممارسة صلاحياتهم بمقتضى حالة الطوارئ . وهكذا فان الاعمال التي يضطلعون بها تعتبر أعمالا "بحسن نية" ما لم يثبت عكس ذلك في أية اجراءات قانونية قد تقام بحق أفراد يعملون باسم الدولة .

٢٢١- وأشار تقرير عن رصد المحاكم نشرته منظمة Black Sash في آذار/مارس ١٩٨٨ الى خيار فرض الغرامة كسمة معتادة في القضايا المقامة ضد رجال الشرطة ، حتى في القضايا التي تنطوي على ادعاءات خطيرة بالاعتداء والقتل العمد ومحاولة القتل . ويفيد التقرير المذكور أن ثمة قضايا كثيرة تتعلق بادعاءات ضد وزير القانون والنظام قد سويت خارج المحكمة ، الامر الذي يعني ان ثمة حقائق خطيرة كامنة وراء الادعاءات لا تناقش في المحكمة ، وبالتالي ، لا تصل الى الجمهور قط . وتم التشديد

كذلك على أن الوزير قد دفع التكاليف والاضرار "دون الاقرار بتحمل المسؤولية ودون الاقرار بشكل مباشر أو غير مباشر بصحة الادعاءات" .

٣٢٢- وفي هذا الصدد ، استمع الفريق العامل الى بيانات عديدة عن حوادث استخدام القوة المفرطة ، بما في ذلك حوادث القتل الكثيرة ، في عمليات السيطرة على الحشود ، بدون محاكمة أي من رجال الشرطة وبدون اتخاذ أي اجراء تأديبي بحقهم . وأحد هذه الحوادث على سبيل المثال هو مظاهرة الاحتجاج على رسوم الايجار ، التي أسفرت عن قتلى الستة في شاربفيل بمثلث فال في عام ١٩٨٤ ، التي قتل أثناءها نحو ٦٠ شخصا على أيدي الشرطة . والمثال الثاني هو حادثة ويتنهاغه عام ١٩٨٥ ، التي قتل فيها نحو ١٧ شخصا ، كثير منهم أُطلق عليهم النار في ظهورهم ، وأصيب عدد من الاشخاص الآخرين بجراح خطيرة عندما فتح رجال الشرطة النار عليهم . وأشار شاهد أغفل اسمه (الجلسة ٧١٠) الى هذه القضية بوصفها قضية استثنائية ، لانه تم اتخاذ اجراءات مدنية باسم عدد من المصابين ، الذين دفعت الحكومة اليهم تعويضا كبيرا عن الافعال التي ارتكبتها قوات الشرطة فيما يتعلق بحوادث الاعتداء والقتل المذكور . غير أنه لم يحاكم جنائيا أي من رجال الشرطة .

٣٢٣- وجرت خلال الاسبوع الاخير من آذار/مارس ١٩٨٨ ، في محكمة راند العليا محاكمة اثنين من رجال شرطة جنوب افريقيا وجهت اليهما تهمة القتل العمد ومحاولة القتل فيما يتعلق بثلاثة من السود . وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨ ثبت في محكمة راند العليا ، أن النقيب جاك لافرانج ، وعمره ٤٠ عاما ، وهو رئيس سابق لفرقة ايست راند لمكافحة جرائم القتل والسرقة ، والرقيب روبرت فان در ميرويه ، وعمره ٣٠ عاما ، من فرقة بريكستون لمكافحة جرائم القتل والسرقة ، مذنبين باتهامين بالقتل واتهام بمحاولة القتل . فقد وجد انهما مذنبان بقتل وكيل استيراد وتصدير وتاجر مخدرات مزعوم ، هو السيد بتي أوغله ، خارج منزله في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . وبعد ذلك بثلاث ساعات أطلقا النار على أحد تجار سويتو ، السيد ارنست ميليكوانه ، بقصد قتله ، فاصابه اصابه بجراح . وفي ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ، أطلقا الرصاص أيضا على تاجر مخدرات مزعوم آخر ، هو السيد بيتر بيلاي ، صاحب سيارة أجرة .

٣٢٤- وذكرت تقارير صدرت في ٥ أيار/مايو ١٩٨٨ انه قد تم رفض طلبين قدمهما النقيب لافرانج والرقيب فان در ميرويه للسماح لهما باستئناف ادانتهما وحكمي الاعدام الصادرين بحقهما . كذلك رُفض طلب النقيب لافرانج ادراج بند خاص في سجل المحاكمة . وكان الطلب مبنيا على أساس انه حدثت مخالفة للاصول القانونية ، حيث ان المحكمة كانت قد رفضت طلبا قدمه محامي الدفاع للحصول على تقدير طبيب نفساني لحالته العقلية . وافيد بان قرار المحكمة كان يستند الى أن انكار النقيب لافرانج تورطه في

الجرائم الثلاث قد جعل التماس تقييم من طبيب نفساني لتحديد السبب الذي دفعه الى ذلك أمرا لا يقوم على أي أساس . وقُدم سبب آخر هو وجود شريط تسجيل صوتي لمحادثة دارت بين الشخصين المشتبه فيهما دون علمهما . وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، سحب الرئيس بوتا حكمي الاعدام الصادرين بحق الشرطيين ، وخُفف الحكمان الى السجن لفترتي ٢٥ و١٥ سنة على التوالي .

٣٢٥- ويفيد تقرير تلقاه الفريق العامل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٨ أن محاكمة عشرة من رجال شرطة ليبووا بتهم القتل العمد الناجم عن مقتل المحامي لاكي كوتوميلا ، وعمره ٢٤ سنة ، أثناء احتجازه لدى الشرطة في عام ١٩٨٦ ، قد انتهت فجأة عندما وجد جميع المتهمين غير مذنبين وأُخلي سبيلهم . وادعي بأن اثنين من الشهود ، أُلقي القبض عليهما مع السيد كوتوميلا ، كانا ينتظران خارج محكمة بوتفيترسروس الاقليمية ، لكنهما لم يُستدعيا للادلاء بشهاداتيهما . وذكر القاضي ، لدى تبرئته رجال الشرطة العشرة ، ان احد أسباب ذلك هو انه لم يكن يوجد أحد مع السيد كوتوميلا عند موته (انظر E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٩٦) .

٣٢٦- وبعد محاكمة جماعية جرت في سجن بوفوتاتسوانا المركزي لـ ٣١١ من أعضاء قوة أمن بوفوتاتسوانا ، بتهم الخيانة العظمى عقب محاولة انقلاب فاشلة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أفيد بأن ١٧ منهم قد وضعوا قيد الحبس الاحتياطي في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨ لفترة اضافية مدتها أسبوعان بناء على تعهد مقدم من جانبهم .

٣٢٧- وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، استمعت محكمة كيب تاون العليا الى قضية اقامتها الكنيسة الميثودية في أفريقيا و٢١ أسرة من قرية لمستقطنين غير شرعيين تابعة لمخيم كايالتيشا المؤقت KTC ضد وزير القانون والنظام للتعويض عن أضرار تبلغ ٠٠٠ ٣١٢ راند عقب دور الشرطة في تدمير هذه القرية التابعة لمخيم KTC تدميرا تاما تقريبا في حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

٣٢٨- وفي ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٨ ، حكم بالاعدام على اثنين من رجال الشرطة البيض ، هما ضابط الصف ليون ده فيليبيه وعمره ٣٧ سنة ، والشرطي دافيد غوسن وعمره ٢٧ سنة ، لاقدامهما على قتل شاب أسود يدعى السيد ملونفيزي ستوورمان ، وعمره ١٨ سنة ، أطلقا عليه النار وضرباه ضربا مبرحا في القسم الأسود من كرادوك في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ . وكان الشرطيان قد بُرِّئا من تهمة واحدة ، لكنهما أدينا بالقتل العمد من قبل محكمة غرامستاون العليا بعد أن شهد ضدهما ضباط عديدون ينتمون الى وحدتهما المكونة من عشرة من رجال الشرطة والمخصصة لمكافحة أعمال الشغب . وفي المحاكمة التي لم تشترك فيها هيئة محلفين ، والتي بدأت في تشرين الاول/أكتوبر ١٩٨٧ ، شهد الشرطي غوسن أنه

يعاني الاجهاد نتيجة تعرضه المستمر للعنف في البلدان المخصصة للسود . وفي ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، خففت عقوبتا الشرطيين اللذين حكم عليهما بالاعدام الى عقوبتي سجن لفترتي ٢٠ سنة و١٢ سنة على التوالي وذلك في نفس الوقت الذي خففت فيه عقوبات الاشخاص الستة المحكوم عليهم في قضية شاربفيل (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٦٤ ، انظر ايضا الفقرة ١٦٠ اعلاه) .

حاء - معاملة الاطفال والاحداث

٣٢٩- وجه لجنة حقوق الانسان ، في الفقرة ٧ من قرارها ١١/١٩٨٨ ، من فريق الخبراء المخصص للجنوب الافريقي أن يولي اهتماما خاصا لمسألة اعتقال الاطفال في جنوب افريقية وناميبيا وتعذيبهم وغير ذلك من ضروب المعاملة اللاانسانية ، وان يقدم لها تقريرا عن ذلك في دورتها الخامسة والاربعين .

٣٣٠- وقدم هذا الطلب استنادا الى شهادات وردت الى الفريق عام ١٩٨٨ ، زعم فيها ان الاطفال في جنوب افريقيا يتعرضون لسوء معاملة من هذا النوع .

٣٣١- ولا بد من الاشارة الى أن الجمعية العامة اتخذت ، من طرفها ، القرار ١٣٤/٤٣ في عام ١٩٨٧ ، الذي اعربت فيه عن سخطها العميق لحالة الاطفال في جنوب افريقيا .

٣٣٢- واستجابة لطلب اللجنة ، جمع الفريق العامل قدرا كبيرا من المعلومات اثناء مهمة التحقيق التي اضطلع بها في اوروبا وافريقيا في الفترة من ٢٧ تموز/يوليه الى ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ . ورأى الفريق أن من واجبه دراسة هذه المسألة في ضوء تلك المعلومات وتقديم تقرير الى اللجنة وفقا للولاية المسندة اليه . ونتيجة لذلك ، يتضمن هذا الفصل دراسة عن معاملة الاطفال في جنوب افريقيا .

٣٣٣- ان حالة الاطفال السود من حيث تأثرهم بالعنف السائد في المجتمع بجنوب افريقيا في ظل حالة الطوارئ قد استحوذت على الاهتمام الخاص للفريق العامل طوال سنوات عديدة .

٣٣٤- ان مظاهر الاجهاد البدني والنفسي الملازمة لنوع المعاملة التي يتعرض لها الاطفال اثناء احتجازهم الطويل وتكرره في بعض الاحيان ، ظلت موضع قلق رئيسي لدى الفريق .

٢٣٥- وقد تضمنت التقارير المحالة الى الفريق أثناء الفترة موضوع البحث معلومات متناقضة مع الارقام التي كشفت الحكومة النقاب عنها فيما يتعلق بالاطفال المحتجزين حاليا .

٢٣٦- فقد ورد في بيان أدلى به في البرلمان في شباط/فبراير ١٩٨٨ وزير القانون والنظام ، السيد آدريان فلوك ، أن ما مجموعه ٢٣٤ شخصا يبلغون من العمر ١٧ عاما أو ما دون هم قيد الاحتجاز في جنوب افريقيا (باستثناء "الاوطان المستقلة") . ويفيد السيد فلوك أن ٥ اشخاص من هؤلاء يبلغون ١٥ عاما ، و٨٩ شخصا يبلغون ١٦ عاما ، و١٤٠ شخصا يبلغون ١٧ عاما . وثمة ١٦٩ شخصا من بينهم محتجزون في ناتال .

٢٣٧- غير أن تقريرا للجنة التحقيق وضعه في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٨٨ تحالف تحرير الاطفال في جوهانسبرغ (وهي منظمة لها ٢٦ فرعا في جنوب افريقيا ، انشاتها رابطة Black Sash في عام ١٩٨٧) عن حالة الاطفال المحتجزين في جنوب افريقيا ، اوضح ان عدد الاطفال الذين يقدر بانهم محتجزون ، يبلغ حوالي ٠٠٠ ٣ طفل وان ما يقرب من ٠٠٠ ١ منهم مسجونون منذ اعلان حالة الطوارئ في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . واشار التقرير الى قلة المعلومات الدقيقة عن عدد الاطفال المحتجزين بمقتضى قانون الامن الداخلي .

٢٣٨- وذكرت نشرة Human Rights Update في عددها لشهر تموز/يوليه ١٩٨٨ انه ، في حزيران/يونيه ١٩٨٧ ، كان الاشخاص المعتقلون ممن هم دون سن ١٨ سنة يشكلون ٢٠ في المائة من المعتقلين الذين ما زالوا رهن الاحتجاز ، في حين انه ، في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، كانوا يشكلون ١٠ في المائة منهم ، وكانت تتراوح اعمار معظمهم بين ١٦ و١٧ عاما .

ألف- الاطفال في الاعتقال

٢٣٩- ذكر موظف يعمل في الميدان لحساب تحالف تحرير الاطفال ، هو السيد ايسان مكنزي ، في اجتماع عام عقد في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، في معرض وصفه لمشاكل الاطفال المعتقلين أن الاطفال يعتقلون يوميا في غربي الكيب . وان ثمة ما يزيد عن ٤٠٠ طفل هم رهن الاعتقال ، ١٠٠ منهم من بيترماريتسبرغ وحدها . وافادت التقارير أن لجنة التحقيق السالفة الذكر قد وجدت انه ، من بين جميع الاطفال المعتقلين ، لم توجه الاتهامات سوى الى ٧ في المائة منهم ، أدين ٥ر١ في المائة منهم .

٢٤٠- وافادت مصادر مختلفة أن الاتهامات كانت تتراوح بين القتل العمد و"الارهاب" والتخريب والتهديد وامتلاك الكتابات المحظورة . وبموجب قانون السجون ، يعتقد

المعتقلون الذين تقل أعمارهم عن ٢١ سنة بانهم احداث ، ويخيفني ، من جوانب عديدة ، معاملتهم معاملة مختلفة عن المعتقلين الاكبر سنا . غير أن الادلة التي تلقاها الفريق العامل توحي بأن معاملتهم لا تختلف من حيث الجوهر عن المعاملة التي يتعرض لها الراشدون .

٢٤١- وأكد عدد من الشهود (الجلسات ٧٢٢ و٧٣٠ و٧٣١) الذين مثلوا أمام الفريق انهم رأوا أطفالا تتراوح أعمارهم بين ٩ سنوات و١٢ سنة ، أثناء احتجازهم في مخفر شرطة الفووا بارك في شرقي الكيب ، وفي كرونستاد وفي سجن مودربي في الراند الشرقي . وادعى أحد الشهود بأنه ، بعد احتجازه مع بضعة أطفال ، فصل عنهم لان الشرطة ادعت بانه كان يحرضهم . وأفاد شاهد آخر بأن الأطفال ادعوا بأن قوات الدفاع قد ألقت القبض عليهم بينما كانوا يلعبون بكرة القدم في الشارع ، ووجهت اليهم تهمة "ممارسة أنشطة ارهابية" . ولم تتح لهم فرصة الاتصال باقاربهم أو الاستعانة بمحام . وذكر الشاهد انه ، عقب اطلاق سراحه ، أحاط أسر الأطفال علما بمكان وجودهم .

٣ - ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة

٢٤٢- ثمة تقارير عديدة وجه نظر الفريق اليها منذ نهاية عام ١٩٨٧ تثبت الاستخدام المزعوم للتعذيب والعنف ضد الأطفال على نطاق واسع ، الذي تنكره حكومة جنوب أفريقيا عادة والذي - وفقا لتقرير أعده أربعة خبراء قانونيين من غرب أفريقيا أوفدتهم لجنة الحقوقيين الدولية - "يمر دون عقاب ، مع أن من الجلي أنه غير مشروع بمقتضى قانون جنوب أفريقيا" .

٢٤٣- وعن موضوع التعذيب وسوء المعاملة ، استمع الفريق الى شهادات العديد من المراهقين الذين كانوا يبلغون ١٥ و١٦ و١٧ عاما من العمر وقت القاء القبض عليهم واعتقالهم . فبالاضافة الى الحبس الانفرادي ، يبدو أن الضرب والركل والتعذيب بالصدمات الكهربائية كان ممارسة معتادة يخضع لها المعتقلون الشباب . ووجه نظر الفريق العامل الى الحالات التالية:

(أ) ادعى أحد الشهود (الجلسة ٧٣٠) انه وضع عاريا داخل براد وسلط عليه نور كشاف ساطع . وفي مناسبة أخرى ، ادعى انه أُلبس لباسا مطاطيا مبللا أوصلت به أسلاك كهربائية أصابته بصدمات كهربائية . وانه ألقي القبض عليه وهو في سن الـ ١٧ عاما وقضى ما يزيد عن شهر في الحبس الانفرادي . وادعى ، علاوة على ذلك ، انه لم يتلق اية عناية طبية لمعالجة اصاباته ؛

(ب) وادعى شاهد عمره ١٦ سنة (الجلسة ٧٢٨) انه ألقي القبض عليه وهو في من الـ ١٥ عاما ، للاشتباه في أنه أضرم حريقا في مدرسة . واعتقل من كانون

الاول/ديسمبر ١٩٨٧ الى كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ . وفي بيانه ، اخبر الفريق انه قد ضرب بكرسي وسوط ممنوع من اطار سيارة . كما ركل بالجزم ، وانه اصيب بجرح مفتوح في يده ، وان آثار الضرب والجروح المفتوحة بادية على ظهره ؛

(ج) وادعى شاهد آخر (الجلسة ٧٢٨) عمره ١٧ عاما انه تعرض للمعاملة ذاتها عندما اعتقل اثناء تشييع جنازة اثنين من اصدقائه كانا قد قتلا نتيجة لاطلاق الشرطة النار عليهما في آب/اغسطس ١٩٨٧ بينما كانا يشاركان في مسيرة احتجاج ضد اجراءات الشرطة في بلدتهما . وادعى الشاهد انه ، بعد ان امضى خمسة أيام في المستشفى نتيجة لتعذيبه ، اعيد الى مخفر الشرطة حيث استجوب وعرض للصدمات الكهربائية لفترة خمسة أيام اخرى . واخلت المحكمة سبيله في كانون الثاني/ يناير ١٩٨٨ ثم غادر البلد ؛

(د) وورد في تقريرين صدرا في تموز/يوليه ١٩٨٨ ان طالبين في المرحلة الثانوية ، عمر احدهما ١٢ سنة والثاني اصغر سنا ، اقتيدا ، حسبما ادعي ، بقوة السلاح ، على أيدي جنود قوات دفاع جنوب افريقيا الى قبر محفور حديثا في مقبرة تقع خارج تشسترفيل ، بالقرب من دربن . وادعي الصبيان انهما قد ضربا ودفعا عنوة الى القبر ، حيث جرف الجنود التراب فوقهما . وذكر ناطق باسم قوات دفاع جنوب افريقيا ان الجيش سيشكل مجلسا للتحقيق في هذه الحادثة ؛

(هـ) وشددت تقارير متوافقة ، فضلا عن شهود عديدين مثلوا امام الفريق العامل في جلسته ٧٣٠ ، على ان مراهقين كثيرين قد أرغموا على التكلم رغما عنهم بفعل التعذيب او سوء المعاملة . هكذا كانت الحال فيما يتعلق بطالب عمره ١٨ عاما استجوب بشان حوادث وقعت في البلدة ، القى فيها خطابا في بعض الاجتماعات وكان ناشطا في منظمات مدنية وطلابية . وعقب القاء القبض عليه ، ادعى ان رجال الشرطة وضعوه في سيارة نقل تابعة للشرطة ، مع عدد من الطلبة الآخرين ، واقفلوا باب السيارة وتركوهم دون طعام او ماء ، طوال النهار كله من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء . بعد ذلك تعرض الشاهد للضرب الى ان اكره على الموافقة على الاتهام ؛

(و) وفي حالة أخرى أفاد شاهد اغفل اسمه (الجلسة ٧٢٨) امام الفريق العامل انه تعرض اثناء استجوابه للتعذيب ، لان الشرطة ارادته ان يقر بانه مسؤول عن ممارسة اعمال العنف العام في البلدة ، وعن اضرام الحرائق في مخازن تجارية يملكها اعضاء مجلس البلدية وفي المدارس ، وعن تحريض الآخرين على ان يحذوا حذوه . واكد الشاهد انه والمعتقلين الآخرين معه قد تعرضوا للاختناق الجزئي في السجن بوضع جزء من الانبوب الداخلي لاطار سيارة فوق رؤوسهم . ووفقا للادعاءات ، فقد تمت تعريتهم جميعا وركلوا على رؤوسهم "الى أن شعرنا باننا نموت" . واضاف الشاهد أن بعض رفاقه لم يتمكنوا من مقاومة التعذيب واقروا بالاتهامات . غير انهم ، بالاستعانة بمحاميهم ، اخبروا المحكمة ان اعترافاتهم انتزعت منهم بالاكراه ؛

(ز) واشار شاهد اغفل اسمه في الافادة التي ادلى بها امام الفريق (الجلسة ٧٣٥) الى عمليات قمع الاطفال في "الاوطان" . وقال فيما يتعلق بقضية كواندابيله ، ان الشرطة والجيش يعتبران تلاميذ المدارس عدوا رئيسيا ، وانه كثيرا ما يتعرضون للاعتداء والاعتقال . وربما يتعرضون للتعذيب بقدر لا يقل عما يتعرض له المعتقلون الراشدون . واشار الى قضية فتى عمره ١٢ عاما ، كان قد احتجز في مخفر الشرطة وضرب بالسوط ، حسبما ادعي ، ١٠ مرات دون اية محاولة لاستجوابه ؛

(ح) وتلقى الفريق العامل عددا من التقارير التي تشير الى حوادث اطلقت فيها قوات الامن النار على اطفال وقتلتهم . ووردت هذه الادعاءات الخطيرة في تقرير نشر في عدد ٢٥ نيسان/ابريل من صحيفة the Sowetan . ويورد التقرير ، في جملة ما يورده ، بيانا ادلت به السيدة مارغرت اونيل في اجتماع عقدته منظمة تحالف تحرير الاطفال في جامعة ويتووترسراند ، ذكرت فيه ان فتى عمره ١٢ سنة قد قتل نتيجة اطلاق قوى الامن النار عليه في مدرسة في سويتو لانه "اخطأ فركض لاخذ كتاب مدرسي كان قد تركه في وسط باحة اللعب" . واشارت السيدة اونيل ايضا الى حادثة قتلت فيها فتاة مراهقة ، ادعي انها مُخبرة ، بوضع اطار سيارة في رقبتها ورش الوقود عليه ثم اضرام النار فيه ؛ وبعد ذلك باربعة ايام ، اطلقت قوى الامن النار علي اخيها امام والدته .

٢٤٤- وفيما يتعلق باغتيال الاطفال ، تلقى الفريق حجما كبيرا من المعلومات عن اعمال العنف بين مختلف احزاب السود في البلد:

(ا) اكدت منظمات حقوق الانسان والجماعات المعنية برفاه الاطفال في جنوب افريقيا على ان العنف المرتكب ضد الاطفال في هذا السياق يمكن ان يُعزى بدرجة كبيرة الى احجام الحكومة عن اقرار النظام والحفاظ عليه في مناطق المنازعة ؛

(ب) نشرت صحيفتا International Herald Tribune و The Times ، في ٢٢ و٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ على التوالي ، تقريرين اعربا عن مشاعر القلق البالغ الذي ينتاب السكان السود لجنوب افريقيا ازاء المعاملة الوحشية التي يتعرض لها اطفالهم نتيجة لاعمال العنف فيما بين مختلف احزاب السود . ويفيد التقريران المذكوران أن الاطفال الذين وقعوا ضحية لهذا العنف قد تعرضوا لضروب وحشية من القتل ، او الحرق المتعمد في بيوتهم ، او قطعت رقابهم بالسواطير ، او اطلق عليهم النار بالاسلحة الاوتوماتيكية ، على نسق حوادث القتل بين افراد العصابات . وادعي كذلك بأن مناكين مسلحين ينتمون الى الاحزاب المتحاربة كانوا يطوفون في البلدات ليلا ويأمرون الأسر باطلاق اولادهم للمشاركة في مسيرات او هجمات ضد منافسيهم . واذا رفضت الأسر ذلك ، قد يقتل اطفالها ذبحا او حرقا ؛

(ج) واورد تلميذ عمره ١٦ سنة ادلة تؤيد هذين التقريرين (الجلسة ٧٣١) ، حيث ادعى بأن انكاتا قتلت اشخاصا ابرياء ، بمن فيهم أطفال ، رفضوا الانضمام الى فرق اليقظة . واكد انه ، في كوازولو ، لا يمكن لاحد الحصول على عمل ما لم يكن عضوا

في انكاتا ، وانه ، على الرغم من أن عددا قليلا من اهالي الزولو يوافقون على أساليب الانكاتا ، فهم مجبرون على الانضمام اليها لانهم ، ان لم يفعلوا ذلك ، يتعرضون للتهديد أو يخشون أن يقتلوا .

طاء - حالات الاختفاء*

٢٤٥- تلقى الفريق العامل عددا من التقارير عن حدوث حالات اختفاء في ظل ظروف غير واضحة . ويتبين من المعلومات المتاحة للفريق ، ان غالبية حالات الاختفاء المبلغ عنها قد حدثت بينما كان الاشخاص المعنيون محتجزين لدى الشرطة . وكان بعضهم معتقلين بمقتضى انظمة الطوارىء ، بينما كان آخرون معتقلين وفقا للمادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي ، التي تنص على الاعتقال لاجل غير مسمى لاغراض الاستجواب .

٢٤٦- واستمع الفريق العامل الى عدد من الشهادات المتعلقة باختفاء شباب عديدين ، منظمهم أعضاء في جماعات أو منظمات مناهضة للفصل العنصري . وأفاد الشهود بأن السلطات لم تقدم أية معلومات في هذا الصدد ، لانها ، بمقتضى انظمة الطوارىء ، ليست ملزمة بتاكيد أو نفي وجود أحد قيد الاحتجاز .

٢٤٧- وادعى شاهد أغفل اسمه (الجلسة ٧٢٧) أنه حدثت حالات خطف من قبل قوى الامن ، وأن الشرطة اما أنكرت أن الشخص موضوع البحث قد اعتقل أو رفضت الادلاء باي تعليق على ذلك . وعليه فمن الصعب للغاية على المحامين معرفة مصير المختفين . واضاف الشاهد أنه ، في الحالات التي كانت تتذرع فيها السلطات بالمادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي ، لم تتح للمحامين امكانية الاتصال بالمعتقلين على الاطلاق ، ولم تتح لهم الوسائل القانونية لتفقد ظروف اعتقالهم .

٢٤٨- وأشار محقي أغفل اسمه (الجلسة ٧٢٣) مثل امام الفريق العامل الى اختفاء السيد سيفو متيمكولو ، وهو عضو في مؤتمر طلبة جنوب افريقيا ، كان قد اعتقل عقب مظاهرات طلابية لمعارضة يوم الجمهورية في ١ ايار/مايو ١٩٨٠ . ومن المزعوم أن السيد متيمكولو قد سمم أثناء اعتقاله واختفى فور محاولته اقامة دعوى ضد الحكومة على

---

* احيلت المعلومات المتعلقة بمسالة حالات الاختفاء الى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي بموجب رسالة من رئيس الفريق العامل المخصص للخبراء المعنيين بالجنوب الافريقي ، مؤرخة في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

اساس اساءة المعاملة . واشار الشاهد الى قضية ثلاثة اشخاص آخرين ، جميعهم أعضاء في الجبهة الديمقراطية المتحدة ، كانوا قد اختفوا أثناء العام ذاته بعد اخلاء سبيلهم ، ووجدوا مقتولين بعد ذلك ببضعة ايام .

٣٤٩- كما احيط الفريق العامل علما باختفاء السيد اندرو موكوبي والسيد هارولد سيفولو في تموز/يوليه ١٩٨٧ ، بعد أن اقتادهما رجال مجهولون الى وجهة غير معروفة حسبما زُعم . وكان كلاهما من ماميلودي ، وهي بلدة مخصصة لفقراء السود خارج بريتوريا . وخلال الفترة المستعرضة ، تلقى الفريق العامل تقارير عديدة عن اختفاء شخصين آخرين من البلدة ذاتها في حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، هما السيد صانزا بوبابي والسيد بيتر مالوليكي . وكان السيد بوبابي ، وعمره ٢٨ سنة ، طالبا سابقا في كلية الحقوق بجامعة الشمال ، وموظفا في مركز البحوث والمعلومات المجتمعية وامينا عاما لرابطة ماميلودي المدنية . وكان قد اعتقل في عام ١٩٨٦ بمقتضى انظمة الطوارئ، بعد اتهامه بصنع اعلام الحزب الشيوعي التي رفعت في تشييع جنازة جماعية في ويتبهاغي في عام ١٩٨٥ ، واتهم بتعزيز أهداف المؤتمر الوطني الافريقي والحزب الشيوعي لجنوب افريقيا . وفي وقت لاحق ، افرج عن السيد بوبابي بعد سحب الاتهامات الموجهة ضده ؛ غير أنه اعتقل مجددا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الأمن الداخلي واختفى أثناء احتجازه لدى الشرطة .

٣٥٠- وفي ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اعلمت شرطة جنوب افريقيا محامي السيد بوبابي وامرته أنه قد هرب في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ - بعد القاء القبض عليه بيومين - أثناء توقف الشرطة الذين كانوا يرافقونه ليلا الى سجن آخر في فيرينيغنغ لتغيير اطار نفذ هواؤه . وادعى محامو السيد بوبابي أن الشرطة اتصلت بهم في ثلاث مناسبات بين ١٢ حزيران/يونيه و٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، بشأن حقوق الزيارة ، ولم تذكر قط أن السيد بوبابي قد هرب .

٣٥١- وشرحت وزارة القانون والنظام أن اشعار المحامين بهرب بوبابي في وقت مبكر كان من شأنه أن يعرض للخطر تحقيق الشرطة في الانشطة الارهابية للمؤتمر الوطني الافريقي ، الذي يُعتبر رجال العصابات التابعون له مسؤولين عن بعض حوادث التفجير التي وقعت مؤخرا في جنوب افريقيا . ولم تبين الوزارة علة قضية السيد بوبابي بقضية المؤتمر الوطني الافريقي .

٣٥٢- ووسط القلق المتزايد على السيد بوبابي ، قام عضو مستقل في البرلمان عن كليرمونت ، هو السيد يان فان ايك ، بالترتيب لاجتماع بين والد السيد بوبابي ووزير القانون والنظام ، السيد ادريان فلوك ، تقرر عقده في ١١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ .

وأخذ القلق يتزايد على احد زملاء السيد بوبابي ، هو السيد بيكي نكوزي ، الذي القي القبض عليه في الوقت ذاته واحتجز مع الشخص المفقود . وأفرج عنه ثم اعتقل مجددا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وناشد السيد فان ايك الشرطة أن تتيح له فرصة للتحدث الى السيد نكوزي ، وأرسل برقية الى السيد فلوك في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اعرب فيها عن قلقه وطلب أن يقوم طبيب نفساني خاص بزيارة السيد نكوزي ، حيث انه كان يتلقى المعالجة من الاجهاد اللاحق للصدمة ، الذي اصابه بعد الافراج عنه اول مرة . كما أرسل السيد فان ايك رسالة لاحقة الى السيد فلوك وافيد بأن السيد فلوك قد أقر باستلام الرسالة والبرقية على السواء ، ولكنه لم يرد عليهما .

٢٥٢- اما فيما يتعلق باختفاء السيد بيتر مالوليكي ، فان التقارير التي تلقاها الفريق العامل بينت أن ثلاثة رجال اخذوه ، حسبما زُعم ، في مطلع عام ١٩٨٨ ، بذريعة أنهم يريدون منه أن يأخذ قياسات لتركيبات سقفية ، وهو العمل الذي يمارسه . وأفاد السيد فان ايك أن الشرطة انكرت في بادىء الامر أن السيد مالوليكي كان رهن الاعتقال ، لكنها أقرت فيما بعد انه محتجز بمقتضى المادة ٢٩ من قانون الامن الداخلي .

ثانيا - الفصل العنصري ، ويشمل إقامة البانتوستانات وعمليات ترحيل السكان قسرا (٥)

٢٥٤- يتناول هذا الفصل سياسة الدولة وقوانينها - وهما وسيلة تنفيذ سياسة الفصل العنصري - وعمليات ترحيل السكان قسرا - وهي ظاهرة متواصلة لسياسة الفصل العنصري .

الف - الفصل العنصري

١- سياسة الدولة

٢٥٥- أشار الفريق العامل ، في تقريره السابق ، إلى المبادرة التي اتخذتها حكومة جنوب افريقيا بشأن التغييرات الدستورية ، وعلى نحو اكثر تحديدا ، الى رسالتين نشرتهما الحكومة في آب/اغسطس وايلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن مشروع قانون المجلس الوطني (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٥٧) .

٢٥٦- وكما سبق توضيحه ، نشر مشروع قانون المجلس الوطني في ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٦ بوصفه اساسا للمفاوضات مع الزعماء السود . وعرض المشروع لمناقشته في البرلمان للمرة الأولى في ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ووفقا لما قالته الحكومة ، ان الهدف الاساسي هو ادماج مواطني البلد السود البالغ عددهم ٢٥ مليون شخص والمحرومين من حق التصويت ، في الاتجاه الرئيسي للسياسة الوطنية .

٢٥٧- وفي أواخر عام ١٩٨٧ ، وافقت الحكومة ايضا على توصيات باجراء تغييرات في قانون مناطق الجماعات لعام ١٩٥٠ ، وهو القانون الذي يجعل العزل العنصري للمناطق السكنية إلزاميا . وللمرة الاولى ، اقترح في تقرير نشره مجلس رئيس الدولة في ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧ فتح أحياء "البيض" الراقية في ذلك لغير البيض وترك فرصة لملاك المنازل في الاحياء الجديدة لجعل هذه الاحياء "مفتوحة" . وفي ٥ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٨٧ ، اعلن الرئيس ب. و. بوتا في البرلمان موافقة حكومة جنوب افريقيا من حيث المبدأ على السماح بان تكون بعض المناطق السكنية "مفتوحة" لكل مجموعات السكان وانها ستنشىء مجلس خبراء للنظر في الطلبات .

٢٥٨- بيد ان آخر التطورات الحادثة في تلك المجالات التي تثير اهتماماً كبيراً تثبت انه حدث تباطؤ ملحوظ في زخم التغييرات التي تلت انتصار الحزب الوطني في الانتخابات البرلمانية المقصورة على البيض في عام ١٩٨٧ . وبالاضافة الى ذلك ، تؤكد هذه التطورات من جديد حقيقة أبرزت في تقرير الفريق السابق ، وهي ان "التصريحات الرسمية كثيرا ما تكون مناقضة للتدابير التي تتخذها حكومة جنوب افريقيا والتي تتجه الى تعزيز نظام الفصل العنصري" (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ١٥٤) .

٣٥٩- وفي شباط/فبراير ١٩٨٨ ، فرضت قيود صارمة على السيد نوفان مبيكي ، الرئيس السابق للمؤتمر الوطني الافريقي المحظور ، والذي كان يعتقد أن الإفراج عنه سيكون خطوة إيجابية نحو إمكانية البدء في مفاوضات للمشاركة في السلطة . وأعرب عن موقف الحكومة في هذا الصدد في الشهر نفسه السيد ستوفل فان دير ميرفيه ، نائب وزير الاعلام والتخطيط الدستوري ، الذي قال إن نتيجة الافراج عن السيد مبيكي لم تكن مما توقعته الحكومة ، اذ أصبح "نقطة التجمع لحملة راديكالية" . وأضاف نائب الوزير أن الحكومة ، عندئذ فقط ، فرضت عليه قيودا و"قللت من بعض الكلام الطنان المستخدم بشأن الافراج عن السيد مانديلا وبشأن المفاوضات بين السود والبيض" .

٣٦٠- وفي ١ تموز/يوليه ، عرضت على البرلمان لمناقشتها ثلاثة مشاريع قوانين بهدف تشديد قانون مناطق الجماعات . واستهدفت التعديلات التي أعلنتها الحكومة سد الثغرات القانونية فيما يخص اعمال الطرد . ومن شأن مشاريع القوانين الثلاثة هذه ، في حال اقرارها ، أن تخول سلطات جنوب افريقيا صلاحيات اقوى بكثير لطرد ما بين ١٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ من السود والملونين والآسيويين الذين يقدر الآن أنهم يعيشون بصورة غير قانونية في مناطق البيض في جوهانسبرغ وكيب تاون وبعض المدن الكبيرة الاخرى .

(أ) عموميات

٣٦١- وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أعلن أن الشرطة داهمت منزلي أسرتين من السود كانتا تستضيفان برنامجا للتبادل مشتركا بين الاعراق نظم لمدة اربعة أيام (١٧ - ٢٠ آذار/مارس ١٩٨٨) في ماميلودي ، وهي منطقة معزولة في شمال شرقي بريتوريا . وألقت الشرطة في أحد المنزلين القبض على السيد ساندي ليبيزي ، الذي يدعى أنه مناضل اسود وضيفه الابيض ، السيد موريس هوفماير ، وهو قسيس مبتدىء في الكنيسة البروتستانتية الهولندية . وذكر راعو البرنامج أن السيد ليبيزي لا يزال محتجزا دون توجيه تهمة اليه . ويُدّعى أنه احتجز فيما مضى دون توجيه تهمة اليه لمدة سنة ، عند بدء حالة الطوارىء في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٦ . ووصف البرنامج المشترك بين الاعراق بأنه المحاولة الاولى لكسر الحواجز الاجتماعية والنفسية التي أوجدها الفصل العنصري من خلال ترتيب للتبادل مدته اربعة أيام . ويقال ان معظم المشاركين في التبادل ، وعددهم ٣٠٠ شخص ، كانوا من البيض ، الذين لهم خبرة قليلة أو لا خبرة لهم في أحياء السود ؛ وأقام نحو ٢٥ شخصاً من السود من ماميلودي في منازل للبيض في بريتوريا . وادعى منظمو البرنامج أن المداهمة ، التي صاحبتها اعمال مراقبة متواترة اجرتها الشرطة عند حواجز الطرق ، كانت جزءا من حملة مضايقة حكومية . وقالوا إن المجموعات الدينية المحافظة من البيض عارضت البرنامج مما شجع الحكومة على اتخاذ اجراءات .

٣٦٣- ووفقا لبيان أصدره السيد أدريان فلوك ، وزير القانون والنظام ، في مجلس النواب في ١٠ أيار/مايو ١٩٨٨ ، فإن زوجات رجال الشرطة السود غير مؤهلات للعضوية في مخطط المعونة الطبية الخاص بشرطة جنوب افريقيا ، رغم أن المفاوضات كانت تجرى مع وزارة الخزانة لجعل ذلك ممكنا . وردا على سؤال من السيد ليون دي بير من هيلبرو ، قال السيد فلوك ان رجال الشرطة السود يمنحون ، مع ذلك ، علاوة لأغراض المساعدة الطبية .

(ب) خطط المشاركة في السلطة

٣٦٤- قيل ان الرئيس ب. و. بوتا ، قام ، وهو يخاطب البرلمان في ٢١ تيمان/ابريل ١٩٨٨ ، باعطاء شكل جديد لخطط الحكومة المتعلقة بالمشاركة في السلطة . وفي خطاب هام تناول السيد بوتا ، محاولا توضيح السياسة العامة وعرض رؤية اصلاحية واضحة للمستقبل ، ثلاث تجديدات رئيسية : (أ) انشاء سلطات اقليمية منتخبة للسود الذين يعيشون خارج "أوطانهم" المخصصة لهم ؛ (ب) استحداث هيئة وطنية لرسم السياسة العامة يمثل فيها زعماء جميع المجتمعات المحلية أو الأعراق ؛ و(ج) تعيين اشخاص من خارج البرلمان - أو من السود - في السلطة التنفيذية . ولن تلغي هذه التغييرات "الأوطان السوداء" . القائمة - التي من بينها أربعة "مستقلة" وستة متمتعة بحكم ذاتي جزئي - أو مجالس أحياء السود التي لها استقلال محلي ذاتي ، وإنما ستُطعَّم بها . وأشار السيد بوتا الى "الأوطان" ، فقال ان "ما من أحد سليم العقل يريد ازالتها أو يقدر على ذلك" . وبالفعل ، أضاف ان هناك تشريعا معروضا على البرلمان لمنح مزيد من السلطات "الأوطان" السود المتمتعة بحكم ذاتي جزئي .

٣٦٤- وفي معرض التعليق على المبادرة الدستورية الحكومية والانتخابات البلدية المحلية ، أوضح العديد من الشهود أن المجلس الوطني ، الذي يقصد به أن يكون بمثابة محفل للمفاوضات ، لم يحظ بتأييد الزعماء السود . وبالإضافة إلى ذلك ، توجد مقاومة قوية في سائر أنحاء البلد ، وخصوصا فيما بين الجماعات التقدمية ، للمجلس الوطني والانتخابات البلدية على السواء ، إذ أنهما لا يتصديان للحالة السياسية الاساسية .

٣٦٥- وذكر شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧١٩) أن المجلس الوطني سيتألف من ممثلين من شتى "الأوطان" ("الأوطان" الذاتية الحكم) ومن أشخاص آخرين تعاونوا مع الحكومة على مدى السنوات ، في محاولة لإرضاء السود في جنوب افريقيا بنوع من الترتيب السياسي .

٣٦٦- وأُعرب عن الرأي نفسه فيما يخص انتخابات السلطة المحلية . وأوضح ممثل منظمة بلاك ساش "الوشاح الأسود" (الجلسة ٧١٨) أن استراتيجية الدولة هي "اختيار أشخاص لاحتلال مقاعد في تلك السلطات المحلية ، التي ميكون لها ما يسمى بالاشراف على الشرطة البلدية" . ومع التركيز على أن الانتخابات كانت قائمة تماما على أساس العرق

وان السلطات المحلية معرفة تعريفا عرقيا ، أضاف الشاهد أن الدولة نظرت الى الانتخابات بوصفها مبررا هاما جدا تقدمه للعالم ، في أنه "سيكون لدينا ، في اليوم نفسه ، انتخابات من كل عرق لسلطاتهم المحلية" .

٣٦٧- وعزا أحد المحامين الفقل الاسم ، في معرض تناوله الناحية نفسها ، أهمية الانتخابات الى ما أسماه "انهيارا فعليا" لنظام الحكم المحلي في الوحدات الادارية للسود واستقالة المجالس المجتمعية . وفي بعض هذه الوحدات ، تولت ادارة المقاطعة وظائف المجالس المجتمعية . وطبق الشيء نفسه في مناطق الآسيويين والملونين . وشدد على أنه مع أن القلاقل قد بدأت في عام ١٩٨٤ باضرابات بسبب الايجارات في منطقة فال ، فان السبب الاساسي هو في حقيقة الامر الاستياء من أعضاء مجالس مجتمعات السود شخصيا والاعتراض عليهم .

٣٦٨- واعتبر الشاهد أن الانتخابات كانت حاسمة للحكومة في الوقت الراهن ومن أجل الإصلاحات المرتقبة . وذكر أن الحكومة أنفقت ٤ ملايين رند على حملة لإقناع الناس بالتصويت ، إذ أنها تريد إعادة الثقة إلى السلطات المحلية لجميع الجماعات . وفي حال نجاحها ، ربما يكون هذا دلالة على نجاح حالة الطوارئ .

٣٦٩- وشرح ممثل "الوشاح الاسود" (الجلسة ٧١٨) ، في رده على الاسئلة بشأن تقسيم المدن إلى سلطات محلية ، أنه بغض النظر عن "الأوطان" ، ستقسم كل منطقة إلى سلطات محلية منفصلة عرقيا ، وسيكون بإمكان جميع الناس ضمن تلك المنطقة التصويت لسلطتهم المحلية .

٣٧٠- وأشار الشاهد بعد ذلك إلى تمثيل هذه السلطات المحلية في مجلس الخدمات الإقليمية ، وهو شكل من الحكم المتروبولي ، انشئ خلال السنوات الاربع الماضية حول المناطق المتروبولية . وسيجري تمثيل كل من السلطات المحلية - التي تمثل مجتمعات البيض والآسيويين والملونين والسود - في مجلس الخدمات الإقليمية ، وهو هيئة غير عرقية تتخذ القرارات الإقليمية وتخصص الاموال الإقليمية .

٣٧١- ومع ذلك ، وزعت الاصوات داخل مجلس الخدمات الإقليمية على اساس حجم الخدمات التي تستخدمها كل سلطة محلية . وبمعنى آخر ، سيتقرر عدد الاصوات في مجلس الخدمات الإقليمية بناء على القوة الاقتصادية للمجتمع المعني .

٣٧٢- ومن شأن مجلس الخدمات الإقليمية بيع الخدمات ، مثل الماء والكهرباء ، إلى السلطات المحلية . ومن الواضح أن مناطق البيض تستهلك كميات اكبر بكثير من المساء

والكهرباء . ومن ثم ، فإن البيض ، لكونهم المهيمنين اقتصاديا ، سيهيمنون كذلك على مجالي الخدمات الإقليمية .

٢٧٣- وفيما يخص انتقاء المرشحين المقترحين للانتخابات المحلية ، شرح شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧١٩) أن لدى الأسيويين والملونين أحزابا سياسية ممثلة في مجلس النواب ومجلس المندوبين . ولذلك فإن الأحزاب السياسية ستقدم مرشحيها في مناطقها . وفي أحياء السود ، لا توجد أحزاب سياسية ؛ وقد يرشح المستقلون أنفسهم للانتخاب دون انتماء سياسي .

٢٧٤- وأشار محام غفل الاسم (الجلسة ٧١٦) في بيانه إلى نظام الطوارئ الحديث العهد والذي بمقتضاه تعتبر معارضة انتخابات تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ أو الدعوة إلى مقاطعتها جريمة . وأعرب عن قلقه إزاء صدور لائحة استثنائية يمكن بموجبها للناخبين التصويت باقتراع سري بدلا من الذهاب إلى صناديق الاقتراع في الموعد المحدد . وينظر إلى هذا التدبير بوصفه وسيلة لغرض الزعماء الذين تختارهم الحكومة . كما وردت تقارير مفادها أنه جرى خداع الناس في بعض الحالات بجعلهم يوقعون سجل الناخبين ظنا منهم أنهم يوقعون على التماس .

٢٧٥- أكدت التقارير التي حللت نتيجة الانتخابات البلدية التي جرت في شهر تشرين الأول/أكتوبر أن نتائج الانتخابات لملء مقاعد السلطات المحلية للسود أتاحت القليل من التشجيع لسياسات الاصلاح الحكومية . ويقال أن عدد المقترعين كان حتى أقل مما قدر أصلا .

الانتخابات البلدية للبيض (١)

	التصويت (٪) (ب)		عدد المقاعد	
الحزب الوطني	٤٩ر٠	(٥٣,٠)	١٠٠	(١٣٣)
الحزب المحافظ وحزب هيرستفيلد ناسيونال	٣٤ر٠	(٣٩,٦)	٤٥	(٣٢)
الحزب التقدمي والمستقلون	١٧ر٠	(١٧,٤)	٢١	(٣١)
المجموع	١٠٠ر٠	(١٠٠,٠)	١٦٦	(١٦٦)

(١) الأرقام بين هلالين هي الموقف بعد ٦ ايار/مايو ١٩٨٧ (مكتب المعلومات التابع لحكومة جنوب افريقيا) .

(ب) اسقاط الحاسبات الالكترونية المستند الى ٣٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، في حالة اجراء الانتخابات العامة للبيض الآن (بحث اجراه السيد دونالد سمبسون ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بوتشفستروم) .

عدد المقترعين السود (١)

	الف (ب)	باء	جيم
ترانسفال	٩٧٢ ٥٦٩	٢١١ ٢٥٢	٢١,٧
ولاية اورانج الحرة	٢٠٤ ١٤٧	٨٠ ٥٠٨	٣٩,٤
كيب	٢٥٧ ٧٩٩	٦٨ ٢١٤	٢٦,٥
ناتال	٣٥ ٤٣٦	٧ ٤٥٤	٢٩,٣
المجموع	١ ٤٥٩ ٩٤١	٣٦٧ ٤٢٨	٢٥,٢

المصدر : مكتب المعلومات التابع لحكومة جنوب افريقيا .

(ا) مجموع الاشخاص المسجلين للاقتراع في جميع الدوائر الانتخابية ٣ ٤٢٢ ٥٧٩ .

مجموع الاشخاص المؤهلين للاقتراع وفقا للسن ٣ ١١٨ ٧٢٩ .

(ب) الف = مجموع عدد السود المسجلين للاقتراع في دوائر انتخابية موضع خلاف

باء = مجموع الاصوات التي تم الادلاء بها

جيم = باء كنسبة مئوية من الف (النسبة المئوية لعدد المقترعين) .

٣٧٦- ووفقا للارقام النهائية ، توجه الى مناديق الاقتراع بالفعل اقل من ٣٦٧ ٤٢٨ من السود . وبلغت نسبة اقتراع السود في الدوائر الانتخابية لمجالس المدن التي جرت فيها الانتخابات ٢,٥٢ في المائة . وكانت اللامبالاة التي ظهرت في مجتمع السود بالغة بحيث أن المرشحين في ٤٣ في المائة من دوائر السود كانوا إما بلا معارض او انهم لم يخوضوا معركة الانتخابات . ولم تمثل نتيجة السود سوى ١٥,٢ في المائة من مجموع الناخبين المسجلين وما لا يزيد عن ٩,٢ في المائة من مجموع الناخبين الذين يؤهلهم سنهم للتصويت .

٣٧٧- وكانت الحقيقة الهامة الثانية ما اعلنه حزب المحافظين عن عزمه على اعادة الفصل العنصري المتشدد في المناطق التي وصل فيها الى السلطة في انتخابات الحكم المحلي . وفاز المحافظون في السيطرة على ٩٠ مجلسا تنفيذيا ، ٦٠ منها في المناطق الريفية ومناطق المناجم في ترانسفال . وتكتسي قوة الحزب في ترانسفال اهمية لان المقاطعة تضم ٥٣ في المائة من مجموع السكان البيض وتعتاثر بنسبة ٤٦ في المائة من المقاعد في مجلس النواب .

٢٧٨- وفي اجتماع عقد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ ، صوت ٦٢٠ من اعضاء مجالس المدن من حزب المحافظين بالاجماع لصالح اعادة تطبيق العزل العنصري في احواض السباحة ومرافق النقل العام والمكتبات والحدائق العامة ودور السينما وغيرها من المرافق في المدن التي الغى فيها اسلافهم ما يسمى "بالفصل العنصري الثانوي" . وذكرت الصحف المحلية ان الحكومة تواجه خيارا صعبا نتيجة القرارات التي اتخذها حزب المحافظين ، وهناك نقاش حول المدى الذي يسمح فيه القانون للمحافظين باعادة فرض الفصل العنصري الصارم .

٢٧٩- وفي تطور يرتبط بالموضوع ، قيل ايضا ان السود بدأوا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ مقاطعة الحوانيت التي يملكها البيض في بعض مدن ترانسفال . ويقال ان الكثير من الاعمال التجارية اخذت تتقبل احتجاجا على خطط حزب المحافظين باعادة نصب لافتات في الحدائق العامة والمكتبات وغيرها من الاماكن العامة مكتوب عليها "للبيض فقط" .

(ج) التعديلات التي اجريت على قانون مناطق الجماعات والتشريع المرتبط بذلك

٢٨٠- ذكرت التقارير ان السيد اندريان فلوك ، وزير القانون والنظام ، قال في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ردا على سؤال من السيد ايان فان ديرميرفيه ، احد اعضاء الحزب الفدرالي التقدمي ، ان الشرطة في جنوب افريقيا حققت في عام ١٩٨٧ في ٢٤٣ ١ شكوى بشأن الجرائم بمقتضى قانون مناطق الجماعات .

٢٨١- واوضح تقرير استرعي انتباه الفريق العامل اليه ان الاجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومة ضد مخالفي قانون مناطق الجماعات قد تواصلت خلال الفترة قيد الاستعراض . فمثلا ، في ٢٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وجهت الى محام من جوهانسبرغ في محكمة الصلح في جوهانسبرغ تهمة مخالفة قانون مناطق الجماعات بسبب تأجيره منزله في ميفير وست - وهي منطقة للبيض - لاسرة من عرق آخر .

٢٨٢- وفي بيان نشر في البرلمان في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، قيل ان السيد رولف ماير ، معاون وزير التطوير والتخطيط الدستوريين ، اكد ان المحكمة ستمضي قدما في اجراء التغييرات في قانون مناطق الجماعات خلال دورة انعقاد البرلمان . واثناء المناقشة حول التصويت على ميزانية التطوير والتخطيط الدستوريين ، اخبر السيد ماير مجلس النواب انه سيقدم ثلاثة مشاريع قوانين : واحد يسمح باقامة مناطق احتياطي مفتوحة ؛ وآخر يتيح للحكومة المحلية امتيازا في هذه المناطق ؛ والثالث "لزيادة فاعلية تنفيذ قانون مناطق الجماعات" . وشدد البيان على ان "الحكومة لا تزال ترى انه ، في سبيل خدمة مصلحة التعايش السلمي ، ينبغي مراعاة الاساس الفئوي للمجتمع في جنوب افريقيا لدى تنظيم . المجتمع . ويجب حماية وتعزيز حقوق ومصالح الجميع" .

٣٨٣- وكما سبق ذكره ، قدمت الى البرلمان في ١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ثلاثة مشاريع قوانين تهدف الى إحكام تطبيق قانون مناطق الجماعات . والتهديد الاساسي الذي تشكله التعديلات المقترحة لقانون مناطق الجماعات هو الغاء الضمانات القانونية التي كانت قائمة منذ قضية غودندر لعام ١٩٨٣ ، بحيث لم تعد الدولة مطالبة بتوفير سكن بديل للاشخاص الذين يطردون بسبب انتهاكهم قانون مناطق الجماعات . وذكر السيد كريس هونيس ، وزير التطوير والتخطيط الدستوريين ، في معرض تقديمه للتشريع الجديد ، أن اوامر الطرد ستكون الزامية عند الادانة ، بصرف النظر عن وجود سكن بديل ، وسيعين مفتشون خاصون لمراقبة السكنى غير القانونية .

٣٨٤- وقدم شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧١٨) تفاصيل عن قضية الدولة ضد غودندر ، واعتبر الشاهد انها ربما اسهمت في اعداد التعديلات المقترحة في قانون مناطق الجماعات .وفي تلك القضية ، اعلنت المحكمة انه مع ان اقامة المتهم كانت غير قانونية في منطقة للبيض ، لا يمكن طرده الى ان تقتنع المحكمة بان لديه امكانية ايجاد سكن ملائم في منطقة أخرى . وشدد الشاهد على ان التعديل المقترح ادخاله في قانون مناطق الجماعات سيزيل شرط السكن البديل ويسمح بطرد اي شخص يقيم بصورة غير قانونية في اي منطقة معينة .وذكر ان اقامة العديد من السكان الآن غير قانونية في المدن ولكن امرهم قد تجوهل حتى الآن .

٣٨٥- واحد التشريعات المتصلة بقانون مناطق الجماعات هو مشروع قانون مناطق الاستيطان الحر . وينص على بعض المناطق المعلن عنها حديثا بانها "مفتوحة" ، أو المناطق السكنية المختلطة الاعراق ، ولكن فقط بعد أن يقوم مجلس للاستيطان الحضر ، لا يزال يتعين انشاؤه ، باجراء بحث شامل في "ضرورة او استصواب" فتح منطقة أمام جميع الاعراق ، وسيترك القرار النهائي للرئيس بوتا .

٣٨٦- وكشف تقرير بعنوان "غلبة اللون الرمادي على جوهانسبرغ" كتبته كلير بيكسار لمعهد جنوب افريقيا للعلاقات العرقية ، أن احد الاسباب الرئيسية لتآكل قانون مناطق الجماعات في بعض الضواحي المخصصة للبيض هو بكل بساطة عجز الحكومة عن وقف تدفق السود المحتاجين لسكن الى هذه المناطق . ووفقا للتقرير ، فان سكان المدن الداخلية البيض الذين يقيمون في بعض المناطق المخصصة للبيض ، مثل وودستوك وسيفير وهلبرو ، لم يعترضوا على ان استيطان السود في هذه الضواحي . ومع ذلك ، سلم التقرير بان السود "غير القانونيين" جابهوا بعض المقاومة من السكان البيض ، "ولكنها كانت محدودة وتراجعت حين ترسخت مستوطنات السود" . وحوى البحث امثلة عديدة عن محاولات قامت بها الحكومة لمنع تدفق السكان السود الى المناطق المخصصة للبيض ، ولكنه اشار الى أن الحكومة كانت كارهة لانفاذ القانون . واشار ايضا ان محاولة متضافرة تقوم بها الحكومة لانفاذ القانون ستبوء بفشل شبه مؤكد ، ومن المرجح استمرار العملية

التلقائية التي ادت الى اهماله ، والنقص في مساكن السود وفاقم مكن البيض . ومثلما فشلت الاستراتيجيات السابقة في وقف تدفق السود ، فان محاولات مماثلة ستفشل في المستقبل ايضا ..." .

٢٨٧- ووفقا للمعلومات التي نشرت في آذار/مارس ١٩٨٨ ، وصف السيد توني ليون ، رئيس لجنة الانتخابات التابعة للحزب الاتحادي التقدمي ، اقتراح مجلس الرئيس بفتح ضواح مختارة فقط للسكن المختلط بانه "وصفة محتملة لاحداث كارثة". واشار السيد ليون الى انه في حالة اعلان مناطق مثل هلبرو وجوبيرت بارك بانها مناطق "رمادية" رسمية مع ابقاء معظم الضواحي معزولة ، ستصبح هذه المناطق المختلطة "بؤر انفجار طفاجسر بخارية" بسبب نقص المساكن . وفي تطور ذي صلة ، ذكرت التقارير أن الحكومة شعرت بالارتباك بسبب الاتهام الذي وجهه حزب المحافظين بان قانون مناطق الجماعات لا يجري تطبيقه في العديد من المناطق وانه يشتبه بانه مع بعض التخفيف في مناطق مختارة معينة ، ربما تجرى محاولات لتطبيق القانون على نحو اشد صرامة في مناطق اخرى .

٢٨٨- وشاطر شاهد نفس الامم (الجلسة ٧١٨) وجهة نظر السيد ليون ، في معرض تعليقه على تلك التدابير . وقال ان الاشخاص الذين طردوا من مناطق الجماعات المنفصلة سيميلون للذهاب الى مناطق الاستيطان الحر والتي هي محدودة ومراقبة . وهكذا ، سيكونون عرضة للاستغلال ، حسبما هو الحال في الوقت الراهن ، لان مالكي الاراضي يفرضون اسعارا مرتفعة جدا .

٢٨٩- تتضمن احكام مشروع تعديل قانون مناطق الجماعات زيادات عنيفة في الجزاءات : وسترتفع الغرامات المفروضة على المالكين الذين يسمحون باشغال ممتلكاتهم من ٤٠٠ رند الى ٠٠٠ ١٠ رند وعقوبة السجن القصوى من سنتين الى خمس سنوات . وستزاد الغرامات على المستأجرين غير القانونيين من ٢٠٠ رند الى ٠٠٠ ٤ رند وعقوبة السجن القصوى من سنة واحدة الى سنتين .

٢٩٠- واوضح بيان السيد هونيس (انظر الفقرة ٢١ اعلاه) انه جرى توسيع نطاق القانون الجديد ليشمل جميع حالات السكنى غير القانونية ؛ وامام البرلمان مشروع قانون ثالث يقترح ادخال تعديلات على قانون منع الاستيطان غير القانوني وذلك بهدف الحد من تدفق السود الى المناطق الحضرية . ونشرت التعديلات في كيب تاون في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ووفقا للجنة العمل الريفي في تراتسفال التابعة لمنظمة الوشاح الاسود ، فان نتيجة التعديلات ستكون ابطال اصلاحات قانون الغاء الحد من التدفق في عام ١٩٨٦ والعمل بنظام اشد قسوة من القوانين السابقة . وأوجزت اللجنة الآثار الرئيسية للتعديلات المقترحة في المناطق الحضرية على النحو التالي :

(أ) المحاكم ملزمة باصدار أمر بطرد جميع المستقطنين المدانين وهدم منازلهم . وإن عدم وجود سكن بديل لدى المستقطنين حتى وان كانوا في معسكر للعبور ، لم يعد يمنع المحاكم من طردهم ؛

(ب) ان وجود علاقات تعاقدية محددة بين المالك والمستأجرين لن يحقق المستأجرين من الطرد . ويواجه المالك مقاضاة جنائية اذا حاول حماية عقده المبرم مع مستأجريه ؛

(ج) السلطات المحلية مسؤولة عن تنفيذ الاحكام ، "ولكن حين يخفق مجلس كهذا في اتخاذ اجراء ، يمكن تعيين اشخاص آخرين وتقييد كلفة العمل عندئذ على حساب السلطات المحلية المتعنتة" .

٣٩١- ويحتوي مشروع القانون أيضا فقرات تسعى الى عدم تمكين سكان الاحياء من حماية منازلهم باجراء قانوني في المحاكم المدنية . وتهدف الفقرات الى تعويض المسؤولين المكلفين بترحيل المستقطنين عن اجراءات الطعن القضائية . ويزعم أن العمال الزراعيين هم هدف آخر للتعديلات المقترحة . ويدخل الفرع ٦ هاء من مشروع القانون ضوابط تتجاوز تلك الواردة في الفصل ٤ الملغى من Development Trust and Land Act ، الذي ينص على نقل السود المقيمين في مناطق البيض الريفية . ويخول مشروع القانون الجديد لجانا تعينها الدولة سلطة البت في أن بعض النساء مستقطنون واصدار أمر بطردهم . وأوضحت لجنة العمل الريفي في ترانسفال أن "المعيار للبت فيما اذا كان الشخص مستقطنا أو اذا كان لديه عمل ، يعني انه بالامكان طرد اسر العمال الزراعيين ، بينما وفقا للقانون القديم ، كان يسمح لهم بالعيش في مزارع بوصفهم عيال العمال . وهكذا ، سيصبح الاشخاص في المناطق الريفية الذين يفقدون اعمالهم عرضة للطرد تحت طائلة المقاضاة أثناء بحثهم عن عمل" .

٣٩٢- وبمقتضى التعديلات المقترحة ، يواجه المستقطنون عقوبات قصوى بدفع غرامة تصل الى ٠٠٠ ٢ رند وبالسجن لمدة سنة واحدة . ويتعرض اي شخص يدان بتحصيل بدل ايجار من المستقطنين لعقوبة بدفع غرامة ٠٠٠ ١٠ رند وبالسجن مدة خمس سنوات . وكل مالك يتجاهل التعليمات الواردة من سلطة محلية يمكن تغريمه ايضا مبلغ ٠٠٠ ٤ رند او الحكم عليه بالسجن سنة واحدة أو بكلا العقوبتين .

٣٩٣- وذكرت مصادر عديدة انه بمقتضى الاحكام الجديدة ، يوسع سلطة محلية ، بموافقة وزير الاشغال العامة ومناطق الاراضي ، من لوائح تتعلق ، في جملة امور ، بمنع اكتظاظ او استعمال المباني التي ، هي في راي السلطات المحلية ، غير صحية او غير تصاحبية او لا تصلح للسكن ، وتحديد عدد الاشخاص في اي مبنى "وفصل الرجال عن النساء في اي مبنى" ، وتنظيف واثارة وتهوية المباني ، والحاق الضرر بالمباني ، فضلا عن تخزين الاغذية ، وامدادات المياه ،ومرافق الغسل والمراحيض .

٢٩٤- ركزت تقارير عديدة صدرت في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨ على الأزمة الدستورية الناجمة عن برنامج الحكومة التشريعي المقترح للدورة البرلمانية . وأوضحت التقارير أن أعضاء الحزب الاتحادي التقدمي والحركة الديمقراطية الوطنية غادروا قاعة المجلس النيابي احتجاجا للانضمام الى الأحزاب السياسية للأسيويين والملونين في رفضها مناقشة ستة مشاريع قوانين : ثلاثة تدابير لمناطق الجماعات (مشروع قانون مناطق الاستيطان الحر ، مشروع قانون الحكم المحلي في مناطق الاستيطان الحر ، ومشروع تعديل قانون مناطق الجماعات) ، ومشروع قانون الأحياء الفقيرة ، ومشروع تعديل قانون الاستقطان غير القانوني ، ومشروع تعديل قانون الطرق الوطنية . ونشب نزاع حول ما اذا كانت تندرج تحت تشريع "الشؤون الخاصة" أو "الشؤون العامة" .

٢٩٥- واتخذ الحزب الاتحادي التقدمي هذه الخطوة بعد أن بت البرلمان في اقتراح حكومي جعل التشريع المقترح تشريعا يدخل بالفعل ضمن "الشؤون الخاصة" ، وبذلك لا تبقى حاجة الى اجراء مناقشة في المجلسين الآخرين . ووصف الحزب التقدمي الفيدرالي الاقتراح بانه إبطال للدستور وقال إن مشاريع القوانين ستثير دورة جديدة من النزاع والتوتر في البلد .

٢٩٦- كما قررت الأحزاب السياسية في مجلس المندوبين ومجلس النواب عدم مناقشة مشاريع القوانين ، مما خلق أزمة بصدد البرنامج التشريعي المقترح للحكومة للدورة الحالية . ووصف الانسحاب من المناقشة على انه ليس "مقاطعة" ، وانما مجرد محاولة لتعزيز عملية ديمقراطية حقة .

٢٩٧- وبعد الموافقة على الاقتراح ، قال وزير الاعلام ، السيد ستوفيل فان درميرفية ، انه يتعين على الحكومة ان تدفع الى الأمام مشروع قانون مناطق الجماعات ، والا فان القانون "لن يعود قابلا للتنفيذ ... وهذا يعني الغاء القانون" . وفي هذه المرحلة ، ستحيل الحكومة التدابير الى مجلس رئيس الدولة الذي يسيطر عليه الحزب الوطني .

٢٩٨- وخلال الاسبوع الثاني من أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أوضح اعلان رسمي نشر في الجريدة الحكومية ان كلاينسكول ، وهي منطقة فقيرة ذات خليط عرقي ، قرب بورت اليزابيث ، اعلنت منطقة للملونين . وقيل ان التدبير نفذ بناء على طلب اللجنة المحلية لادارة شؤون الملونين ، التي يسيطر عليها حزب العمال ، والتي التجأت الى قانون مناطق الجماعات لاخراج الافريقانيين عنوة من منطقة الخليط العرقي . ويقال ان السبب الرئيسي لهذه الخطوة هو القلاقل التي حدثت في عام ١٩٨٦ . واعربت جمعية جورج المدنية في لافايكامب عن الاستياء ، واعلنت ان القرار يعني أن سكان كلاينسكول سيعانون مما عاناه سكانها هي من حالة انعدام الأمن منذ ان اعلنت منطقتهم "منطقة

جماعات ملونة" . وادان احد ممثلي لجنة مناهضة اعمال الترحيل في بورت اليزابيث الخطوة بوصفها "قرارا قاسيا وغير منطقي" ، وخصوصا في ضوء اعتراف حزب العمال على قانون مناطق الجماعات اثناء الدورة البرلمانية في شهر آب/اغسطس . واوضح التقرير أن ليس للسكان الافريقانيين المطرودين مكان ينتقلون اليه اذ أن الاحياء في المنطقة مكتظة بالسكان بالفعل ، وسيجد العديد من العمال انفسهم بعيدين عن اماكن عملهم .

٢ - معارضة سياسة الفصل العنصري

(أ) التحدي من قبل الكنيسة

٣٩٩- وفقا للمحللين السياسيين ، فان معظم جماعات السود المناهضة للحكومة في جنوب افريقيا شلّت بامر الحظر الفعال الذي صدر في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وبرزت الكنيسة بوصفها نقطة الاتصال الجديدة للمعارضة .

٤٠٠- وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير أن كبير الاساقفة ديزموند توتو وغيره من زعماء الكنيسة في جنوب افريقيا اعلنوا انهم سيواصلون الدعوة الى الافراج عن المحتجزين واعادة السماح للتنظيمات السياسية ، فضلا عن الدعوة الى اجراء مفاوضات "مع الزعماء الحقيقيين في بلدنا لاحداث انتقال للسلطة من اقلية الى الشعب برمته" .

٤٠١- وفي ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، كان كبير الاساقفة توتو وغيره من الزعماء الدينيين من بين ١٥٠ من رجال الكنيسة اعتقلوا في كيب شاون بعد محاولتهم القيام بمسيرة الى البرلمان لتقديم التماس احتجاجا على الاجراءات الصارمة التي اتخذتها الحكومة ضد المنظمات المناهضة للفصل العنصري . واحتجز زعماء الكنيسة لفترة وجيزة في مركز للشرطة . وأطلق سراحهم مقابل تعهد شخصي منهم بعد ابلاغهم بانه يجري النظر في توجيه تهم رسمية ضدهم لمخالفتهم لوائح الطوارىء . وقال كبير الاساقفة توتو في مؤتمر صحفي بعد اطلاق سراحه ان رجال الدين الممتقلين يمثلون ١٢ مليون مسيحي في جنوب افريقيا وليس بوسع الحكومة تجاهلهم .

٤٠٢- ووفقا للمعلومات المتاحة للفريق العامل ، اشتدت حدة المجابهة بين الكنيسة والدولة بشكل مثير في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ ، اذ حظرت سلطات جنوب افريقيا نشر صحيفة للروم الكاثوليك ، New Nation ، لمدة ثلاثة اشهر . واصدر السيد ستوفل بوتا ، وزير الداخلية ، امرا في الجريدة الرسمية "يحظر حظرا تاما" لغاية ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اصدار اي عدد من الصحيفة الاسبوعية New Nation ، والتي يحررها ويقرؤها السود في المقام الاول ويوزع منها ما بين ٥٠ ٠٠٠ و٦٠ ٠٠٠ نسخة . وتمول الكنيسة الكاثوليكية الصحيفة ، المحتجز محررها ، السيد زويلاخ سيزولو ، دون محاكمة منذ ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ . ويقال ان حظرها جاء في اعقاب رسالة من السيد

بوشا الى الناشرين ، شركة الاساقفة الكاثوليك للنشر ، تقول انه بعد فحص ثلاثة اعداد في ١٩٨٧ ، راى انها تنشر مواد هدامة . كما ان الاجراء ضد المجلة جاء عقب طلب قاتل قدمه ناشروها للمحكمة العليا لمنع السيد بوشا من التذرع بالضوابط المفروضة على وسائط الاعلام بموجب حالة الطوارئ .

٣٠٣- واشارت تقارير نشرت في نهاية آذار/مارس ١٩٨٨ الى ان المواجهة بين الحكومة وبعض زعماء الكنيسة قد تفاقمت وانتشرت لتشمل مجلس كنائس جنوب افريقيا .

٣٠٤- وفي ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٨ ذكرت التقارير أن مجلس كنائس جنوب افريقيا نظم تجمعا لمدة يومين في جوهانسبرغ بهدف مناقشة "الحالة السياسية المتفاقمة" في جنوب افريقيا ، وللنظر في صياغة استراتيجيات غير عنيفة لمحاربة الفصل العنصري . وحضر التجمع قرابة ٢٠٠ من رجال الدين وعدد من الزعماء يمثلون الديانات الاخرى . وقرر التجمع الطارئ لزعماء الكنيسة تشكيل لجنة لتنسيق حملات واستراتيجيات طويلة الاجل . وستكون لجنة الحملة الكنسية ، التي اتفق عليها في الاجتماع ، هيئة وطنية تضم ثلاثة أعضاء منتخبين من التجمع ، وثلاثة من مجلس كنائس لجنوب افريقيا ، وثلاثة زعماء من الكنائس الاخرى .

٣٠٥- ووفقا للاب مينفليندرو مغانتشوا ، الامين العام السابق لمؤتمر الاساقفة الكاثوليك لجنوب افريقيا ، يمكن ان تكون الاثار الطويلة الاجل للتجمع الكنسي الطارئ ايجابية اذا نجحت اللجنة المعينة في الاجتماع في تنفيذ خطط العمل . وشملت المسائل التي تناولتها اللجنة الملاة ، ورعاية الابرشية لضحايا الفصل العنصري ، وتحديد مجالات "اللاتعاون" الممكن مع الحكومة ، مثل قانون مناطق الجماعات والخدمة العسكرية ، واستراتيجيات التدخل التي تشمل العمل الوطني أثناء حالات الطوارئ ، والاساس المنطقي اللاهوتي لاتخاذ اجراء فعال لمقاومة الفصل العنصري ، والعلاقات الدولية . كما تقرر انشاء لجان اقليمية من أجل "تنشيط الاشتراك على المستوى المحلي" .

٣٠٦- وفي ٣١ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، دمرت عبوة متفجرة "بيت السلام" ، وهو مقر مجلس كنائس جنوب افريقيا في جوهانسبرغ . ووفقا للتقارير الصحفية ، عولج ما لا يقل عن ٣٣ شخصا لما أصابهم من جروح وأصبح المبنى غير صالح للاستعمال . وسبق الانفجار اكثر من ١٤ حادثة تفجير قنابل وحرائق متعمدة ضد الاتحاد ، والكنيسة والمنظمات المجتمعية في عام ١٩٨٧ .

٣٠٧- وفي ٣١ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير أن عشرة من ضباط الشرطة داهموا مقر الاساقفة الكاثوليك في بريتوريا . وفي اليوم نفسه ، وعملا بانظمة الطوارئ ، صادرت الشرطة عشرة آلاف نسخة من النشرة المعنونة "النضال من أجل الثقة : تفهّم

الانتخابات البلدية" التي أرسلت الى وكالة الكنيسة العالمية في دوربان ، ديباكونيا . كما صادرت الشرطة ٠٠٠ ٣٥ نسخة من رسالة اخبارية يصدرها مجلس الكنائس في المقاطعة الغربية توجز نداء صدر في ٢٩ حزيران/يونيه لمقاطعة الانتخابات .

٣٠٨- وفي ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير أن الاسقف ديزموند توتو دعا الى مقاطعة الانتخابات البلدية المقبلة في شهر تشرين الاول/اكتوبر ، وذلك في تحد واضح لسياسات الفصل والعزل العنصريين التي تمارسها الحكومة .

٣٠٩- وخلال الاسبوع نفسه ، انضم زعماء كنسيون آخرون الى كبير الاساقفة توتو في دعوته الى مقاطعة الانتخابات . واوضح تقرير لمجلة Weekly mail ان كبار رجال الشرطة زاروا مكتب كبير الاساقفة توتو في بيشوب كورت ودونوا ملاحظات عن موعظته التي القاها في ٤ أيلول/سبتمبر كما اخذوا شريط فيديو عن القداس من أجل التحقيق .

٣١٠- ووفقا لتقارير نشرت في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، اقتحمت مفرزة من شرطة الامن يرافقها فريق تصوير لاشرطة الفيديو "قداسا مغلقا" في كنيسة المدينة الميثودية كان يؤديه كبير الاساقفة ديزموند توتو لعمال مجلس كنائس جنوب افريقيا . وجاءت غارة الشرطة عقب مؤتمر صحفي عقده كبير الاساقفة توتو في المكان نفسه .

٣١١- وذكرت صحيفة The Times بتاريخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ انه ، وفقا للسيدة مباياني ، احتجزت الشرطة الكاهن توماس مباباني ، وهو قس ميثودي ، في ٢٧ آب/اغسطس ، بدعوى انتهاكه حظرا على توجيه دعوات لمقاطعة الانتخابات . وحثت رسالتان رعويتان وجهتهما الكنيسة الميثودية وكنيسة الروم الكاثوليك اتباعهما على النظر في رفض التصويت في الانتخابات البلدية بتاريخ ٢٦ تشرين الاول/اكتوبر .

(ب) مظاهر أخرى للمعارضة

٣١٢- في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير ان السيد تيتوس مافولو ، احد الاعضاء التنفيذيين للجبهة الديمقراطية المتحدة ، كتب ورقة شدد فيها على انه ينبغي "للحركات الديمقراطية الجماهيرية" اتقان "اساليب العمل السري والخفي" . والسيد مافولو واحد من قلة من الاعضاء التنفيذيين الوطنيين للجبهة الديمقراطية المتحدة ممن هم ليسوا رهن الاحتجاز أو رهن المحاكمة او مقيدي الحرية ، وقد كتب الورقة بصفته الشخصية اذ ان الجبهة الديمقراطية المتحدة محظورة حاليا بمقتض قيود حالة الطوارىء التي تمنع الجبهة او من يتولون مناصب فيها بصفتهم الشخصية من المشاركة في الانشطة السياسية . وقال السيد مافولو في ورقته "يجب على الحركيين تعلم العمل السري اذ ان حالة الطوارىء ستظل مفروضة علينا لسنوات طويلة" . واكد ضرورة اليقظة والانضباط والتعلم والتدريب لتوجيه عمل الحركة ووحدتها العقائدية . وفي معرض

الاشارة الى الانتخابات البلدية في شهر تشرين الاول/اكتوبر ، رفض الحجج القائلة انه ينبغي للهيئات ، مثل الجبهة الديمقراطية المتحدة ، الاشتراك في الانتخابات لجعلها فعالة ، ولاستعمال الهياكل لنشر الآراء الديمقراطية او الحصول على "امكانية الوصول الى الشعب " . ووفقا لآرائه ، ينبغي الا يرشح اي حركي تابع للجبهة نفسه ويدبغي اعداد النهج المؤدية الى الانتخابات "بالتشاور مع الهياكل المحلية للجبهة" .

باء - اقامة البانتوستانات وعمليات الترحيل القسري

٣١٣- بغية فهم الطريقة الايديولوجية البواعث للسياسة الحكومية والموصوفة اعلاه ، يلزم النظر في شتى فئات عمليات الترحيل .

٣١٤- في الفترة التي يشملها هذا التقرير ، احاط الفريق العامل علما بالمعلومات المتعلقة بترحيل السود قسرا من المناطق التي يعيشون فيها الى مناطق اخرى ، بما فيها "الاوطان" . وتحوي الفقرات التالية امثلة حديثة العهد لعمليات الترحيل القسري الذي لاحظها الفريق العامل ، ومقاومة هذه السياسة في "الاوطان" .

١ - عمليات الترحيل القسري

٣١٥- اكد ممثلو شتى اللجان والرابطات الاقليمية التي ترصد عمليات الترحيل القسري في كافة انحاء البلد انه ، بالرغم من الابتكارات في الاساليب الحكومية ، يظل واضحا استمرار سياسة وممارسة ترحيل الناس بالقوة . ولا تزال جماعات عديدة تتعرض للطرد والتشريد ، بالرغم من ان الحكومة تستخدم الآن طرائق اقل وقاحة لارغام الناس على الرحيل .

٣١٦- واوجز العديد من الشهود من ذوي الاطلاع على الحالة السائدة في "الاوطان " سياسة عمليات الترحيل القسري واعادة التوطين في اطار الفئات التي اشار اليهما الفريق العامل في تقريره المؤقت ، اي ، في ظل السياسة الحكومية الجديدة "للتحضر المنظم" ، وعمليات الترحيل بمقتضى قانون مناطق الجماعات ، والهدف الحكومي الرئيسي للدمج في "الاوطان" .

٣١٧- وفي حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اخبر وزير التنمية والتخطيط الدستوريين ، السيد كريس هوني ، البرلمان ان هناك نقصا يبلغ ٧٥٠ ٧٠٢ وحدة سكنية للسكان السود الذين يعيشون خارج "الاوطان" .

٣١٨- ويوضح تقرير نشرته منظمة الوشاح الاسود أن التشرد هو اخطر مشكلة في جنوب افريقيا في الوقت الحاضر يمكن اثباتها بالحجة . ويعاني اكثر من خمسة ملايين شخص من التشرد وان اكثر من مليون من الامر بلا مأوى ملائم .

٣١٩- وفي التعليق على مشاريع القوانين الجديدة بشأن المستقطنين ، والاحياء الفقيرة ومناطق الجماعات ، اكد شاهد فضل الامم ان الدولة قد اقرت بوجود نقص في مكن السود ، وان واحدا من كل ستة من السود بلا منزل او يعيش في منطقة محظورة ، وبدلا من توفير مزيد من الارض او المنازل للمشردين ، ترد الحكومة باصدار لوائح وقوانين جديدة تعتبر "هجوماً عنيفاً على التحضر الطبيعي لمجتمع اسود في المقام الاول" (انظر الفقرات ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٩١ أعلاه) .

(أ) عمليات الطرد من المزارع

٣٢٠- وبشأن موضوع عمليات الطرد من المزارع ، ركز الشهود الذين مثلوا امام الفريق العامل على ان من بين جميع فئات السكان ، فان عمال المزارع والعمال المستأجرين سيكونون الاشد تضررا بالتدابير الانفة الذكر . واشاروا ايضا الى ان عمليات الترحيل في المناطق الريفية تتم في المقام الاول بهدف ترسيخ "الاوطان" في مرحلة لاحقة.

٣٢١- وينبغي النظر الى ملكية الارض في سياق قانون الاراضي لعام ١٩٨٠ الذي يقيد ملكية السكان الافارقة بنسبة ١٣ في المائة من الارض .

٣٢٢- وركز ممثل رابطة التقدم الريفي (الجلسة ٧١٨) في بيانه على ٥٠٠ ٤ شخص مهددين بالطرد من مزارع يملكها البيض في مقاطعات وينين وفريهايد وهلوبسان وريتشموند في اقليم ناتال . ووصف الشاهد محنة العمال الزراعيين في ناتال بانها قد تكون شبيهة بالحالة في أجزاء اخرى من جنوب افريقيا . ويمكن تقسيم الاشخاص الذين يعيشون في المزارع الى فئتين : عمال المزارع ، الذين يمكن طردهم من المزارع عقب تسريحهم ، والعمال المستأجرون . والحيازة العمالية عادة كان يسمح فيها للعائلات بالاستيطان في مزارع البيض ، حيث يسمح لها بالوصول الى الارض المزروعة وأراضي المراعي ويطلب منها لقاء ذلك العمل لدى الملاك القاطنين في المزارع التجارية في أجزاء اخرى من الاقليم . ولا نصيب لها في رخاء المزارع . وحظرت الحكومة في الستينات الحيازة العمالية مما ادى الى طرد جماعي لاكثر من عشرة الاف شخص خلال ثلاث سنوات . بيد أنه بالرغم من الحظر ، استمر النظام بشكل معدل في أجزاء من ناتال . ولا يربط بين المزارع والعمال سوى عقد بمقتضى القانون العام يتيح قدرا قليلا من الحماية ، الا وهي ضمانة الاجور . ولا يسري على العمال الزراعيين أي تشريع عمالي ينطبق على العمال الصناعيين والتجاريين .

٣٢٣- وفي عام ١٩٨٢ ، انشأت الحكومة لجنة القوة العاملة الوطنية للنظر في امكانيات توسيع نطاق قانون العلاقات العمالية بحيث يسري على العمال الزراعيين . واستكملت نتائج اعمال اللجنة في عام ١٩٨٤ ، ولكنها لم تنشر قط ، ولعل ذلك يعود الى المقاومة القوية التي ابداها ملاك الاراضي البيض المنظمون . وحتى الان ، ما برح العمال الزراعيون لا يحظون بحماية قوانين البلد العمالية .

٣٢٤- يوجد حاليا ٦٠ ٠٠٠ مالك زراعي من البيض في جنوب افريقيا ويتناقص هذا العدد مع انتقال الملكية من الافراد العاديين الى النقابات او الشركات الكبيرة . وينظر الى مجتمعات البيض الزراعية بوصفها اشد انصار عقيدة الفصل العنصري عدوانية وتعتبر من بين اشد جميع القطاعات الخاصة في جنوب افريقيا مقاومة للتغيير ، سواء على اساس طبقي او عرقي .

٣٢٥- وبغية النظر في محنة المزارعين ، بما فيها عمليات الطرد ، بذل مؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا محاولة لانشاء اتحاد للعمال الزراعيين ، وصرف من الخدمة الاف العمال الزراعيين وطردوا اثناء محاولتهم انشاء تنظيم نقابي . وادى هذا الى اعمال شغب واستخدمت الشرطة الغاز المسيل للدموع والقوة لتفريق العمال . وقدر شاهد فضل الاسم ان قرابة مليونين من السود يعيشون حاليا فيما يسمى "مزارع البيض" ، بحيث يكون نطاق عمليات الترحيل واسعا فيما اذا اقر مشروع القانون المقترح لمنع المستقطنين غير القانونيين .

٣٢٦- وقدر شاهد فضل الاسم انه في الفترة بين ١٩٤٨ و ١٩٨٢ ، طرد ما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ شخص من مزارع البيض في اقليم ناتال . وبالرغم من ان غالبية عمليات الطرد قد تمت في الستينات وفي اوائل السبعينات ، مع الترحيل الجماعي الذي جرى برعاية الدولة للعمال المستأجرين في وسط وشمال ناتال ، لا تزال العملية تتواصل من خلال اعمال الطرد التي يقوم بها فرادى المزارعين الذين يتذرعون بالتشريع الاكثر الذكر .

٣٢٧- واضاف الشاهد ان عددا من المزارعين ، بعد ان نفد صبرهم نتيجة بطء العملية القانونية ، لجأوا الى اشكال اخرى من المضايقات لحمل العائلات على المغادرة . ودمرت المنازل وحرقت ، واحتجزت المواشي ، والقي بالامتعة على جانب الطرق ، واطلقت النار على الحيوانات الاليفة وتعرض افراد الاسر للتهديد بالمسدسات .

٣٢٨- وفي المناطق التي اشار اليها الشاهد نفسه ، أوضح ان زيادة الميكنة وتوحيد المزارع التجارية تحت عدد اقل من المالكين اديا الى انخفاض اليد العاملة اللازمة ، ومن ثم الى عمليات الطرد .

٣٢٩- وفي قضية وينين بالذات ، تعرض ٢٧٠٠ شخص للتهديد بالترحيل من المزارع التي يملكها اصحاب الاراضي الفاشيون . وبما ان بعض العائلات من السود تعتبر المزارع ملكا لها فقد قدمت التماسا الى الحكومة لنزع ملكيتها والسماح لها بالبقاء ، ولكن كل ما فعلته الحكومة هو انها عرضت نقلهم الى معسكر اعادة الاستيطان في فايهوك ، قرب ليديسميث . وفي وقت لاحق ، عرض عليها الانتقال الى مستوطنة مؤقتة قرب وينين اقترحت الدولة رفع مستواها الى بلدة صغيرة ، ولكن العائلات رفضت .

٣٣٠- وفي ريتشموند ، استدعى احد المزارعين الشرطة لمساعدته في اجلاء اكثر من ٨٠ شخصا جرى تحميلهم في شاحنات والقي بهم قرب مستوطنة جديدة للسود تدعى فاتيدي . ودمرت منازلهم ، اضافة الى محتوياتها ، وتقوم العائلات بمقاضاة المزارع للحصول على تعويض عن الاضرار .

٣٣١- وفي ناتال الشمالية ، تواجه مئات من العائلات الطرد من المزارع المجاورة لفرايهايد وهلوبين ، وهي منطقة لمناجم الفحم . وكانت العائلات تعيش في المزارع بينما يعمل المعيلون في المناجم . وفاقم الطرد من المزارع مشكلة اسكان حادة بالفعل في المنطقة وتفرض على العائلات بدلات ايجار فادحة فيما اذا رغبت البقاء في المنطقة ، وان عدم قيامها بالدفع يعني الطرد على الفور .

٣٣٢- واشار الشاهد تلو ذلك الى توحيد "وطن" كوازولو . ففي عام ١٩٨٥ ، اصدرت لجنة التعاون والتنمية اقتراحات لتوحيد كوازولو وقدرت رابطة التقدم الريفي ان العملية من شانها ان تؤدي الى نقل ٠٠٠ ٢٤١ شخص . وكان من المفروض نقل زهاء ٠٠٠ ١٦٠ مما يعرف رسميا باسم "البقع السوداء" * الواردة في مقترحات عام ١٩٧٥ والباقي من المناطق المقرر بترها من كوازولو . وتقضي سياسة الحكومة ازاء المجتمعات ، مثل ماتيوانمكوب ومتاينكولمبروت ، بتجاهلها وحرمانها من اي تنمية . وان كورنفيلدز وتمبالايل الواقعتين على مسافة ٢٧ كيلومترا شمال شرقي استكورت هما "بقعتان سوداوان" اخريان حيث تعمل الحكومة بنشاط على نقل الناس . ومن المفروض نقل الناس الى منطقة اعادة استيطان مجاورة لمدينة ويمبيزي المخصصة لاعادة توطين سكان كوازولو ، حيث عرضت الحكومة عليهم المدارس ، والعيادات ، والمراعي والسكن المجاني . ووضعت السلطات على المناطق القديمة بالتنمية ، ووعدت باجراء التنمية في المناطق الجديدة ، لارغام الناس على الانتقال . وكنتيجة لذلك ، انتقل عدد كبير من الحائزين ، ولكن حتى اليوم فان غالبية ملاك الاراضي يرفضون الانتقال بدعوى ان المال الذي ينفق على المنطقة الجديدة يمكن استعماله من اجل "رفع مستوى" المجتمعات القائمة .

---

* "البقع السوداء" هي الفئات من الارض التي يشغلها الافارقة ولكنها محاطة بمناطق البيض ، وتكون عادة مزارع . وما يسمى "البقع السوداء" هي ارض حرة افريقية كان يوسع الافارقة شراؤها قبل قانون عام ١٩١٣ .

٣٣٣- واخيرا اشار الشاهد الى عمليات الترحيل التي يُدّعى انها تتم بقصد عملية التنمية والمحافظة الجارية في "وطن" كوازولو . ووجد الوفد من الناس في مناطق كوازولو الشمالية الشرقية النائية والمعزولة منازلهم وأراضيهم مهددة من قبل وكالات جنوب افريقيا وولاية كوازولو التي تقوم بتنفيذ مخططات التنمية . ومن الامثلة التي اوردها الشاهد برنامج الري المطموح في الارض التي أضيفت للتو الى كوازولو ؛ ونقل بالفعل قرابة ٠٠٠ ٥ شخص ، ومع تقدم المشروع ، ستتاثر ملكية اراضي ٠٠٠ ٦٣ شخص . وقد أعدت لهم معسكرات لاعادة التوطين وقدمت لهم وعود بانشاء المدارس والعيادات وغير ذلك ، وأملهم الوحيد في العمل يتعلق ببرنامج الري ، مما يعني عملاً زهيد الاجر .

٣٣٤- وفي منطقة الحدود مع سوازيلند وموزامبيق ، تنفذ كوازولو مشروعا للمناطق المصونة ويتمرض مكان تلك المناطق للحفظ من اجل الانتقال . ويحظر عليهم قطع الاشجار او صيد السمك في بحيرة كوزي ، واقيمت اسوجة كهربائية على ارضهم وحدثت اعتداءات جسمانية من قبل حراس المناطق المحفوظة مما ادى بالعائلات المعنية الى تقديم دعوى قانونية . ويعتقد الشاهد أن حكومة جنوب افريقيا تؤيد البرنامج ، اذ أن ترحيل السكان وتنمية المناطق بهدف "صيانة الطبيعة" من شانه ان يخلق مناطق عازلة مراقبة مع جيرانها .

(ب) تدابير اعادة التوطين في المناطق الحضرية

٣٣٥- تشير مسألة الاستقطاب ايضا الى المناطق الحضرية والمناطق المحيطة بها . وتقرر العوامل الاقتصادية المكان الذي يعيش فيه الناس ، والضغط الذي يمارس على الناس للانتقال الى المناطق البيضاء لا يقاوم . وبرغم الناس على مغادرة الارض ويتواصل التدفق تدريجيا الى المدن ، حيث توجد فرص للعمل ، ولكن الوافدين الجدد لا يمكنهم العثور على منازل ، اذ أن الارض تخضع لرقابة شديدة .

٣٣٦- وكما ذكر الفريق العامل من قبلُ في تقريره الاخير (E/CN.4/1988/8 ، الفقرات ٢٠٥ الى ٢٠٧) انه في اطار الاستراتيجية الحكومية العامة "للتحضر المنظم" ، مسموح للافارقة بالاستيطان خارج "المواطن" "غير المستقلة" رهنا بتوافر السكن . ومع ذلك ، منحت السلطات المحلية او مجالس مجتمعات السود سلطات متزايدة لتدمير معسكرات المستقطنين القانونيين واخلاء المناطق التي تعتبر "احياء قذرة مكتظة بالسكان" و"مصدر خطر على الصحة".

٣٣٧- وخلال السنتين الاخيرتين ، ١٩٨٧-١٩٨٨ ، واجهت مجتمعات عديدة الترحيل في اطار "برنامج رفع مستوى" الاحياء القاشة او لانها كانت قرب مناطق سكن البيض الآخذة في التوسع .

٣٣٨- في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ذكرت صحيفة The citizen أنه أعيد توطين ٦١٧ ٤٧ من السود في عام ١٩٨٧ . واشار تقرير الصحيفة الى بيان أدلى به وزير التنمية والتخطيط الدستوريين السيد كريس هونيس ، ردا على سؤال وجهه اليه عضو الحزب الفيدرالي التقدمي عن شمال جوهانسبرغ . وذكر السيد هونيس انه نقل ٤٣٥ شخصا من أراضي فاركفونتين في بتي في ترانسفال الى اتواتا قرب نافيتون ، ونقل ٥١٧ شخصا من نورد هويك في الكاب الى خايلتشا . وفي الكاب الشرقية ، نقل ٠٠٠ ٤٦ من كابالانغا ودمباتش ، و٢٨٠ من اريكاديانز و١٦٩ من كولشستر و٩٨ من شريزكومبي و١١١ من فيتشن و٧ من روكلاندز . واعيد توطينهم جميعا في مازر ويل ، شرقي بورت اليزابث . وفي جميع الحالات ، زعم ان النقل تم بسبب ما تشكله ظروفهم المعيشية المخفوفة بالمخاطر من خطر على الصحة .

٣٣٩- ووفقا لمقال نشر في جريدة The Sowetan بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، نقلا عن The Developer ، مجلة شركة المال والاستثمار في كوازولو ، يوجد ما لا يقل عن ١,٧ مليون من قاطني الاكواخ في منطقة دوربان الكبرى ويتوقع ان يتضاعف هذا الرقم خلال السنوات الخمس القادمة . وذكر المقال ان الدراسات التي اجرتها جامعة ناتال "اظهرت ان متوسط الزيادة المركبة لقاطني الاكواخ في المنطقة في الفترة بين عام ١٩٣٦ وعام ١٩٨٧ يبلغ ١٣,٦ ".

٣٤٠- ووفقا للسيد غريت بورمن ، رئيس مجلس الخدمات الاقليمية في وت واترسراند الوسطى ، يقدر أن ٠٠٠ ٣٣٠ من المستقطنين يعيشون في منشآت غير قانونية في سويتو . وقال إنه ، وفقا لتقدير متحفظ ، فان اكثر من ٥,٥ شخص يعيشون في كل منزل مستقطن . وأحد الامثلة التي أوردها السيد بورمن هو حي الكسندرا ، حيث يقدر وجود ٦٥٠ ٢ من منازل المستقطنين ، وتمثل زيادة قدرها ١٥٠ في المائة منذ ١٩٨٧ . وتوضح وثيقة اعلامية نشرت في ايار/مايو ١٩٨٨ السلطات التي خولتها الحكومة الى المدراء الاقليميين والتي ادرجت في مشروع قانون يعدل قانون منع الاستقطان غير القانوني لعام ١٩٥١ . ويجوز للسلطات انشاء او اغلاق معسكرات الطوارئ المقامة على ارض عامة او خاصة ، ويجوز التنازل عن معايير البناء ولن تنفذ الا معايير السلامة ؛ ويجوز حتى تعليق قوانين المحة في معسكرات عبور معينة عند الاقتضاء .

٣٤١- وفيما يخص المناطق المحيطة بالمناطق الحضرية ، اشار الشهود الى نورد هويك في كيب تاون ، حيث ارغم نحو ٧٠٠ شخص مصنفين بوصفهم مستقطنين على تدمير اكواخهم في عام ١٩٨٧ ونقلوا عنوة بواسطة الشاحنات من منطقتهم الى معسكر لاعادة التوطين يدعى خايلتشا .

٣٤٢- واشار عدد من الشهود أيضا الى ما يسمى "المستوطنات غير الرسمية" ، التي يقع بعضها ضمن ما يسمى "منطقة تفضيلية للعمال الملونين" ، مما يعني عدم وجود بلد

للسود أو منطقة مخصصة للسود مما اضطر السكان السود الى اقامة مستوطنة غير رسمية اقرب الى اماكن عملهم . وذكر الشهود أن بعض هذه المناطق تمر بعملية "رفع مستوى" بلغة السياسة الحكومية الجديدة "للتحضر المنظم" ، في حين لا تزال مناطق أخرى مهددة بالترحيل القسري بمقتضى الاحكام الجارية لقانون منع الاستقطان غير القانوني .

٣٤٣- إن ثاني اكبر فئة من عمليات الترحيل هي التي تنفذ بمقتضى قانون مناطق الجماعات .ووفقا لارقام رسمية نشرت في أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ما زال ٤١٤ ٦ من العائلات (نحو ٠٠٠ ٣٢٠ شخص) يواجهون الترحيل بمقتضى قانون مناطق الجماعات . وحسبما ذكر سابقا ، من شان التعديلات المقترح ادخالها على قانون مناطق الجماعات والتشريع المتصل به أن يعطي الدولة مزيدا من سلطات الاشراف على المستوطنات غير القانونية . واضافة الى ذلك ، شدد ممثل منظمة محامي حقوق الانسان أن هذه التعديلات سوف تستقطب الحالة وتؤدي الى مزيد من النزاع العرقي .

٣٤٤- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، أشار الموظفون الحكوميون ايضا الى أنه قد يتخذ اجراء لترحيل المستاجرين الافارقة والملونين والاسيويين من مراكز المدن في كيب تاون ودوربان وجوهانسبرغ من اجل عكس مسار الاتجاه نحو الاندماج غير الرسمي في هذه المناطق . وعجّل اعلان كلاينسكول (قرب بورت اليزابث) بوصفها منطقة للملونين في عملية ترحيل المجتمعات المختلطة (أنظر الفقرة ٣٩٢ أعلاه).

٣٤٥- واحدى المناطق التي ستتاثر تاثرا مباشرا بتعديل قانون مناطق الجماعات ، في حال سنه ، هي لافايكامب التي اعلنت "منطقة للبيض الملونين" في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٧ . وإن لافايكامب مستوطنة غير رسمية تضم حوالي ٠٠٠ ٢ شخص خارج جورج في الكاب الجنوبي . وهي تقاوم المحاولات التي تبذلها البلدية المحلية منذ سنتين لازالتها .

٣٤٦- وبالرغم من ادعاءات الحكومة بان عمليات الترحيل الحديثة العهد تمت "الاغراض انسانية" ، أكد ممثل اللجنة الوطنية المناهضة لعمليات الترحيل أن هذا لا ينطبق على لافايكامب ، اذ أن الحكومة قد عارضت على نحو منهجي "رفع مستوى" لافايكامب ، ووضعت خططا لنقل المجتمع الى بلد لاعادة التوطين يدعى ماندكرال . وكان احدث موعد نهائي لترحيل السود هو ٣١ أيار/مايو ١٩٨٨ ، وقد تجاهله السكان ، واعلنوا انهم يقيمون هناك منذ ٤٠ سنة ويعتبرون الارض ملكا لهم .

٣٤٧- وفي احدث محاولة لترحيل الناس ، قدمت البلدية طلبا الى المحكمة العليا للحصول على اوامر بالطرد على اساس أن البلدية هي مالكة الارض ؛ وفي حال قبول هذه الحجة ، فانها ستزيد من تآكل حق السكان السود في امتلاك الارض واختيار مكان اقامتهم .

٣٤٨- وافاد الشهود أن قضية لافايكامب هامة جدا اذ ، في ضوء مشاريع القوانين المقترحة ، ستتاثر ممسكرات استيطان اخرى في الكاب الجنوبي نتيجة للقضية .

(ج) الحالة في المدن الصغيرة

٣٤٩- ان مجال مقاومة السود الوحيد الذي تمذر على حكومة جنوب افريقيا كسر شوكته في ظل حالة الطوارىء السارية على البلد باكمله ، هو مقاطعة السود لدفع بدلات الايجار في المدن الصغيرة لا سيما في سويتو ، اكبر هذه المدن في البلد .

٣٥٠- وتحاول الحكومة على مدى السنتين الماضيتين تبليغ أوامر حضور للاشخاص المتخلفين عن دفع بدلات الايجار المستحقة عليهم .وقد اصبح شائعا أن يداهم موظفو المجالس بمساندة قوات الامن المنازل ويطالبوا بدفع بدلات الايجار المتاخرة ، واذا رفض السكان الدفع ، فانهم يواجهون الطرد او مصادرة ممتلكاتهم . كما تقطع الكهرباء والخدمات الاخرى فورا .

٣٥١- ومن بين الاشخاص الذين طردوا في شباط/فبراير ١٩٨٨ رجل مريض وزوجته طردا من منزلهما في سويتو بالرغم من دفعهما جزءا من بدلات الايجار المتاخرة . وادعى زوجان آخران يعيشان في الحي نفسه أن موظفي المجالس الذين داهموا منزلهما لعدم دفع بدل الايجار عن الاسبوع السابق خلعوا ابواب المنزل واستولوا عليه .

٣٥٢- وذكرت صحيفة The sowetan الصادرة في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ أن امراة متقاعدة مشلولة ومعتلة تبلغ من العمر ٧١ عاما ، كانت تشغل البيت نفسه في اندريدجفيل ، بريتوريا ، لمدة ٤٠ سنة تقريبا ، طردت في ٨ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ لانهما كانت مدينة ببدل الايجار . وذكرت المتقاعدة المشلولة ، التي نامت خارج منزلها مع ابن اخيها ، أنها هرعت الى المدينة للحصول على مال من ابنها بعد أن قطع المجلس عنها التيار الكهربائي لانها كانت مدينة ببدل الايجار . وابرزت لصحيفة The Sowetan الايصال عن شهر آب/اغسطس كدليل على المبلغ الذي دفعته .

٣٥٣- وذكرت التقارير انه في الفترة بين آذار/مارس وأيار/مايو ١٩٨٨ ، طرد ما مجموعه ٧٠ عائلة من ليكوا في مدينة مشلك قال لعدم دفعها بدل الايجار أو نفقات الخدمة منذ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ . وذكرت العائلات ، وتشمل اشخاصا متقاعدين ، أن احد ممثلي المحكمة الذي ترافقه قوات الامن القى بممتلكاتهم في الشارع . وطالبت جماعات تعارض المجلس البلدي في ليكوا السلطات بايقاف اعمال الطرد والنظر في مطالب القاطنين ، وتشمل تخفيضا في بدل الايجار يصبح ٣٠ رند شهريا . وحتى وقت اعتماد هذا التقرير ، لم ترد الى الفريق العامل اي معلومات اضافية حول هذه المسالة .

٣٥٤- وفي تطور آخر ، ذكر أحد التقارير ان المجلس البلدي قرر زيادة تعريفات الماء والكهرباء في مدينة مثلث فال رهنا بموافقة مدير الحكم المحلي .

٣٥٥- ووفقا لصحيفة Weekly Mail في ١٣-١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ ، لم يتقيد مبلغو المحكمة في عدد من قضايا الطرد بالاجراءات القانونية المعتادة . وفيما يخص المحاولات التي بذلها المجلس البلدي في سويتو لكسر شوكة مقاطعة دفع بدل الايجار ، اشار تقرير الصحيفة الى بيانات عديدة أدلى بها ممثلو مؤسسات قانونية يدافعون عن ضحايا عمليات الطرد في سويتو وتمبيزا وفال . وذكرت ايضا انه في العديد من الحالات نجح محامو الدفاع في اعادة العائلات المطرودة الى منازلها اذ لم يتمكن المجلس من اثبات ادعاءاته بتأخر دفع بدلات دفع الايجار أو تقديم "مزيد من التفاصيل" طلبها محامو الدفاع ، وفي هذه الحالات لم يصل اجراء الطرد الى المحكمة . ووفقا للمحامين ، فان عدداً من أوامر الحضور لم تبلغ للعائلات المطرودة على النحو الصحيح ، مما ادى الى نجاح الطلب المقدم الى المحاكم من العديد من العائلات لابطال الحكم ، مما اتاح للعائلات فرصة الدفاع عن نفسها ضد اوامر الطرد . وزعم أن عمليات الطرد الاخرى جرت دون ان يساندها امر من المحكمة . فعلى سبيل المثال ، طردت ٣٠ عائلة في فرع ايشافيني التابع لتمبيزا منذ ١١ ايار/مايو ١٩٨٨ دون أوامر اخلاء من المحكمة .

٣٥٦- وأوضح تقرير نشر في صحيفة City Press خلال الاسبوع الثالث من ايار/مايو ١٩٨٨ ان انذارا حكوميا ابلغ لجميع السلطات المحلية (المجالس البلدية) منحها حتى نهاية حزيران/يونيه لتحصيل بدلات الايجار المتأخرة والمقدرة حاليا بمبلغ ٤٠٠ مليون رند في سائر انحاء البلد ، او مواجهة تخفيض محتمل في الموظفين والمرتبات وخدمات الصيانة . وفي ٢١ ايار/مايو ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير أن قرابة ٨٠٠ من سكان ديبكلوف سويتو اقترحوا دفع بدل ايجار شهري اقصى قدره ١٥ رند وسعر مقطوع قدره ٣٠ رند لكل من استهلاك الماء والكهرباء كوسيلة لانهاء ازمة الايجار الحالية . كما اتفق القاطنون على وجوب شطب جميع بدلات الايجار المتأخرة اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٨٦ - حين بدأت مقاطعة دفع الايجار في سويتو . وقدمت هذه المقترحات ردا على المقترحات التي قدمها مدير ديبميدو ، بالاشارة الى خطة خمسية يدفع بمقتضاها القاطنون بدلات الايجار المتأخرة على أقساط يتفق عليها مع مدراء المدن ، وتعطى لهم بيوتهم مجانا . ولكن متنق لجنة سكان ديبميدو ذكر انه حين شغل السكان هذه البيوت للمرة الاولى ، اتفق على أن تؤول ملكيتها لهم بعد عشر سنوات .

٣٥٨- ووفقا لصحيفة The Sowetan بتاريخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، زعم انه رفض طلب تقدمت به السيدة انا نكوشا ، وهي عجوز من سويتو تبلغ من العمر ٧٠ عاما ، للحصول على معاش تقاعدي لان ابنها كان مدينا بالايجار . وجاءت السيدة نكوشا ، وهي اصلا من

الكسندرا ، الى مويتو بعد وفاة زوجها في عام ١٩٨٨ وهي تقيم مع الاقرباء . وفشلت المحاولات المتكررة لادراجها في الاذن الخاص ببيت اقربائها ، اذ أن موظفي مكاتب مجلس المدينة البيض طالبوا بان يدفع أولا بدل الايجار المتأخر دفعه .

(د) الدمج في الأوطان

٣٥٩- برز وجه آخر من سياسة الحكومة في عمليات الترحيل القسري في خططها لدمج المناطق وكذلك السكان في "الاوطان" . واشار شاهد غفل الاسم الى قرار الحكومة الصادر في شباط/فبراير ١٩٨٥ ، بتعليق عمليات الترحيل القسري . وفي ذلك الوقت ، اعيد النظر ايضا في دمج قرابة ثلاثين منطقة في "الاوطان" . ومع ذلك ، تبرهن التطورات الحديثة العهد على عزم الدولة على مواصلة خططها الاولية .

٣٦٠- وبالاشارة الى توحيد "الاوطان" ، ذكر شاهد غفل الاسم ان "احدى ركائز سياسة الفصل العنصري هي استحداث "الاوطان" وصونها ، ولا يدع نظام الحكم مجالا للشك في ان مستقبل السود في جنوب افريقيا يكمن في "الاوطان"" .

٣٦١- قدم العديد من الشهود البينة في حالات موتسي وبوتشابيلو وأوكاسي ومانجوبيه ومناطق اخرى عديدة تجري فيها عمليات الترحيل بهدف دمج السكان في "الاوطان" .

٣٦٢- ووفقا لمعلومات اضافية ، اتخذت خطوة في الفترة بين ١٩٨٧ و١٩٨٨ صوب فرض ما يسمى "بالاستقلال" على كواندابيلي وقواقوا . وتمثل هذا بدمج ايكانغالا الواقعة في ترانسفال الغربية في كواندابيلي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وفي الوقت نفسه دمج بوتشابيلو في قواقوا ، ومحاولة لدمج موتسي في كواندابيلي .

٣٦٣- واشار شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧٢٠) الى "الاستقلال" المزمع منحه لكواندابيلي باعتباره قضية خطيرة جدا . واشار القرار الذي اتخذته الحكومة في عام ١٩٨٦ مقاومة هائلة ومظاهرات ضده ، ادت الى مقتل نحو مائة شخص واحتجاز العديد من المئات . وكانت المقاومة من الشدة بمكان بحيث ان الدولة اجّلت "الاستقلال" المزعوم ، بالرغم من انها لم تسقطه من جدول الاعمال .

٣٦٤- واشار الشاهد ايضا الى قرار محكمة بريتوريا العليا الصادر في ٣٠ ايار/مايو ١٩٨٨ الذي اعلن عدم شرعية حكومة كواندابيلي وعدم دستورية الانتخابات ، نظرا لحرمان النساء من التصويت .

٣٦٥- وفي السياق نفسه ، اشار العديد من الشهود الى المعارضة لدمج موتسي في كواندابيلي ، حسبما تجلى ايضا في التقرير الاخير للفريق العامل (E/CN.4/1988/8) . وفي ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ ، ابطل حكم اصدرته محكمة استئنافية دمج موتسي في

كواندابيلي باعتبار أن الخطوة تناقض منطق تشريع الفصل العنصري . وأمرت المحكمة بعدم امكانية جعل السكان السود في موتسيه - في مقاطعة ترانسفال الشمالية - وعددهم ١٣٠ الف ، عنوة مواطني "وطن" استحدث لقبيلة مختلفة . وعقب حكم المحكمة ، حاولت الدولة تجاوز القرار ،ولكنها أرغمت على تعيين لجنة من شخص واحد للنظر في مستقبل موتسيه .

٣١٦- وفي كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أعلنت الحكومة أن منطقة اعادة التوطين الشاسعة في بوتشابيلو ، قرب بلومفونتين ، قد دمجت في قواقوا ، على بعد ٢٣٠ كيلومترا . وذكر شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧١٨) أن دمج بوتشابيلو كان جزئيا : فقد نقل الاختصاص الاداري والتنفيذي الى قواقوا من الحكومة المركزية ، بينما احتفظت بخدمات عديدة . ويبدو ان هذا الترتيب المتناقض الذي قامت به الحكومة المركزية وحكومة قواقوا قد تقرر لان المجتمع المتأثر والبالغ عدده ٠٠٠ ٤٠٠ شخص يعارضون ويرفضون هذا الدمج . ويرى الشاهد أن تعذر "الوطن" الصغير جدا والفقير بحمل ثاني أكبر مدينة سوداء في جنوب افريقيا ، وما يترتب على ذلك من آثار قانونية ربما ارغم السلطات على اجراء هذا النوع من الدمج "التدريجي" .

٣١٧- وعقب الاعلان عن "الدمج الجزئي" لبوتشابيلو في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، نظرت المحكمة في آذار/مارس ١٩٨٨ في طلب يعارض الاجراء . وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، ذكرت التقارير أن المحكمة العليا في بلومفونتين منحت أمرا بالغاء دمج مجتمع بوتشابيلو البالغ ٠٠٠ ٤٠٠ شخص في "وطن" قواقوا . وقالت المحكمة ان قواقوا وبوتشابيلو تعرضتا لعمليتين سياسيتين مختلفتين تماما وخلصت الى أن دمج بوتشابيلو في قواقوا لا يمكن له ان يعزز بأي حال من الاحوال التطور السياسي لأي من الجماعتين .

٣١٨- وفي ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أعلن مرسوم رسمي تحويل اوكاماي الى "معسكر طوارىء" بمقتضى قانون منع الاستقطاب غير القانوني . واوكاماي مدينة للسود قائمة منذ ٥٥ عاما في ضواحي مدينة بريتس البيضاء المحافظة ، شمال غرب بريتوريا . وهي "بقعة سوداء" ترى سلطات البيض أن موقعها غير ملائم ، اذ يجري توسيع منطقة الفئة البيضاء باتجاهها ، ويريد السكان المحليون ترحيل سكان واوكاماي .

٣١٩- وفي عام ١٩٨٥ ، قررت الحكومة ترحيل السكان الى ليثلابايل ، قرب بوفوثاتسوانا ، ربما بقصد دمجها في "الوطن" . وفي الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و١٩٨٨ ، انتقل ثلث سكان اوكاماي في حين صمم بقية السكان البالغ عددهم ٠٠٠ ٨ نسمة على البقاء .

٣٧٠- واوضح شاهد غفل الاسم (الجلسة ٧٢٠) للفريق العامل ، في معرض اشارته الى السياسة الشاملة التي تتبعها الحكومة في ابطال مفعول قرارات المحكمة ، الى انه في نيسان/ابريل ١٩٨٦ ، ارغم قرار اصدرته المحكمة العليا السلطة المحلية على تخصيص مواقع وقطع ارض شاغرة لسكان اوكاسي ، مما اضعف بشدة استراتيجية الترحيل التي تمارسها الدولة في المنطقة . ومع ذلك ، في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٦ "الفت" الدولة وضع المنطقة واعلنت انها لم تعد مخصصة ليشغلها السود ، وبالتالي ابطلت قرار المحكمة . والحكومة ، باعلانها اوكاسي "معسكر طوارىء" ، فإنها ، حسب ادعاء الشاهد ، قد اغلقتها في وجه الغرباء وحولتها بالفعل الى حي قذر مكتظ بالسكان . واقامت السلطات حواجز طرق دائمة وخول المرسوم الناظر سلطة استبعاد الجميع عدا المقيمين وموظفي الدولة . وارتفعت بدلات الايجار بنسبة ٦٠ في المائة ، مع انه لا يوجد في الحي سوى المرافق الاساسية جدا : نظام لنقل الماء بالسطول وحنفيسات خارجية ولا وجود للكهرباء . وطبقت لوائح صارمة ، وفي حالة مخالفة السكان لها تلغى تصاريح اقامتهم ويضطرون الى المغادرة في غضون اربعة اسابيع .

٣٧١- وشدد الشاهد نفسه على ان الاستراتيجية الحكومية الجديدة هي ارغام الناس على المغادرة "طواعية" ، والاستعاضة عن السياسة السابقة التي تقضي بمجرد استخدام الجرافات لتدمير مدينة ما ، وقد تصاعد مؤخرا الضغط الذي يمارس على السكان . وفي شباط/فبراير ١٩٨٨ ، احتجز ١٩ من زعماء الجماعة لمدة ثلاثة اشهر ، وهناك وجود متواصل للشرطة في المدينة لانفاذ لوائح "معسكر الطوارئ" .

٣٧٢- واوضح الشاهد ردا على الاسئلة بشان آثار الترحيل على سكان اوكاسي ، ان الموقع البديل الذي عرض على الناس يبعد ٢٤ كيلومترا عن اقرب مكان عمل مما يزيد كثيرا في مدة يوم عملهم . ومع ذلك ، يعتقد أن الاثر سيكون اعمق على العاطلين عن العمل . وهناك الكثير من البطالة في الاقليم ويعني الترحيل انه لم يعد بامكان الناس قبول اعمال مؤقتة ، اذ انها ستكون بعيدة للغاية عن البلدة . وكذلك ، ستدمر الشبكة الاجتماعية التي استحدثت لمساعدة العاطلين عن العمل ، مثل الهدايا الغذائية التي يقدمها الجيران ، وسينفصل اعضاء الاسر عن بعضهم . ومضى يقول أن قرابة ٥٠ في المائة من سكان الحي عاطلون عن العمل وستكون الحياة بالنسبة لهم امرا بكثير في ليثلابايل .

٣٧٣- واشار الشاهد تلو ذلك الى قضية كوستر في ترانسفال الغربية ، وهي قرية تتالف من ٦٠٠ عائلة ومضى على وجودها ٦٠ سنة ، على بعد ١٣٠ كيلومتراً غربي جوهانسبرغ . ويريد السكان البيض ترحيل السود الى مستوطنة جديدة ، على مسافة ٧٠٠ متر تقريبا على الطريق . وفيما يخص آثار ترحيل سكان كوستر ، افاد الشاهد بان

اوضاعهم المعيشية ستتدهور لان بعضهم قد بنى منازل واسعة على مدى سنوات عديدة ، انفقوا في سبيلها كل مدخراتهم ، وسيتم تدمير هذه المنازل . وسيعيشون في بيوت ضيقة جدا بنتها الحكومة .

٣٧٤- واسترعي انتباه الفريق العامل ايضا الى عمليات ترحيل قسري اخرى ، تشمل تشيكوتا ، التي تعرف ايضا باسم لويس تريتشاردت ، ويبلغ عدد سكانها نحو ٦ ٠٠٠ شخص . وقد نقل الاشخاص الذين يتكلمون لغة فندا الى مكان يدعى فليفونتين ، التي دمجت فيما بعد في فندا ؛ ونقل الاشخاص الذين يتكلمون لغة شنغان الى مكان يدعى وترفال ، وهو جزء من "الوطن المستقل" ، غازانكولو ، ونقل الاشخاص الذين يتكلمون لغة بيدي الى مكان يدعى شيشيفو ، على مسافة ١٧٧ كيلومترا ، وهي جزء من ليبوا .

٣٧٥- وتأكد التزام الحكومة بنظام "الاوطان" بنقل مساحات واسعة من الارض والاشخاص الذين يعيشون عليها في عام ١٩٨٧ الى ادارات "الاوطان" "غير المستقلة" ، وتفويضها بسلطات قمعية اكثر خلال السنة . ويوضح تقرير الصندوق الدولي للدفاع والمساعدة الذي نشر في ايار/مايو ١٩٨٨ ان التدابير جزء من تغيير في سلطات ووضع "الاوطان" "غير المستقلة" و"المستقلة" .

٣٧٦- وزاد تقلص "الحكم الذاتي" المحدود جدا "للاوطان" "المستقلة" خلال السنة من خلال تدابير فرضتها الحكومة لمواجهة الازمات المالية ضمن ادارة "اوطان" ترانسكاي وبوفوثاتسوانا وفندا - وقدم مزيد من المال كمقابل لضوابط مركزية اكثر صرامة .

٢ - الظروف في "الاوطان" ومقاومة سياسة الفصل العنصري

(أ) الظروف في "الاوطان"

٣٧٧- اشار شاهد فخل الاسم (الجلسة ٧٣٠) ، في معرض رده على الاسئلة المتصلة بظروف المعيشة في "الاوطان" ، إلى أن احدى المشاكل التي يعاني منها السكان في "الوطن" هي معارضة حكومة جنوب افريقيا للسماح بالتنمية الصناعية . وتقع الصناعة في منطقة بريتوريا - جوهانسبرغ - ويتواترسراند ، بحيث أن على العمال التنقل بين ثلاث وست ساعات يوميا للذهاب الى عملهم ، بدءاً من الساعة الرابعة صباحا او حتى ابكر من ذلك ، والعودة الساعة الثامنة مساء . وموارد "الوطن" وهيكله الاساسي اقل مما هو مخصص للمناطق الحضرية . ويتعين على السكان الريفيين السير مسافة طويلة لجلب الماء ، ويتلقون تعليما ادنى ومعاشات تقاعدية اخفض . وبالرغم من أن على العديد من العائلات الاعتماد على المعاشات التقاعدية ، لم تدفع معاشات تقاعدية جديدة في ليبوا منذ عام ١٩٨٤ .

٣٧٨- واضاف الشاهد ان قوات الشرطة والامن في "الاوطان" أشد قمعا منها في جنوب افريقيا بالذات . ولا يحظى زعماؤها إلا بتاييد شعبي قليل ويبقون في السلطة بفضل قوات الامن . وترد مواردهم من الضرائب المفروضة على السكان المحليين ، مع ان القاعدة الضريبية منخفضة . وتعتمد جميع "الاوطان" على الحكومة المركزية التي تعطيها مبالغ طائلة كل سنة . ولديها ايضا مصدر هام من الدخل في نوادي القمار التي انشاتها ، إذ ان نوادي القمار محظورة في جنوب افريقيا ذاتها . واكد الشاهد ايضا ان مواطني "الاوطان" فقدوا جنسية جنوب افريقيا الممنوحة لهم . وجدير بالذكر ان قانون اعادة جنسية جنوب افريقيا ، الذي سن في ١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، نص على انه ، رهناً بشروط صارمة معينة ، تمنح جنسية جنوب افريقيا بناء على طلب الى مواطنين معينين من "اوطان" ترانسكاي ، وسيسكاي ، وفندا ، وبوفوثاتسوانا .

٣٧٩ - وقال حضرة الاب ادوارد موروو ، ممثل القساوسة الناميبيين في اوروبا (الجلسة ٧٠٨) انه لاحظ اثناء رحلة قام بها في ترانسفال الشرقية كيف يلقى بالسكان عنوة في "اوطان" كانغواني ، وكازانكولو ، وليبوا حيث لا توجد سوى فرص قليلة للتعليم أو العمل وحيث الفقر واسع الانتشار . وفي كانغواني ، "وطن" اعضاء قبيلة سوازي ، شاهد صفوفا من دورات المياه المصنوعة من الصفيح مقامة للمستوطنات الموجودة هناك ، وان السكان بعيدون عن اي مدن ولذلك هم بعيدون عن فرص العمل ؛ واقيمت حواجز طرق بين "الوطن" والمدن ، وشاهد الاطفال وهم يتسولون على جانب الطريق .

٣٨٠- وأبلغ الشاهد بوحشية الشرطة والجيش في ذلك الاقليم تجاه الاطفال الذين يقاطعون المدارس وزُعم ان العديد منهم قد قتلوا او اصيبوا بجروح . واشار الى المظاهرات التي حدثت في "وطني" كانغواني وليبوا واوضح ان ثلاثة اشخاص التجاوا الى منزله بعد أن نسفت منازلهم . وقد احتجزوا لاحقا دون محاكمة .

٣٨١- واشار العديد من الشهود ، بمن فيهم سكان "الاوطان" ، الى الفقر المدقع المنتشر الناجم عن انعدام الموارد وعن البطالة في "الاوطان" ، وعن فساد الحكام . واكد ذلك شاهد غفل الاسم في الافادة التالية : "ان المناطق المخصصة 'للاوطان' هي في معظمها غير ملائمة وغير قابلة للبقاء اقتصاديا ، وهكذا فان مساحة الارض صغيرة والمكان مكتظ بالناس وامكانية وصولهم للموارد المادية ضئيلة . وظروف المعيشة رديئة جدا ، وهذا يؤدي بالتاكيد الى المجاعة والمرض" .

٣٨٢- وذكر الشاهد نفسه في معرض اشارته الى عمليات الترحيل "الاداري" حيث توضع المجتمعات تحت سلطة أو ادارة حكومة "الوطن" : "يوجد الكثير من الفساد في حكومات 'الاوطان' وهم ميالون الى استعمال القمع على نحو يفوق كثيرا القمع الذي تستخدمه الحكومة المركزية ، لانهم غير حساسين لردود فعل المجتمع الدولي . ومصالحهم محلية ،

ويهتم سياسيوهم بالمكاسب والمراكز الشخصية . وهناك ايضا حقيقة كون المجتمعات المتضررة تجد صعوبة في الوصول الى المحاكم او الى اي محفل يستطيعون من خلاله الاحتجاج او عرض شكاواهم او الاعراب عن استيائهم .

٣٨٣- وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، أوصت لجنة تحقيق في وزارة الاشغال والطاقة في ترانسكاي بان تسلم النمسا رئيس ترانسكاي السابق السيد جورج مانتانزيما ، الذي فر الى النمسا في وقت سابق من السنة . ويُدّعى بان السيد مانتانزيما يواجه تهماً بالفساد تنطوي على الحصول على رشوة قدرها ٢ مليون رند . ولا يزال مكان وجوده مجهولا .

٣٨٤- وفي تطور ذي صلة ، ذكرت جريدة The Citizen الصادرة في ٢٣ آب/اغسطس ١٩٨٨ ان المدير السابق لمجلس ادارة صناعات ترانسكاي ، السيد بونزاني صولداتي ، الملحق بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة ، ورجل الاعمال السيد كينث ماغيديجيدي ، مثلا امام المحكمة العليا في ترانسكاي بعد أن وجهت اليهما ٦٣ فقرة اتهام بالتدليس والسرقة . ووفقا للائحة الاتهام ، حصل السيد ماغيديجيدي على منافع تشجيعية من ثمان شركات لا وجود لها . وحصل على منافع تشجيعية مضخمة من شركة اخرى . وزعم أن مجموع المبلغ لا يقل عن ٥٤٩ ٥٧٠ ١ رند . وادعي أن القضية قد كلفت حكومة ترانسكاي ٢٠ مليون رند ونيف . ورفض طلب تأجيل القضية ، وحدد يوم ١٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ موعداً للمحاكمة .

(ب) مقاومة سياسة الفصل العنصري

٣٨٥- وردت الى فريق الخبراء العامل مجموعة شتى من البيانات والرسائل التي تصف استمرار القمع العنيف للمقاومة في "الاوطان" ، وفي المقام الاول في كوازولو وكواندابيلي . وفي منطقة بيتر مارتزبورغ في ناتال ، حيث تأكلت السيطرة التي يمارسها زعيم "الوطن" ، الزعيم بوشيليزي ، بسبب تزايد التأييد للجبهة الديمقراطية المتحدة ولمؤتمر النقابات العمالية لجنوب افريقيا ، يزعم أن العنف الذي استهلته انكاثا يقدر بانه أودى بحياة ٢٧٠ شخصا خلال السنة ، معظمهم أعضاء في الجبهة والمؤتمر .

٣٨٦- وفي "وطن" كواندابيلي ، ذكرت التقارير ان "عشرات السكان" احتجزوا خلال شباط/فبراير ١٩٨٨ ، في محاولة متواصلة تبذلها السلطات لاحباط الحملة المناهضة "للاستقلال" . ومن بين المحتجزين أربعة اعضاء من مؤتمر الزعماء التقليديين لجنوب افريقيا ، الذي بدأ في ٢٢ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ . ويتيح المؤتمر ، التابع للجبهة الديمقراطية المتحدة موتا تنظيميا لمعارضة "الاستقلال" الجاري فرضه على المنطقة .

٣٨٧- وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أُبلغ الامير ج. مهلدفو أمر حظر بمقتضى لوائح الطوارىء ، يحدد اقامته وامرته في منزله ويمنعه من مغادرة "الوطن" ، أو اجراء

مقابلات صحفية ، أو اعداد مواد للنشر . وابلغ الامر قبيل موعد القائه كلمة في اجتماع يضم الالوف من الناس .

٣٨٨- وبعيد ذلك ، احتجز ما لا يقل عن اربعة زعماء فضلا عن "عشرات" غيرهم من معارضي "الاستقلال" بمقتضى لوائح الطوارئ . ومن بين المحتجزين احد قضاة الصلح القدامى ومفتش سابق لدائرة مدارس . ويزعم أن ١٥ من الزعماء التقليديين على الاقل فروا من المنطقة بعد أن استدعتهم السلطات لحضور اجتماع ابلغوا فيه أنهم سيسرحون من مناصبهم فيما اذا تواصلت معارضتهم .

٣٨٩- ووفقاً للمعلومات التي وردت الى الفريق العامل ، احتجز الامير جيمس مهلنغو ، رئيس هيئة ندزوندزا القبلية في كوانداببيلي ، بتاريخ ٣ ايار/مايو ١٩٨٨ بمقتضى قانون الامن الداخلي ، وتحقق الشرطة في التهم الموجهة اليه بموجب قانون الامن . وكان الامير مهلنغو ، المعروف بموقفه المناهض "لاستقلال" كوانداببيلي ، قد قدم قبل اسبوع طلباً بتسريح اللجنة التنفيذية الحالية التي "فرضت نفسها" والتابعة لهيئة ندزوندزا القبلية ، بمن فيهم السيد ماغوزي جورج مهلنغو ، كبير وزراء كوانداببيلي . وقدم الطلب في محكمة بريتوريا العليا وارجئ الى أجل غير مسمى .

٣٩٠- وذكر تقرير نشرته جريدة Sowetan في ٢٦ ايار/مايو ١٩٨٨ انه طلب الى محكمة الاستئناف أن تفسخ قانون تعويض صدر في ١٩٨٦ . وجاء قانون التعويض في ليبوا في ذروة اعمال الانتفاضة الواسعة النطاق في "الاوطان" التي قمعتها شرطة ليبوا بوحشية . ويُدعى أن ٨ اشخاص على الاقل قد قتلوا في حوادث ذات صلة بالشرطة ، بينما جرح الالوف . ورفعت مئات من الدعاوى ضد الشرطة مع مطالبات تقدر باكثر من ٤ ملايين رند . ويقال أنه ردا على هذه المطالبات ، سنت جمعية ليبوا التشريعية القانون في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ولكنها جعلته رجعي الاثر الى تموز/يوليه ١٩٨٥ .

٣٩١- وابطل القانون جميع الاجراءات الجنائية والمدنية ضد الشرطة او موظفي الحكومة نتيجة للانتفاضة . وطعن في القانون في محكمة بريتوريا العليا في عام ١٩٨٦ ولكن دون جدوى ؛ ونظر في استئناف ضد القرار في شعبة الاستئناف بتاريخ ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٨ ، ولكن جرى التحفظ على الحكم . وفي المحكمة ، طعنت محامية المستاند ، السيدة ثمبي ماخاسا ، في سلطات جمعية ليبوا التشريعية في سن القانون . وحاجّت المحامية ايضاً بان القانون مخالف للنظام من حيث ان تطبيقه هو بمثابة تعديل لدستور "الاوطان" ، وهو تعديل جمعية ليبوا التشريعية غير مفوضة باجرائه .

٣٩٢- وذُكر في وقت لاحق أن كبير وزراء "الوطن" ، السيد رامودايك ، قرر انهاء خدمات وزير الاشغال العامة ، السيد دوبا ، اعتبارا من ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وجاء هذا التطور إثر دعوى رفعها السيد دوبا لدى المحكمة العليا لمنع لجنة مختارة من

الجمعية التشريعية من التحقيق في انشطته حين كان وزيرا للقانون والنظام . ويُزعم أن أعضاء البرلمان اتهموا السيد دوبا بالتومية وباجراء تعيينات وترقيات غير نظامية في ادارة الشرطة حين كان يؤدي وظائفه السابقة .

٣٩٣- وفي ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، دخلت قوات جيش جنوب افريقيا ما يسمى "الوطن المستقل" في بوفوشاتسوانا وسحقت انقلابا عسكريا اطاح برئيس "الوطن" . وفي بيان امام البرلمان ، أوضح رئيس جنوب افريقيا السيد پ. و. بوتا ، أنه أمر القوات بدخول "الوطن" لانه يعارض الاستيلاء بقوة على السلطة ولان موظفي بوفوشاتسوانا قد التمسوا المساعدة . وادعى بيان اصدره قادة جيش "الوطن" بأن الانتخابات العامة التي جرت في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ كانت قائمة على الغش وان ادارة السيد مانغوبي كانت متورطة في الفساد تورطا عميقا . والانقلاب الوجيز كان الثاني الذي يحدث خلال ستة اسابيع في احد "الاوطان" بعد الانقلاب العسكري غير الدموي الذي حدث في ترانسكاي في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ونجح في طرد رئيسة الوزراء ، الانسة ستيلا سيغوكاو ، وفي تطور ذي صلة ، قيل ايضا إن الشرطة اجرت عملية بحث واسعة في بوفوشاتسوانا عقب الانقلاب الفاشل مما ادى الى مزيد من الاعتقالات في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، وبذلك اصبح مجموع عدد المحتجزين ٣٧٤ شخصا . ووفقا للتقارير ، رفع الكولونيل ديفيد جورج ، ضابط الارتباط في الشرطة المسؤول عن "الاوطان" ، التعليق على المزاعم القائلة بأن معظم المعتقلين هم أعضاء في حزب الشعب التقدمي الذي "اسند" اليه العسكريون الحكومة بعد الهيمنة على الوضع .

٣٩٤- ووفقا لبيان نشره المدعي العام فان ويك في ٣ آذار/مارس ١٩٨٨ ، لم يتخذ بعد قرار بشأن مقاضاة الاشخاص التسعة عشر المحتجزين في فيندا منذ ايار/مايو ١٩٨٧ او اطلاق سراحهم . ويُزعم أنهم احتجزوا خلال الفترة من ايار/مايو الى ايلول/ سبتمبر ١٩٨٧ ، وان بعضهم قد أمضى بالفعل ٩ اشهر في الحبس الانفرادي . وهم محتجزون في مراكز شرطة مختلفة بمقتضى المادة ٢٩ من قانون المحافظة على القانون والنظام . ووفقا لرئيس شرطة الامن ، احيلت الاضابير الى المدعي العام في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٧ للحصول على قراره بشأن احتمال مقاضاتهم . وذكر مكتب المدعي العام أن الاضابير لا زالت قيد الدراسة وانه يمكن أن يمثل المحتجزون في المحكمة في نهاية حزيران/يونيه ١٩٨٨ . ولم ترد اية معلومات قبل نشر التقرير الحالي .

٣٩٥- واوضح تقرير ظهر في ١٩ آب/اغسطس ١٩٨٨ أن الاغتيالات الشعائرية المزعومة والسخط السياسي الواسع الانتشار قد اجتمعا لاغراق "وطن" فيندا الصغير في ترانسفال الشمالية في اخطر ازمة خلال تسعة اعوام من "الاستقلال" . وللمرة الاولى ، وحد الطلبة والعمال قواهم لتنظيم تغيب عن العمل دام ثلاثة ايام وشل حركة الصناعة والتجارة بنسبة وصلت الى ٩٠ في المائة . وقيل إن تسريح وزير العدل وتعيين لجنة تحقيق من

قبل رئيس "الاوطان" في الاغتيالات الشمائرية لم يفلحا في تهدئة حماس المحتجين ، كما ان مثول ٣٠ شخصا في محكمة الصلح في شوهوزندو بتهم التحريض لم يفلح في السيطرة على المعارضة .

٣٩٦- واقامت شرطة زندا حواجز في الطرق وطوقت المباني الحكومية . وفي ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، التقى زعماء الكنيسة بموظفي الشرطة لمناقشة الاحتجازات الجماعية للطلاب والمزاعم بارتكاب اعمال تعذيب على نطاق واسع . وبقي الطابع الحقيقي للمعارضة مبهماً ، غير ان المراقبين السياسيين لاحظوا ان الضغط على ادارة "الاوطان" يأتي من مصادر متباينة وحدتها مجموعة من التظلمات بما فيها الاغتيالات الشمائرية ، ومحاباة الاقارب والفساد المنتشر المزعوم فيما بين سلطات "الاوطان" .

ثالثا - الحق في التعليم ، وحرية التعبير ، وحرية التنقل والحق في الصحة[٦]

٣٩٧- اعلن رئيس الدولة لجمهورية جنوب افريقيا في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ مرة اخرى حالة الطوارىء بحيث تغطي كامل اراضي الجمهورية (الاعلان رقم R.96 لعام ١٩٨٨) . وتم في اطار حالة الطوارىء هذه اعلان كل من اللوائح التعليمية الطارئة (الاعلان R.99 لعام ١٩٨٨) ولوائح وسائل الاعلام الطارئة (الاعلان R.99 لعام ١٩٨٨) . وقد ادى هذان الاعلانان ، من جهة ، الى توسيع نطاق سيطرة المدير العام للتعليم والتدريب ، ومن جهة اخرى ، الى فرض رقابة صارمة ومنح وزير الداخلية سلطات كبيرة . وقد تعرض الحق في التعليم والحق في حرية التعبير الى التقييد الشديد بسبب اللوائح الطارئة الجديدة . وعليه ينبغي النظر الى هذين الحقين في سياق اللوائح الطارئة المذكورة .

٣٩٨- واستنادا الى المعلومات المحالة الى الفريق ، سيتناول هذا الفصل الحالي الحق في التعليم والحق في حرية التعبير والحق في حرية التنقل والحق في الصحة على التوالي .

الف - الحق في التعليم

١- نظرة عامة

٣٩٩- لقد جسد التقرير الماضي الذي اعده الفريق احد اهم جوانب القلق التي اعرب عنها السكان السود في جنوب افريقيا ، الا وهي الهياكل التمييزية لنظام التعليم ، الذي يخصص مدارس منفصلة ومتدنية المستوى للاطفال السود (E/CN.4/1988/8, para 239) .

٤٠٠- وقال شاهد لم يذكر اسمه (الجلسة ٧١٧) مثل امام الفريق العامل ان "الانقسام نفسه يطبق على التعليم كما يطبق في بقية عناصر البنية الاجتماعية : اي البيض والملونين ، الآسيويين والسود ، مع تقسيم المواطنين السود لجنوب افريقيا الى ٢١ قبيلة . وان كل واحد من هذه الاقسام يتلقى تعليمه المستقل الخاص بمضمون وكتب دراسية ومناهج دراسية ووسائل اعلام مختلفة" .

٤٠١- وقد هدد بيان مكتوب قدمه الشاهد نفسه على الطبيعة العنصرية لنظام التعليم الحكومي وسوء هذا النظام وعدم كفاية تخصيص الموارد والمرافق المخصصة له .

٤٠٣- ففي حين يتلقى الاطفال البيض التعليم مجانيا حتى سن السادسة عشرة ، فما زال الاطفال السود ملزمين بدفع رسوم التعليم . وقال ممثل مجلس كنائس جنوب افريقيا بهذا الصدد (الجلسة ٧١٤) انه بعد عام ١٩٧٦ كان من المفترض أن تكون السنوات الاربع الاولى من التعليم في المدارس الرسمية ، ولكن هذا القانون لم يطبق ، وانه "في اية حال بما ان التعليم لا يقدم مجانا فان الاباء لن يستطيعوا الاستفادة منه حتى وان طبق هذا القانون" .

٤٠٣- واشار الشاهد نفسه ، في بيان مكتوب ، الى ارتفاع نسبة اولئك الذين لم يعد باستطاعتهم تحمل نفقات التعليم : ففي عام ١٩٨٧ لم تتح امام ٤٢ في المائة من المكان السود سوى اربع سنوات من التعليم الابتدائي ، و٢٤ في المائة منهم لم يتموا سوى سنة واحدة من التعليم الابتدائي ، ومن بين مجموع تلاميذ المدارس المسجلين البالغ عددهم ٦ر٦ ملايين طفلا في عام ١٩٨٧ بلغت نسبة الاطفال السود في السنوات الاربع الاولى من التعليم الثانوي ٥١ في المائة ، مقابل ٣٢ في المائة من البيض . اما في السنوات النهائية فيشكل السود نسبة ٥ر٧ في المائة فقط في حين تمثل نسبة البيض الى ١٥ر٧ في المائة .

٤٠٤- ووفقا لما جاء في تقرير صدر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ فان رقم الميزانية الاجمالي لتعليم السود ازداد بنسبة ٣٨ر١٠ في المائة فقط في تلك السنة - من ٤٨ر١ مليار رند في عام ١٩٨٧ الى ٦٤ر١ مليار رند في ١٩٨٨ . ويقال ان هذا الرقم يخفي تخفيضا كبيرا في الخدمات المساعدة والمشاركة التي تم تحويلها الى دوائر حكومية اخرى . وقيل سابقا ، فيما يتعلق بتطور ذي صلة بالموضوع ، إن وزير التعليم والثقافة ، السيد بييت كلاي ، ادلى في الجمعية الوطنية في ٢ آذار/مارس ١٩٨٨ بما مفاده بان ٥٨ مدرسة و ١٤ بيتا من بيوت الشباب المخصصة للبيض هي اما غير مستعملة أو انها تستعمل لاغراض اخرى . وقال إنه توجد على الاقل ٢٤ مدرسة غير مستخدمة ، بما في ذلك ١٩ في مدينة الكاب ، وان ثمة مدارس اخرى احيلت لشتى الدوائر الحكومية ، بما فيها شرطة جنوب افريقيا وجيش دفاع جنوب افريقيا ، فضلا عن بعض المنظمات الخاصة . ويقدر معهد العلاقات العرقية في منشوره الفصلي لعام ١٩٨٧ انه يوجد نقص يبلغ ٦٤١ ٢٨ صفا مدرسيا للتلامذة الافريقيين في القطر ، بما في ذلك "المواطنين" . وهذا يعني أنه يوجد نقص قدره ٠٠٠ ٢ مدرسة على الاقل في مجتمع السود اذا كانت كل مدرسة تضم ما بين ١٥ و ٣٠ صفا دراسيا .

٤٠٥- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بانه تم ابعاد مئات الطلاب من مدارس المدن في بورت اليزابيث وأويتنهاك ، وفراهامزتاون

وكراف رايت بسبب قلة القدرة على الاستيعاب . ووفقا لما تقوله لجنة ازمة التعليم في شرقي الكاب ومجلس طلاب شرقي الكاب يعزى سبب الازمة الى عدم اعادة بناء المدارس التي تضررت خلال مقاطعة المدارس بين ١٩٨٤ ـ ١٩٨٦ . وانتقدت لجنتا الازمة القرارات التي اتخذتها وزارة التعليم والتدريب ، والتي تنص على وضع حد لعدد التلاميذ كما انتقدتا الحكم الذي يقضي بأن يصحب الطلاب احد ابويهم عند التسجيل . وانتقدتا ايضا القرار القاضي بالسماح لمدراء المدارس بفرض رسوم مدرسية اجبارية .

٤٠٦ـ وذكرت التقارير ان ١٧٥ طفلا وجدوا انفسهم مقطوعين عندما قرر رئيس بلدية فيرينيغينغ السابق في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ اغلاق مدرسة البلدة القائمة على قطعة ارض يملكها وطرد المعلمتين اللتين كانتا تعلمان فيها . وكان اغلاق المدرسة يعني ان الاطفال حرموا من التعليم بعد ان كانوا يحضرون الصفوف في اسطبل قدمه رئيس البلدية الى العمال الزراعيين في عام ١٩٨٣ . وقال صاحب الارض لدى تبرير قراره بانه اغلق المدرسة لان الاطفال الحقوا ضررا بممتلكاته منذ عام ١٩٨٦ بلغت قيمتها ٠٠٠ ١٢ رند .

٤٠٧ـ وتفيد المعلومات التي توفرت للفريق العامل بانه مما زاد من صعوبة نقص الاماكن انتهاك الدولة لسياسة اقامة المدارس الثانوية للسود في "المَواطن" . وتعد هذه محاولة اخرى من قبل الدولة لحصر التعليم الثانوي في اقلية صغيرة . واستشهد القسيس ادوارد مورو ممثل القساوسة الناميبيين في اوروبا (الجلسة ٧٠٨) في بيانه امام الفريق العامل بحالة بلدة سابي ، في ترانزفال الشرقية حيث قال انه لم يكن يوجد في هذه البلدة اي مدرسة ثانوية للاطفال السود في حين ان المدرسة الثانوية المخصصة للبيض كانت نصف فارغة . مما اضطر الاطفال الملونين للذهاب الى مدرسة في ميدلبيرغ على بعد ٢٠٠ ميل من مكان سكناهم .ولفت ممثل مجلس كنائس جنوب افريقيا (الجلسة ٧١٤) انتباه الفريق العامل الى ان السود لجأوا في الماضي الى اقامة ابنية بديلة في المناطق التي وجدوا ان الحكومة لا تقدم لها الخدمات اللازمة ، والى ان لجنة ازمة التعليم الوطنية انشأت مدارس بديلة وان مختلف لجان الشوارع اضطلعت بالحفاظ على النظام في البلدات . "وقد تم الآن هدم كافة هذه المدارس ووضع القادة في السجن لان الحكومة تعتبرهم هدامين مع ان اهدافهم كانت سلمية تماما" .

٤٠٨ـ وشدد احد رجال التعليم فيما يتعلق بالتفاوت في نوعية التعليم المقدم للبيض والسود في المدارس التقنية والجامعات ، لدى مثوله امام الفريق العامل (الجلسة ٧١٧) على ان الفصل على اساس عنصرية يطبق في كافة الجامعات تقريبا بل ويتعمق اكثر من ذلك باستخدام احدى اللغتين الانكليزية او الافريكانيسة . وان الجامعات الناطقة بالانكليزية قبلت على مدى الـ ١٠ الى ١٢ سنة الماضية ما وصل الى ٣٠ في المائة من الطلاب السود ، وذلك باستغلال ثغرة في القانون . وان بعض الاساتذة

والاكاديميين يؤمنون بالجامعات المتعددة الاجناس . وقال في بيانه إن امكانيات التدريب في مجال التكنولوجيا الصناعية بالنسبة للسود محدودة جدا : فلا يوجد في جنوب افريقيا سوى حوالي ٢٠ مهندسا مؤهلا من السود ، و١٥ طبيب اسنان . وانه من اصل ما يقارب ٠٠٠ ١٥٠ تلميذا من السود الذين دخلوا الامتحانات النهائية في المدارس الثانوية ، لا يزيد عدد الذين يبلغون المستوى الذي يمكنهم من دخول الجامعات سوى ٤٠ في المائة ، وان قلة قليلة منهم فقط تدرس الرياضيات او العلوم مما يجعل خياراتهم محدودة بصورة اكبر .

٤٠٩ - وشدد محام لم يذكر اسمه لدى اجابته على اسئلة تتعلق بالنقص الظاهر في عدد المحامين السود في جنوب افريقيا (الجلسة ٧٢٤) ، على انه في حين يوجد ٤٠٠ محام من السود في جنوب افريقيا فان هناك ما يقارب ٠٠٠ ٨ محام من البيض . وان حوالي ٢٠ من السود يتخرجون كمحامين سنويا ، وفي كافة الجامعات معا ، في حين يتراوح عدد الخريجين البيض بين ٨٠ الى ١٠٠ خريج . وتحدث الشاهد ايضا عن تجربته الشخصية قائلا إن التعليم الذي تلقاه في بانتو لم يزوده باساس متين وكاف من المعارف ليؤهله للتنافس مع الآخرين : وانه اضطر الى اتباع برامج استدراكية بجهوده الخاصة .واشار ايضا الى أن تدريس الحقوق ليس متساويا بالنسبة للطلاب السود والبيض . وان معظم طلاب الحقوق يحاولون الدراسة في احدى الجامعات الليبرالية للبيض . وانه لا يوجد في جامعات السود أي اساتذة محاضرين على الاطلاق في بعض المواضيع - على سبيل المثال ، قانون العمل . وانه لا توجد في جامعة الشمال سوى مجموعة واحدة فقط من التقارير القانونية لطلاب الحقوق جميعا . وأفاد الشاهد قائلا ، انه باعتباره اسود لم يستطع فتح مكتب في المدينة دون الحصول على اذن لان السود مضطرون للعيش في البلدات المخصصة للسود والانتقال يوميا الى المدينة . وفيما يتعلق بمسألة تعليمه قال انه التمس من صندوق تذكاري اعطاءه منحة وانه حصل على عمل بعد حوالي ستة اشهر من تخرجه وامضى سنتين يعمل في شركة للسود قبل أن يتم قبوله كمحام ، وقال انه سدد القرض خلال تلك الفترة . وقالت شاهدة اخرى (الجلسة ٧٢١) إن حصولها على معدل ١٠ في التاريخ يعادل معدل ٨ الذي يحصل عليه البيض . وبسبب هذا التباين فان نسب رسوب الطلاب السود في الجامعات مرتفعة باعتبار ان مستوى فهمهم ادنى بكثير .

٤١٠ - والمسألة الرئيسية الاخرى المترتبة على نقص الاموال المخصصة هي عدم كفاية التعليم . وعلى مستوى المدارس يبدو أن الوضع اشد حرجا في البانتوستانات التي تمثل ٦٠ في المائة من كامل مجموع عدد طلاب المدارس . وقال احد الشهود (الجلسة ٧١٧) ، مستشهدا بسيسكي على سبيل المثال ان المبلغ الذي تم انفاقه على التعليم بالنسبة للفرد الواحد في عامي ١٩٨٥ و١٩٨٦ ، بلغ ٢١٤ راند لكل ولد ، وفي كوازولو ١٤٩ راند . وان نسبة المعلمين الى التلاميذ في كوازولو في التعليم الابتدائي كانت ١ الى ٥٣ وفي التعليم الثانوي ١ الى ٣٦ .

٤١١- وبالاضافة الى تدني مؤهلات معظم المعلمين السود فهم يتقاضون اجورا منخفضة جدا . ووفقا للمعلومات التي تلقاها الفريق العامل يزعم ان ٤١ معلما في ايست راند توقفوا عن العمل في مركز تمبيسا للبالغين في ١٧ ايار/مايو ١٩٨٨ ، مدعين انهم لم يتقاضوا اية اجور منذ شهر كانون الثاني/يناير من تلك السنة .

٤١٢- وذُكر انه تم في ٢١ ايار/مايو ١٩٨٨ اعتماد اقتراح بالاجماع من قبل لجنة اتحاد اساتذة الجامعات مفاده ان اللجنة يساورها القلق ازاء "التدهور الكلي" لظروف عمل الاساتذة في الجامعات ، وقالت لجنة اتحاد اساتذة الجامعات انها فقدت الثقة تماما في استعداد وقدرة الحكومة على تحديد ومعالجة "الوضع المالي الملح والمتفاقم بالفعل للاكاديميين في الجامعات" على النحو الصحيح . وناشدت لجنة اتحاد اساتذة الجامعات السلطات تحسين ظروف عمل الاساتذة بحيث يستطيعون على الاقل اللحاق بسائر القطاع الرسمي ، ويتضمن ذلك اجراء تعديلات تتراوح ما بين ٥٠ و١٠٠ في المائة على اجورهم .

٢- احتجاجات الطلاب

٤١٣- كما سبق القول ، يظل نظام التعليم الحكومي محور احتجاجات الطلاب بصورة رئيسية . غير انه صدر تقرير بعنوان "وضع التعليم في جنوب افريقيا ١٩٧٦-١٩٨٨" يزعم انه "بينما كانت المسائل التعليمية محور احتجاجات الطلاب فقد ربط هؤلاء بطرق ذات مغزى كفاحهم التعليمي بنضال المجتمعات السوداء السياسي الاوسع نطاقا" .

٤١٤- وأشار عدد من طلاب المدارس والجامعات الذين قابلوا الفريق العامل الى مقاطعة الدروس التي شملت عدة مدارس ومؤسسات في مختلف مدن جنوب افريقيا خلال الفترة قيد الاستعراض .

٤١٥- وتركزت المظالم التي اثارها الطلاب على : (أ) وجود قوات الامن في ابنية المدارس ، (ب) استمرار احتجاز ومضايقة المعلمين والتلاميذ في المدارس المخصصة للملونين ، (ج) طرد وفصل عدة معلمين في المدارس المخصصة للسود ، و (د) عدم اعادة قبول عدة مئات من الطلاب في مدارس السود بعد اطلاق سراحهم من الاحتجاز .

٤١٦- وقد اعلن القرار R.131 المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ حق اي فرد من افراد قوات الشرطة او جيش دفاع جنوب افريقيا بالدخول الى ابنية المدارس في اي وقت من الاوقات . وازدادت احكام هذا القرار شدة بصدور القرار R.100 في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (انظر الفقرات ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٣٨ - ٤٤٠ التي يرد فيها تحليل للقرارين R.99 و R.100).

٤١٧- وقد اشار شاهد لم يذكر اسمه في بيان يتعلق بهذه المسألة الى انه كان يترتب مرافقة الاطفال الى بوابات المدارس واثبات هويتهم كل يوم للجنود . ويجوز لافراد جيش دفاع جنوب افريقيا دخول المدارس دون اذن من المدير والقاء القبض على الطلاب في مقوفهم الدراسية .

٤١٨- وقد ساهم وجود وحدات من قوات الامن في ابنية المدارس في مضاعفة عملية مقاطعة الدروس والمحاضرات في المدارس والمعاهد على نطاق البلد كله خلال الفترة قيد البحث .

٤١٩- وافادت التقارير ان نائب مدير احدى المدارس قام في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، بطرد ٧٠٠ ١ طالب من ترانزفال تكنيكون الشمالية في سوشانغوف الى منازلهم بعد مقاطعتهم الصفوف . وكانت هذه المقاطعة حدثت اثر حادثة جرت قبل اربعة ايام من ذلك عندما زعم بأن الطلاب تعرضوا للهجوم من قبل افراد شرطة جنوب افريقيا ، وشرطة الامن ، وشرطة "كيتس كونستابلس" ، ومراقبي الحرم الجامعي البيض . وادعى اعضاء مجلس ممثلي الطلاب ان ٦٨ طالبا على الاقل تعرضوا للضرب الشديد مما اضطر البعض منهم لتلقي العناية الطبية ، وقيل إن حالة اثنين من هؤلاء خطرة .

٤٢٠- وافادت التقارير ايضا ان آلاف الطلاب في عدد من مدارس الكاب الغربية قاموا في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، بمقاطعة المدارس وبتنظيم المظاهرات والاحتجاجات والمسيرات مما اسفر عن صدامات عنيفة مع رجال الشرطة . وانهم اقاموا الحواجز باطارات السيارات المحترقة ، ورموا سيارات الشرطة وغيرها من السيارات بالحجارة وان افراد الشرطة هاجموهم بالغاز المسيل للدموع والهراوات في عدد من الحالات وتشير التعليمات الصادرة لمدراء المدارس الثانوية في ميشيلز بلين الى ان استجابة رجال الشرطة الى ذلك كانت قاسية ومتصلبة . ويقول المفتش الاقليمي لتعليم الملونيين إن المدارس ستخضع لرقابة رجال الشرطة بصورة مستمرة .

٤٢١- وبدأت في اعقاب ذلك مقاطعة الصفوف في عشر مدارس ثانوية في سويتو وتامبيزا شارك فيها آلاف الطلاب . وجاءت هذه المقاطعة عقب توقيف واحتجاز السيد ماهامبي في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٨٨ وهو معلم اللغة الانكليزية والتاريخ في مدرسة تامبيزا الثانوية ، الذي اشتبه بانه شارك في احتفالات يوم العمال في الاول من ايار/مايو . ويعتقد انه تم احتجاز معلم آخر في مدرسة مابيتلا الثانوية في سويتو .

٤٢٢- وفي ايار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٨ حدثت مقاطعات اخرى للصفوف في العديد من المدارس الثانوية للسود احتجاجا على احتجاز الطلاب . وانضم طلاب عدة مدارس ثانوية الى عملية مقاطعة الصفوف تضامنا مع زملائهم المحتجزين .

٣- تقييم حالة الطوارىء فيما يتعلق بالتدابير القمعية ضد الطلاب

٤٢٣- لاحظ الفريق العامل المختص أن الحكومة واصلت استخدام قانون الطوارىء والامن الداخلي لفرض قيود على الطلاب وايقاع العقوبات الشديدة بهم ، ولا سيما في اعضاء منظمات الطلاب الذين يعتبرون من المحرضين . وقد مُنحت قوات الامن بمقتضى انظمة الطوارىء سلطات واسعة النطاق لاحتجاز الطلاب ودخول وتفتيش ومصادرة الممتلكات مع التمتع بالحصانة من الاجراءات القضائية .

٤٢٤- وكما سبق القول فقد اصدر رئيس دولة جنوب افريقيا ، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، انظمة الطوارىء للمؤسسات التعليمية (القرار رقم R.100 ، ١٩٨٨) .

٤٢٥- ووضعت الاحكام التالية لتقييد وجود الطلاب وغيرهم من الاشخاص في ابنية المدارس وتقييد المقررات التعليمية ومخططات المناهج الدراسية في المدارس :

(أ) يجوز للمدير العام للتعليم والتدريب لغرض تامين السلامة العامة او للحفاظ على النظام العام او لانهاء حالة الطوارىء ، ودون اشعار مسبق لاي شخص ودون الاصغاء لاي شخص ، ان يصدر اوامر يحظر فيها :

'١' تواجد الطلاب في ابنية المدارس في اوقات معينة ؛

'٢' تواجد اشخاص آخرين في ابنية المدارس في اي وقت من الاوقات ؛

'٣' مشاركة الطلاب في انشطة معينة ؛

'٤' استخدام ممتلكات المدارس لانشطة معينة ؛

'٥' تعليم اية مقررات تعليمية او مناهج دراسية لا ينص عليها الفرع ٣٥ من قانون التعليم ؛

'٦' عرقلة الانشطة في المدارس ؛

'٧' حيازة او عرض اي مقال يمكن اعتباره على انه يشير الى اية منظمة محددة في هذا الامر ؛

'٨' توزيع اية مواد حول موضوع محدد ؛

ويخوله سلطة تنظيم او ضبط تحركات التلاميذ او انشطتهم في اية مدرسة او بيت للطلاب (اللائحة ٣ (١)) ؛

(ب) يجوز انطباق هذه الاوامر على كافة الاشخاص او الجماعات او فقط على اشخاص وجماعات محددة ، وعلى كافة المدارس او فئات المدارس او فقط على مدارس وفئات مدارس محددة او مناطق معينة ويمكن ان تبقى سارية المفعول لفترة غير محدودة (اللائحة ٣ (٢)) ؛

(ج) تنشر هذه الاوامر اما على الجمهور او تسلم كتابة الى الشخص المعني (اللائحة٣(١)) ؛

(د) العقوبة القصوى المنطبقة على جرم يرتكب بمقتضى الانظمة الطارئة للمعاهد التعليمية هو غرامة قدرها ٠٠٠ ٤ راند أو السجن لفترة تصل في اقصاها الى سنتين (اللائحة ٤).

٤٢٦- وتنزع انظمة الطوارىء للمعاهد التعليمية التي صدرت في أعقاب صدور قانون التعليم والتدريب في عام ١٩٧٩ (القانون ٩٠ لعام ١٩٧٩) ، الى توسيع نطاق وسائل المراقبة والسيطرة الممنوحة للمدير العام للتعليم والتدريب .

٤٢٧- ومن وجهة نظر حقوق الانسان كما ثبّتتها المادتان ١٩ ، و٢٠ ، والفقرة ٢ من المادة ٢٦ ، والمادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بقاعدة تسبية القيود المفروضة على حقوق الإنسان ، يمكن ابداء الملاحظات التالية :

(أ) يبدو أن حصر المقررات التعليمية والمناهج الدراسية في المدارس في تلك الوارد ذكرها في الفرع ٣٥ من قانون التعليم لا يتفق مع حق حرية الرأي والتعبير ؛

(ب) إن حظر وجود اشخاص ليسوا معنيين بصورة رسمية بمهام أو انشطة مدرسة من المدارس ومشاركة التلاميذ في انشطة معينة في اي من ابنية المدارس او بيوت الطلاب يتناقض مع حق الحرية في الاجتماعات والمشاركة السلمية في الجمعيات ؛

(ج) لا تلتزم القيود الوارد ذكرها اعلاه بمبدأ توجيه التعليم نحو تنمية الشخصية الانسانية تنمية كاملة وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(د) إن ادراج مواد مثل الملصقات في قائمة الممتلكات المقيدة واستبعاد اشخاص او جماعات معينة من الانشطة يبدو انتهاكا للحق في المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والاسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه ، وكذلك للحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على اي إنتاج علمي او ادبي او فني والعائدة لصاحب هذا الانتاج .

٤٢٨ - وفي الختام يمكن القول إن انظمة الطوارئ للمعاهد التعليمية تهدف إلى السيطرة على كافة التحركات والانشطة داخل ابنية المدارس او بيوت الطلاب بغية منع انتشار أية معلومات لا تتفق مع مقاصد المدير العام للتعليم والتدريب .

٤٢٩ - واشار الفريق العامل في تقريره الماضي الى التصنيف الذي وضعته لجنة مناصرة أهالي المعتقلين والذي يدل على انه في عام ١٩٨٧ كانت مجموعة رجال العلم والطلاب والمعلمين ثاني أهم هدف بين كافة الفئات التي تعرضت للاحتجاز بمقتضى حالة الطوارئ لعام ١٩٨٦ . وتمثل هذه المجموعة ٢٢ في المائة من مجموع عدد المحتجزين ، بالمقارنة مع ٢٥ في المائة من الذين احتجزوا بمقتضى حالة الطوارئ السابقة (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٢٢٧) .

٤٣٠ - وقد اكد معلم لم يذكر اسمه (الجلسة ٧١٧) أنه بلغ عدد الطلاب المحتجزين منذ عام ١٩٨٤ ما يزيد عن ٠٠٠ ٨ طالبا وانه من المرجح ان يزداد هذا العدد فيما تحاول الحكومة احكام سيطرتها .

٤٣١ - وادعت مجموعة من الطلاب في مؤتمر صحفي نظمه مؤتمر طلاب سويتو في ٢٥ ايار/مايو ١٩٨٨ ، انه تم احتجاز اكثر من مائة طالب من مختلف المدارس الثانوية بعد ان داهمت قوات الشرطة بيوتهم في نيسان/ابريل ١٩٨٨ . ووفقاً لما جاء في اقوال الطلاب الذين يرمدون عمليات احتجاز التلاميذ في البلدان الثلاثة الواقعة في منطقة سويتو ، احتجزت قوات الشرطة ٩١ تلميذا في تلك المنطقة في ايار/مايو ١٩٨٨ . وفي تطور مماثل أبلغ فيما سبق عن تلاميذ ٦ مدارس قاموا في ١١ ايار/مايو ١٩٨٨ في اقليم جوهانزبرغ بمقاطعة المفوض لفترة يومين قبل ذلك التاريخ وذلك بسبب موت احد التلاميذ الذي دهسته سيارة ، واحتجاز عدد من التلاميذ . واكد مكتب الاتصال المحفي لشرطة جنوب افريقيا في ١٢ ايار/مايو ١٩٨٨ احتجاز عدد من التلاميذ . ووفقاً لما جاء في صحيفة الويكلي ميل في ١٢ الى ١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ افاد طلاب اجريت مقابلات معهم بانه تم اعتقال الطلاب - الذين يعتقد بأن معظمهم أعضاء في مؤتمر طلاب سويتو - في مدارسهم وفي بيوتهم اثناء الليل او في الشوارع .

٤٣٢ - واكد عدة طلاب تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢١ عاما في بيانات ادلوا بها امام الفريق العامل انهم تعرضوا للاعتقال مرة واحدة على الاقل وبقوا قيد الاعتقال لفترات تتراوح بين اسبوع و١٩ شهرا . وقال البعض منهم أنهم كانوا دون من الثامنة عشرة عندما اعتقلوا لاول مرة . وان الغالبية العظمى منهم تعرضت للتعذيب الجسدي وسوء المعاملة اثناء الاستجواب .

٤٣٣ - وادعى عدد من الطلاب لدى اجابتهم على اسئلة تتعلق باعتقالهم ان قوات الشرطة لجأت الى اساليب ترهيب اخرى منها ما زعم من أن احد الطلاب ويبلغ ١٩ سنة من العمر وُعد باعطائه اموالا مقابل اطلاق سراحه اذا وافق على ان يصبح مخبرا في المدرسة . وتعرض للمضايقات عقب رفضه ذلك حتى شهر آذار/مارس ١٩٨٨ عندما اضطر لمغادرة البلاد . وادعى طالب آخر أن اثنين من اخوته تعرضوا للضرب وان احدهم وضع قيد الاحتجاز فيما كان رجال الشرطة يحاولون كشف مكان احد الشهود .

٤٣٤ - وقال عضو في منظمة الطلاب ، عمره عشرون سنة (الجلسة ٧٣٠) إنه بعد اطلاق سراحه لم يستطع الاستقرار من جديد لانه كان يتعرض للملاحقة على الدوام . وعليه اضطر للهرب من البلاد قاطعا بذلك معالجته الطبية من الاكتئاب الذي اعقب احتجازه لانه كان يخشى من اعادة القبض عليه .

٤٣٥ - وقال معظم الطلاب الذين احتجزوا أنهم منعوا من الاتصال بمحامين خلال فترة احتجازهم . وكان الاحتجاز بالنسبة لأغلبية الطلاب يعني انتهاء دراستهم .

٤٣٦ - وقال شاهد لم يذكر اسمه في معرض الحديث عن المضايقات التي يتعرض لها الطلاب (الجلسة ٧١٦) ان الطلاب الذين احتجزوا مرة تم فصلهم او طردهم من المدرسة . وأضاف قائلا "إنه عندما تم لفت نظر الوزير الى ذلك ادعى بانه لم يكن في المدرسة "حيز لهم" مع أن طلابا آخرين قبلوا في المدرسة اثناء السنة الدراسية" . وبالاضافة الى ذلك فإن المعلومات المتوفرة للفريق العامل تفيد ان نتائج امتحانات القبول في الجامعات قد أُمسكت عن عدد من طلاب سويتو الذين احتجزوا فيما سبق بمقتضى انظمة الطوارئ .

٤٣٧ - وتحدث شاهدان (الجلستان ٧٢٨ و٧٣٠) عن مقتل السيد كايفاس نيوكيا في شهر آب/اغسطس ١٩٨٧ وهو طالب في مدرسة سويتا الثانوية في راند الشرقية ، ترانسفال . وكان السيد نيوكيا رئيس منظمة طلابية . ويزعم انه رمي بالرصاص في بيته من قبل أعضاء "الفرع الخاص" لقوات الشرطة الذين دخلوا بيته وهم يرتدون ملابس عادية .

باء - حق حرية التعبير

٤٣٨ - بالاضافة الى اعلان حالة الطوارئ ، فقد غير القرار R.99 ، ١٩٨٨ اللوائح المنطبقة على وسائل الاعلام التي كانت سارية منذ ١٩٨٦ - ١٩٨٧ . ففي حين أن الاحكام المتعلقة بوجود الصحفيين أو الفئات الاخرى من المراسلين في مواقع حدوث القلاقل أو تطبيق الاجراءات الامنية ، واخذ الصور الفوتوغرافية في هذه المناسبات ونشر البيانات الهدامة بقيت على حالها دون تغيير . فقد تم وضع احكام جديدة تتعلق بحظر نشر مواد معينة واصدار أو استيراد أو نشر مجلات دورية معينة ، واصدار الانذارات فيما يتعلق بنشر المواد الترويجية التخريبية بصورة منتظمة أو متكررة ، ومواصلة او استبدال المجلات المحظورة وتسجيل الاشخاص الذين يديرون أعمال وكالات الانباء . وتفرض هذه الاحكام بالاضافة الى اللوائح المنطبقة على وسائل الاعلام لعام ١٩٨٧ (القراران R.97 و R.123) والقرار R.7 لعام ١٩٨٨ ، رقابة صارمة وتمنح السلطات المعنية صلاحيات واسعة .

٤٣٩ - والقصد من انظمة الطوارئ الجديدة هو منع جمع وتوزيع المعلومات المتعلقة باي نوع من أنواع القلاقل أو الاجراءات الامنية باي شكل من الاشكال .

٤٤٠- وتتم هذه الاحكام بصورة خاصة على النقاط التالية :

(ا) لا يجوز لاي شخص يغطي الاحداث الجارية لغرض جمع مواد جديدة لتوزيعها او نشرها في الجمهورية او اي مكان آخر ، دون الحصول على موافقة مسبقة من المفوض العام او من ينوب عنه ، ان يتواجد في موقع اية قلاقل ، او في اجتماعات مقيدة او اجراءات امنية او في موقع يمكن ان يشاهد منه اي نوع من انواع القلاقل او الاجتماعات المقيدة او الاجراءات الامنية (اللائحة ٣ (١)) ؛

(ب) يطلب الى الاشخاص المتواجدين في الموقع عند بدء اتخاذ الاجراءات المذكورة أعلاه في اي وقت من الاوقات الابتعاد فورا عن هذا الموقع الى مكان لا يستطيعون فيه مشاهدة مكان القلاقل او الاجتماع او الاجراءات ذات الصلة (اللائحة ٣ (٢) (١)) ؛

(ج) لا يجوز نشر اي شيء باي شكل من الاشكال يتعلق باي اجراء امني او اي نوع من انواع انتشار قوات الامن ، او اي اجتماع مقيد او اي اجراء او اضراب او مقاطعة من قبل افراد الشعب واي هيئات غير شرعية ، كما يشار في تعريف "البيانات الهدامة" واي خطاب او بيان او ملاحظة صادرة عن اي شخص خضع في اي وقت من الاوقات لاية اجراءات قضائية بمقتضى قانون الامن الداخلي (القانون ٧٤ لعام ١٩٨٢) او احكام الطوارئ الامنية لعام ١٩٨٨ او عن اي منظمة غير شرعية ، فيما يتعلق بظروف احتجاز او اطلاق سراح مثل هذا الشخص (اللائحة ٣ (١)) ؛

(د) يجوز للمفوض العام ، لغرض السلامة العامة ، او الحفاظ على النظام العام او إنهاء حالة الطوارئ ، ودون توجيه اشعار مسبق الى اي شخص ودون الاستماع الى اي شخص ان يصدر أمرا بحظر نشر أي منشور يتعلق بمسألة محددة في هذا الامر (اللائحة ٣ (٢) (١)) ؛

(هـ) تنطبق ، مع ما يلزم من تبديل ، لاغراض الفقرة الفرعية (د) (المادة ٣ (٢) (١)) ، أحكام اللوائح ١٠ (٢) و (٤) و١١ من نظام الطوارئ الامنية لعام ١٩٨٨ (اللائحة ٣ (٢) (ب)) ؛

(و) لا يجوز نشر اي شيء يفهم من ظهور حيز فارغ فيه انه اشارة الى اثر هذه اللوائح (اللائحة ٣ (٥) (١)) ؛

(ز) يسمح بنشر المواد المحددة في اللائحة الفرعية (١) اذا تم كشف النقاب عن تفاصيل هذه المواد من قبل موظف مأذون بذلك ، او ظهرت في وثائق رسمية معينة او في اجراءات قضائية معينة (اللائحة ٣ (٦) (١)) ؛

(ح) لا يجوز لاي شخص تصوير او نشر صور باي شكل من الاشكال للقلاقل او الاجراءات الامنية دون الحصول على موافقة مسبقة من المفوض العام او من ينوب عنه (اللائحة ٤) ؛

(ط) لا يجوز لاي شخص وضع او نشر او استيراد اية مواد ، الى اراضي الجمهورية ، تتضمن بيانات هدامة (اللائحة ٥) .

(ي) يحق للوزير حظر اصدار او استيراد او نشر اية مجلات دورية تتعارض مع اي من اللوائح المذكورة اعلاه لفترة اقصاها ستة اشهر ،

ولا ينطبق هذا الامر على تسجيل المجلة المعنية باعتبارها صحيفة بمفهوم احكام قانون تسجيل الصحف والمطبوعات لعام ١٩٧١ (القانون ٦٣ لعام ١٩٧١) (اللائحة ٦)

(ك) لا يجوز للوزير اصدار انذار في جريدة الحكومة الرسمية بحق اي شخص يهتم باصدار او استيراد او جمع او نشر اعداد من المجلات يجد انها تنشر بصورة منتظمة او متكررة مواد ترويجية هدامة ، الا في حالة عدم تعرض هذه المجلة قط فيما سبق لانذار بمقتضى اي من اللوائح المنطبقة على وسائل الاعلام ، ويتضمن الانذار ان المجلة في راي الوزير تسبب تهديدا للسلامة العامة او للحفاظ على النظام العام او تتسبب في تاخير انهاء حالة الطوارىء (اللائحة ٧ (١)) ؛

(ل) يجوز اصدار اوامر الى ناشري المجلات التي تلقت انذارا كهذا فيما سبق - حتى وان كانت تحمل اسما آخر - وفقا لاي لائحة من اللوائح المنطبقة على وسائل الاعلام ، بان تطلب الموافقة على كل عدد قبل نشره او بحظر نشرها كليا ، ولا يجوز فرض هذين التقييدين لفترة تتجاوز ستة اشهر في كل مرة (اللائحة ٧ (٢)) ،

(م) على الوزير قبل توجيه انذار او الامر بفرض احد القيود المذكورة اعلاه ، ان يطلع الناشر او المستورد على قرب اخضاع مواده للفحص وعليه ان يمنحه فرصة تقديم استدعاء مكتوب فيما يتعلق بهذا الفحص (اللائحة ٧ (٥)) ؛

(ن) واذا ارتاى الوزير ان السلامة العامة ، او الحفاظ على النظام العام او انهاء حالة الطوارىء تتعرض للخطر يجوز له ان يصدر امرا بحظر اصدار المجلة لفترة تصل الى شهرين كحد اقصى دون الاستماع الى اي شخص او اصدار اشعار مسبق بذلك (اللائحة ٧ (٩)) ؛

(س) اذا ارتاى الوزير أن اصدار المجلة الدورية مستمر ، حتى وان كان ذلك تحت اسم آخر ، او ان المجلة تعد بديلا لمجلة خاضعة للقيود الوشيكة ، يجوز له توسيع نطاق هذه القيود لتشمل المجلة الجديدة دون اشعار مسبق او للاستماع الى اي شخص (اللائحة ٨)؛

(ع) اذا استمر اصدار المجلة الدورية بما يخالف القيود المذكورة اعلاه او ارتاى الوزير أن اي منشور او فيلم او تسجيل صوتي يمثل تهديدا للجمهورية يجوز له الامر بمصادرة هذا المنشور (اللائحة ٩ (١) و (٢)) ؛

(ف) ينبغي ان يقوم بمصادرة هذه المطبوعات افراد قوة الامن الموكلة اليها هذه المهمة ، ويجوز لقوة الامن هذه دخول اية ابنية تستدعي الضرورة دخولها لتنفيذ هذا الامر (اللائحة ٩ (٤)) ؛

(ص) يتم التصرف بالمواد المصادرة حسب ما يراه الوزير مناسبا (اللائحة ٩ (٦)) ؛

(ق) اذا وجد الوزير أن التنفيذ الصحيح لأحد أحكام هذه اللوائح يتطلب ذلك ، يجوز له اصدار أمر الى ناشر المجلة أو مستوردها بتقديم نسخة من كل عدد منشور الى موظف في وزارة الداخلية خلال فترة يوم واحد من صدوره في أراضي الجمهورية (اللائحة ١٠) ؛

(ر) لا يجوز لاي شخص الاضطلاع باعمال وكالات الانباء ما لم يكن مسجلا لدى المدير العام (اللائحة ١١ (١)) ؛

(ش) ينبغي أن يتضمن طلب التسجيل معلومات محددة تتعلق لا بصاحب الطلب والمجلة الدورية المزمع اصدارها فحسب بل بكل من يشارك في العمل على اصدارها أيضا (اللائحة ١١ (٢)) ؛

(ت) يجوز الغاء التسجيل دون اشعار مسبق اذا ارتأى الوزير أن ذلك من دواعي السلامة العامة أو الحفاظ على النظام العام أو انهاء حالة الطوارىء، ويجوز رفض طلب التسجيل المقدم من قبل شخص الغي تسجيله أو يشارك في اعمال وكالة للانباء كان قد الغي تسجيلها (اللائحة ١١ (٣) (٥)) ؛

(ث) لا تنطبق احكام هذه اللوائح على وكالات انباء دولية معينة (اللائحة ١١ (٧)) ؛

(خ) العقوبة القصوى على الجرائم المرتكبة بمقتضى لوائح الطوارىء لوسائل الإعلام هي غرامة قدرها ٣٠ الف راند أو السجن لفترة تصل الى ١٠ سنوات (اللائحة ١٢) ؛

(ذ) لا تتخذ أية اجراءات قضائية على جرم تم ارتكابه بمقتضى هذه اللوائح الا بتوجيه صريح من النائب العام الذي يتمتع بالسلطة القضائية فيما يتعلق بهذه الاجراءات (اللائحة ١٣) .

٤٤١- واشار عدة شهود في الشهادات التي أدلوا بها أمام الفريق العامل الى التدابير الجديدة الاشد صرامة التي تقيد حرية التعبير وتفرض ضوابط شديدة على وسائل الإعلام وعلى حرية تدفق المعلومات المتعلقة بانشطة الدولة في جنوب افريقيا .

٤٤٢- وقد صدر في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ قانون السلامة العامة الجديد ، الذي يفرض القيود على ١٨ منظمة غير حكومية ويقضي بالفعل باغلاق ١٧ منها . وقد وصف هذا التدبير بانه أقسى وأهم تدبير صارم يتخذ بمقتضى حالة الطوارىء منذ إعلان المجموعات التي تناهض حكم الاقلية البيضاء خارجة عن القانون في عام ١٩٧٧ عقب قلاقل سويتو . وقد اشار رئيس شرطة الامن السيد جوهان فان در مروي في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ الى امكانية اتخاذ تدبير صارم كهذا عندما قال ان "المنظمات الراديكالية الشرعية" مثل الجبهة الديمقراطية المتحدة ومجلس نقابات جنوب افريقيا كانت مصدر قلق اشد بالنسبة للشرطة من المجموعات غير الشرعية كالمؤتمر الوطني الافريقي . وصدر بيان

مشابه في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ من جانب السيد ادريان فلوك ، وزير القانون والنظام حيث قال السيد فلوك في معرض حديثه مع المراسلين البرلمانيين في جنوب افريقيا إن التهديد الخطير للامن صادر عن منظمات وافراد راديكاليين يتمسكون بالشرعية وان التشريعات النافذة ليست كافية لتمكين قوات الامن من تخفيف حدة "المناخ الثوري" .

٤٤٣- وقد فرضت قيود ايضا بموجب المرسوم الخاص الذي اعلنه السيد فلوك على مجلس نقابات جنوب افريقيا لتجعل دوره دور نقابة عمال بحت . وتضم المنظمات الـ ١٧ المحظورة الجبهة الديمقراطية المتحدة التي تعد مظلة لاكثر من ٢٠٠ رابطة مناهضة للفصل العنصري ، ولمنظمة شعب آزانيا وجناح الشباب فيه ولمؤتمر شباب جنوب افريقيا ، وللجنة مناصرة اهالي المعتقلين ، ولجنة أزمة التعليم الوطنية .

٤٤٤- وقد سمح بموجب الاعلان R.23 المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، الذي يدرج المادتين ٦ الف و٦ باء في لوائح الطوارىء ، للمنظمات المحظورة الـ ١٧ بالبقاء والاضطلاع بواجباتها الادارية والحسابية . غير أن وزير القانون والنظام حظر عليها بمقتضى المادة ٦ الف مواصلة أو الاضطلاع باية أنشطة او اعمال مهما يكن نوعها . وقد حظر على مجلس نقابات جنوب افريقيا ايضا القيام بعدد كبير من الانشطة السياسية المحددة . ووفقا لما قاله عدة شهود فان القيود المفروضة على تلك المنظمات محقت كل ما تبقى من المعارضة غير العنيفة لنظام الفصل العنصري وابطلت اية امكانية للحوار السلمي بين اهالي جنوب افريقيا ومختلف الاجناس .

٤٤٥- وقد اصدر وزير القانون والنظام ، بمقتضى المادة ٦ باء ، أوامر تقييدية بحق ٢٢ شخصا ينتمون الى الجبهة الديمقراطية المتحدة ، وبحق جملة "أطلقوا سراح مانديلا" ، وجريدة سامسطن وأحد قادة الكنيسة المنهجية من مارسبورغ . وتم اطلاق سراح اربعة اشخاص آخرين ينتمون الى منظمات مناهضة للفصل العنصري وتقييد اقامتهم بمقتضى المادة نفسها . وتفيد المعلومات التي نقلت الى الفريق العامل بان اثنين من الرؤساء الثلاثة للجبهة الديمقراطية المتحدة ، السيد آرشي جوميد والسيدة البرتينا سيشولو ، فرضت عليهما الاقامة الجبرية في منازلهما اثناء الليل (انظر الفقرة ٤٤٦ ادناه) .

٤٤٦- وقدم السيد هندريك كوتسي وزير العدل في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ تشريعا في البرلمان ينص على فرض ضوابط صارمة تسمح للحكومة بتنظيم تدفق الاموال الاجنبية الى اية منظمة معارضة . ويحظر التشريع المقترح ، المسمى بمشروع قانون تعزيز العمل السياسي المنظم ، الهبات من الخارج من قبل أي فرد او مجموعة لاجل "فرض او هدف

سياسي" . وينص ايضا على ان اي شخص "يقول او يفعل اي شيء" يمكن تفسيره على انه يثير العداء او اعمال العنف بين المجموعات العرقية يعرض نفسه للمحاكمة ولعقوبة حبس لفترة سنتين عند ادانته .

٤٤٧- وتفيد المعلومات التي تلقاها الفريق العامل ان لجنة برلمانية مشتركة عقدت اجتماعا في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ لبحث مشروع قانون التمويل ويبدو ان تم بنتيجة ذلك الاستغناء عن هذا التشريع لصالح "مشروع قانون كشف مصادر التمويل" الذي يشترط على المنظمات التي لا تهدف الى الربح كشف كافة التبرعات الاجنبية التي تتلقاها واخضاع حساباتها للتدقيق من قبل مراجعي الحسابات . غير أن الضوابط المقترحة على الهبات الاجنبية ما زالت تمثل تهديدا يمكن أن ينسف عمليات مجموعات مناهضة للفصل العنصري كمجلس كنائس جنوب افريقيا ، الذي يعتمد اعتمادا شديدا على الهبات الاجنبية . وقال ممثل مجلس كنائس جنوب افريقيا للفريق العامل إن "المجلس أصبح الآن المنظمة الوحيدة غير المحظورة التي يمكن أن تعنى بانتهاكات حقوق الانسان ، وأن ٩٦,٦ في المائة من تمويلها يأتي من مصادر خارجية" ، وانه "اذا تم اعتماد مشروع القانون فان ذلك يعني انتهاء عمل مجلس كنائس جنوب افريقيا من حيث الخدمة التي يقدمها" . وناشد جميع الجهات الخارجية التي تدعم المجلس تنظيم المعارضة لمشروع القانون هذا .

٤٤٨- وأمر وزير العدل في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٨ بتوسيع نطاق الحظر المفروض على كافة انواع الاجتماعات في الهواء الطلق (باستثناء الجنازات والمناسبات الرياضية) . وقد جرت العادة أن يتجدد هذا الحظر سنويا منذ عام ١٩٧٦ . وكما في السنتين الماضيتين فان كافة الاجتماعات داخل الابنية التي تدعو الى مقاطعة التعليم أو التوقف عن العمل أو الامتناع عن الذهاب اليه قد تعرضت للحظر ايضا . ويغطي الحظر الفترة الواقعة بين ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ الى ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ .وقال شاهد ، لم يذكر اسمه في معرض الحديث عن هذا الحظر (الجلسة ٧١٥) انه ينطبق حتى على الجنازات : "يجوز أن تعين الدولة عدد الاشخاص الذين يحضرونها ، وهوية الذين يحضرونها ، وحتى مكان الدفن" .

٤٤٩- وتحدث السيد أيدان وايت ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين ، في البيان الذي أدلى به أمام الفريق العامل (الجلسة ٧٠٩) ، عن الازمة التي اسفرت عنها الرقابة ، مشيرا الى أن حكومة جنوب افريقيا حمّلت وسائل الاعلام الاجنبية مسؤولية تدهور الوضع في البلاد . وبالتالي فانه يبدو ان القصد من زيادة حدة القيود المفروضة على وسائل الاعلام هو ضمان عدم وصول أية تقارير عن جنوب افريقيا ضارة على الصعيد السياسي الى العالم الخارجي .

٤٥٠- وتم في اطار حالة الطوارىء السابقة وبمقتضى القرار R.7 المؤرخ ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، تعديل المادة ٧ ألف من لوائح ووسائل الاعلام المنشورة بمقتضى القرار R.123 المؤرخ ٢٨ آب/اغسطس ١٩٨٧ ، وذلك بادراج مواد جديدة فيه . وكانت نتيجة هذه التعديلات ان وزير الداخلية لم يعد ملزما بالاشارة الى شكل الاجراءات التي يتم النظر في اتخاذها ضد اي منشور . وان الوزير ليس ملزما ايضا بكشف اية معلومات لناشر المنشور او مستورده ، فيما عدا قائمة تشير الى المواد والتقارير والصور ، الخ التي ياخذها الوزير بعين الاعتبار . وليس الوزير ملزما بالكشف عن اية معلومات خلاف "الاشارة الى سبب اخذ كل بند من تلك البنود بعين الاعتبار" .

٤٥١- وقد وجهت تهديدات الى ثلاث صحف بعد فترة قصيرة من انطباق اللائحة R.7 بالاغلاق وهي : الويكلي ميل ، والنيو نيشن وبراوث . وكان قد تم منع صدور النيو نيشن وبراوث لمدة ثلاثة اشهر في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٨ و٩ ايار/مايو ١٩٨٨ على التوالي . واخطرت خلال الفترة نفسها خمس صحف اخرى بقرب موعد اغلاقها .

٤٥٢- وفيما يتعلق بصحيفة ويكلي ميل فان التقارير المنشورة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ تشير الى ان السيد ستوفيل بوتا ، وزير داخلية جنوب افريقيا امر امرا بتعليق صدورها حتى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . واعلن السيد بوتا في معرض الحديث عن هذا القرار انه تم اغلاق الصحيفة بسبب "استمرارها بصورة منتظمة أو متكررة في نشر مواد تعتبر في نظره او يقصد منها التسبب بتهديد السلامة العامة او المحافظة على النظام العام" . وقد حظرت الحكومة نشر الصحيفة لفترة أولية مدتها اربعة اسابيع ، يتم النظر في مستقبل الصحيفة بعدها . واعطي ناشرو الصحيفة حق الاستئناف .

٤٥٣- ان اللوائح البعيدة الاثر التي فرضت بمقتضى حالة الطوارىء الجديدة التي دخلت حيز التنفيذ في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، تشمل كافة القيود الماضية المطبقة في ١٩٨٦ و١٩٨٧ ، بالاضافة الى عدد من الضوابط الجديدة في لوائح الطوارىء لوسائل الاعلام ، التي تستند الى قانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣ . ولا يجوز ، بمقتضى اللوائح الجديدة للصحف ان تحمل "فكرة او اعتبار الجمهور" لـ ١٧ منظمة فرضت عليها القيود في شباط/فبراير ١٩٨٨ بمقتضى لوائح الطوارىء السابقة . وكذلك لا يسمح للصحف نشر بيانات تدعو الى مقاطعة انتخابات الحكومات المحلية المقبلة والتي تضم اشخاصا من السود لاول مرة . وتنطبق القيود ذاتها على الجمهور عموما .

٤٥٤- وكان من شان آخر تشريع مقترح فيما يتعلق بوسائل الاعلام اجبار وكالات الانباء والصحفيين على التسجيل لدى وزارة الداخلية . وكان آخر موعد اعطي لوكالات الانباء اول مرة للتسجيل هو ٣١ تموز/يوليه ١٩٨٨ . وهناك اتفاق في الرأي بأن الجهات

الرئيسية التي تستهدفها اجراءات الحكومة هي "وكالات الانباء البديلة " ومواطني جنوب افريقيا الذين يعملون مع وسائل الاعلام الاجنبية . وقال السيد ايدان وايت "مجمل المحفيين سيشمل اعدادا متزايدة من الناس بحيث يصبح للحكومة القول الفصل في هوية من يمكن له ان يعمل محفيا" . واضاف انه "منذ بداية حالة الطوارىء قبل عامين هاجمت الحكومة المراسلين والمصورين الاجانب و"الصحافة البديلة" ، اما الان فقد توسع نطاق هذا الهجوم ليشمل اولئك الذين يقدمون المعلومات للمحفيين " .

٤٥٥- ومع هذا ، ووفقا لما يقوله خبراء القانون في وسائل الاعلام ، فان الضوابط الجديدة المفروضة على وكالات الانباء صيغت صياغة سيئة وهي فضفاضة وواسعة النطاق بحيث انها تنطبق على كافة مكاتب الاتصال البالغ عددها ٤٠ مكتبا لمختلف قطاعات الحكومة ، بما في ذلك مشروع قانون الحكومة المتعلق بالاعلام ، ودائرة شرطة جنوب افريقيا للعلاقات العامة ، وكذلك دائرة السجون في جنوب افريقيا ومجلس امن الدولة . وان الحكم الوحيد هو ان المعلومات التي توزعها ينبغي ان تكون مواد اخبارية مما يعني ان اي فرد او منظمة تقدم بصورة منتظمة مواد للنشر الى اكثر من منفذ واحد تقع ضمن نطاق الضوابط الجديدة .

٤٥٦- ويجوز بمقتضى اللوائح الجديدة فرض الرقابة على تسجيل المحفيين "اذا ارتأى الوزير ان ذلك ضروريا لاغراض السلامة العامة او الحفاظ على النظام العام او انهاء حالة الطوارىء" . ويعني التسجيل ان الوكالة ذات الصلة لن تستطيع الاستمرار في اعمالها وان الوزير هو صاحب الراي الوحيد في رفض اعادة تسجيلها .

٤٥٧- وابلغ ايضا عن حدوث عدة تغييرات في الاجراء الذي ينبغي اتباعه من قبل وزيس الداخلية فيما يتعلق بفرض الحظر على صحيفة او مجلة دورية او مطبوع . اذ تخولـه اللوائح الجديدة سلطة فرض هذا الحظر لمدة تصل الى ستة اشهر على اي منشور لم يتم تسجيله باعتباره صحيفة . وبوسع الوزير ، بمقتضى اللوائح السابقة ان يحظر منشورا منتظما اذا وُجد ان عددا واحدا منه غير مرغوب فيه يعد ان يكون وجّه الى هذا المنشور انذارا ضد نشر "مواد هدامة" . لكن اللوائح الجديدة تشترط عليه تحليل عددين من هذا المطبوع قبل فرض الحظر عليه

٤٥٨- وفيما يتعلق باللوائح التي اعلنت في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ عموما (انظر الفقرة ٤٤٠ اعلاه) ، فان الاحجام عن التقيد باي امر يصدر بموجب هذه اللوائح يستتبع عقوبة تبلغ في حدها الاقصى ٥٠٠ راند . والعقوبات شديدة في العديد من الاحوال : حيث تصل الغرامة في حدها الاقصى الى ٣٠ ٠٠٠ راند او الحبس لفترة تصل الى عشر سنوات . ولا يجوز احضار الشخص المعني الى المحكمة لجرم ارتكب بمقتضى لوائح الطوارىء لوسائل الاعلام الا بناء على أوامر مباشرة من النائب العام .

٤٥٩- وابلغ ايضا في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ ان وزير الداخلية والاتصالات ، السيد متوفيل بوتا ، اعلن انه بعد النظر في "شتى الاستدعاءات " و"بالنظر الى الاعتبارات العملية" فقد تقرر بصورة مؤقتة تعليق المادة ١١ من لوائح الطوارىء لوسائل الاعلام (التي تشترط على كافة "وكالات الانباء" التسجيل بحلول ٣١ تموز/يوليه) وذلك بانتظار اجراء المزيد من التحقيق في هذه المسالة .

٤٦٠- واعرب اثنان من الشهود عن قلقهما ازاء ازدياد اضطهاد الصحفيين (الجلسة ٧٣٠) . واشار ممثل الاتحاد الدولي للصحفيين ان ٢١ صحفيا احتجزوا بين ١٩٨٠ و١٩٨٢ . وذكر اسم السيد سويلاكي سيسولو ، رئيس تحرير نيو نيشن ورئيس رابطة العاملين في وسائل الاعلام بجنوب افريقيا ، الذي احتجز لما يقارب السنتين دون تهمة او محاكمة . ووفقا لما جاء في صحيفة ذا جارديان في عددها الصادر بتاريخ ٣ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٨ ، فقد اطلق سراح السيد سيسولو في ٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وفرض عليه حظر يحد من حرية تنقله ومن حقه في العمل . وقد حظر هذا الامر على السيد سيسولو المساهمة "باي شكل من الاشكال" في اي منشور مهما كان او اجراء مقابلات او حضور اجتماعات يزيد عدد افرادها على عشرة اشخاص ، او يتم توجيه الانتقادات فيها الى الحكومة .

٤٦١- واشار السيد اندرو كاليليمبو ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة الى أن صحفيا قتل في آب/اغسطس ١٩٨٧ . وكان هذا الصحفي عضوا في رابطة العاملين بوسائل الاعلام في جنوب افريقيا في ترانزفال الشمالية حيث كان يغطي محاولات تنظيم العمال الزراعيين . وتحدث السيد كاليليمبو الى عدد من الصحفيين الذين تعرضوا للحبس بمن فيهم السيد براين بوكوتو (رابطة العاملين بوسائل الاعلام في جنوب افريقيا) الذي كان قد احتجز لفترة ٧٠٠ يوم ، والسيد فنسنت مفوينديني والسيد مارابوتي مابالاكانييه ، وهما من اعضاء رابطة العاملين في وسائل الاعلام بجنوب افريقيا ايضا والسيدين ويلسون سيدني وشامبا خومالو من صحيفة السويتن . واشار ايضا الى انه تعرض صحفيون آخرون للهجوم او النفي .

٤٦٢- ويمكن القول أن تنفيذ لوائح الطوارىء لوسائل الاعلام بصورة فعالة يمنع التفوه باي شيء على الاطلاق ينم عن السخط والاستياء عن طريق الصحافة وغيرها من وسائل الاعلام ، بغية اقناع الجمهور بانه لم يعد هناك اية قلاقل في مفوف السكان . وتعتبر لوائح الطوارىء لوسائل الاعلام من وجهة نظر حقوق الانسان وتطبيق هذه اللوائح انتهاكات لحرية التعبير ، وللحق في العمل ، ولحماية الانتاج الفني وبعد تطبيقها انتهاكا للقواعد المتصلة بتوفير محاكمة عادلة .

جيم - حرية التنقل

٤٦٣- رغم الغاء قوانين اذون التنقل منذ سنتين فانه لم يطرأ أي تحسن على وضع السكان السود فيما يتعلق بحرية التنقل . فالعمال السود في المناطق الحضرية ما زالوا يعانون من الحظر المفروض على زيارة أصدقائهم او اقربائهم ، وحتى من قيادة السيارات عبر تلك المناطق بعد ساعات العمل او في وقت متأخر من الليل . وقد تم تناول الجوانب الاخرى المتصلة بحرية التنقل في الفصل الثاني ، وخصوصا ما يتعلق "بالمَواطن" وترحيل السكان القسري . وبالاضافة الى ذلك فقد تم لفت نظر الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض الى المعلومات التالية .

٤٦٤- ذُكر ان حكومة جنوب افريقيا رفضت في ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ اعطاء جواز سفر للسيد دوفان مبيكي ، زعيم المؤتمر الوطني الافريقي البالغ من العمر ٧٧ عاما وكان اطلق سراحه من السجن في عام ١٩٨٧ بعد أن امضى ٢٣ سنة قيد الاحتجاز . وكان السيد مبيكي يتطلع إلى رؤية أولاده المنفيين في لوساكا وهراري وبوتسوانا . ولم يعط اي اسباب لرفض منحه جواز السفر .

٤٦٥ - وقال ممثل مركز الدراسات القانونية التطبيقية في شهادة شفوية أدلى بها امام الفريق العامل (الجلسة ٢٢٥) ان كافة افراد جهاز موظفي المركز تعرضوا لرفض منحهم اذون سفر في وقت أو آخر لحضور المؤتمرات او للتحدث الى الناس داخل او خارج البلاد . وقال انه تعرض نفسه للاعتقال مرتين وهو في طريقه الى اجتماع في ايست لندن وان أوراقه اخذت منه ولكنه واصل طريقه مع ذلك .

٤٦٦ - وكما ورد فيما سبق (الفقرة ٤٤٥ أعلاه) فقد تعرض عدة اعضاء من المجموعات المناهضة للفصل العنصري بصورة منتظمة الى أوامر حظر تقيد تحركاتهم وانتقالهم الى دوائرهم القضائية المحلية وتفرض تواجدهم في بيوتهم خلال الليل .

دال - الحق في الصحة

٤٦٧ - أعرب الفريق العامل في تقاريره الماضية عن القلق الذي يساوره إزاء فقدان الرعاية الصحية وعدم كفاية هيكلها الاساسي ، ولا سيما نقص عدد المستشفيات المخصصة للسود بجنوب افريقيا . وتمثل المعلومات التي تلقاها الفريق العامل طوال الفترة قيد الاستعراض تدهور الاوضاع الصحية الناجم عن سوء حالة السكن وسوء التغذية المفرط في أوساط الاطفال السود ولا سيما في المناطق الريفية ونقص عدد الاسرّة ، والازدحام المزمن ، وفقدان الاطباء المؤهلين وفداحة الرسوم الطبية التي تتقاضاها المستشفيات المخصصة للسود .

٤٦٨ - ويعد فقدان الرعاية قبل وبعد الولادة في أوساط الامهات السود سمة عامة شائعة . وبالاضافة الى ذلك إذا توفرت المساعدة للنساء اثناء الولادة فإنها تواجه ، على العموم ، عوائق اخرى سائدة في المستشفيات المخصصة للسود . وقد سلطت الاضواء على هذه المشكلة في بيان أدلت به ممرضة مهنية امام الفريق العامل (الجلسة ٧٣٠) .

٤٦٩ - وركّزت الشاهدة حديثها على نقص عدد الاسرّة والمعدات الجراحية في مستشفيات بلدات السود التي تضطر لتقديم الخدمات لعدة آلاف من الناس . وقالت ان هذا النقص في عدد الاسرّة في أجنحة التوليد يؤدي الى اخراج الامهات تقريبا بعد الولادة فورا . واضافت قائلة انه "إذا احتاج احد لسيارة الاسعاف في البيت فإنه قد ينتظر ثلاث او أربع ساعات . وعندما تدعو الضرورة لاستخدام سيارة الاسعاف لحمل مريض الى منزله من المستشفى فقد يضطره الامر للانتظار اسبوعا تقريبا لانه لا توجد سوى ٤ سيارات اسعاف متوفرة" .

٤٧٠ - وتحدثت الشاهدة نفسها ، في معرض الكلام عن المستشفيات ، عن تمبيسا وهي ثاني اكبر بلدة بعد سويتو ، التي تتقاسم مستشفى واحد مع بلدة الكسندرا . وقالت إن المسافة بين البلدتين تبلغ حوالي ٢٠ دقيقة بالسيارة . ويضم مستشفى تمبيسا ٢٤ جناحا في حين أنه يوجد عيادة ومركز رعاية نهارية في الكسندرا ، ولكن إذا استدعت الضرورة تقديم علاج متخصص للمرضى فإنه يتم تحويلهم الى تمبيسا . واشارت الشاهدة ايضا الى مستشفى باراغواناث ، وهو اكبر مستشفى للسود في جنوب افريقيا ، قرب سويتو ، حيث قالت إن بعض الاجنحة في المستشفى صممت لاستيعاب ٤٠ مريضا ولكن قد يحشر فيها ، في الواقع ، ٩٠ مريضا بحيث يضطر البعض منهم للنوم على الارض .

٤٧١ - وتتحدث التقارير التي صدرت في نيسان/ابريل ١٩٨٨ عن مركز جديد للمحبة المجتمعية في سويتو ، استكمل بناؤه في عام ١٩٨٧ ليخفف من الازدحام المزمن في مستشفى باراغواناث ، ولكنه لم يتم استخدامه بسبب نقص الاموال اللازمة لافتتاحه . وفي تطور مماثل يقال إن سلطات مقاطعة ترانسفال قد تراجعت عن تهديداتها بطرد ٢١ طبيبا من مستشفى باراغواناث كانوا قد رفضوا الاعتذار عن توجيه الانتقادات بسبب سوء الظروف السائدة في مستشفى سويتو . ويعود هذا الجدل إلى رسالة وقعها ١٠١ من اعضاء جهاز الموظفين في باراغواناث ، نشرت في عدد ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ من South African Medical Journal ، ونشرت رسالة اخرى صادرة عن الاطباء تقول إن ٢٠٠ مريض على الاقل في المستشفى نفسه لا يجدون اسرّة في حين ان هناك اكثر من ١ ٠٠٠ سرير فارغ في مستشفى قريب للبيض .

٤٧٣ - ويقال إن اجور الرعاية الطبية التي يتم تقاضيها من السود مرتفعة بالمقارنة مع دخلهم . ففي المستشفيات الحكومية يطلب من المرضى - حتى العاطلين عن العمل - دفع ٥ رندات في اليوم كحد أدنى . وتحدث الشهود عن أن افضل المرافق توجد في المستشفيات الخاصة ، ولكن الرسوم التي تتقاضاها باهظة جدا . واشار شاهد (الجلسة ٧٢١) إلى حالة مريض يعاني من الداء السكري غاب عن الوعي واستدعت الضرورة حمله الى مستشفى خاص ، ولكنه لم يتلق اية معالجة الى أن قدمت تاكيدات بان الاجور المترتبة على ذلك سيتم دفعها .

٤٧٤ - ويبدو أن نقص الرعاية الصحية أسوأ ما يكون في مخيمات المشرّدين ، حيث يجعل سوء السكن ظروف حياة الافراد الذين يعيشون في هذه المخيمات أسوأ بكثير . وقالت شاهدة وهي تصف كوخها المصنوع من الحديد والزنك (الجلسة ٧٢١) ان سقف الكوخ لا يتصل مع جدرانه بحيث انه عندما تمطر يتساقط الماء على ارض الكوخ وتضطر هي واسرتها للنوم تحت أغطية مبللة . وكان نتيجة هذه الظروف حدوث نسبة مرتفعة من الاجهاض التلقائي واكدت على انها هي نفسها اجهضت ثلاث مرات . وفيما يتعلق بالخدمات الطبية في مخيمات المشرّدين ، اضافت قائلة ان هناك عيادة متنقلة تزور المخيمات مرة في الاسبوع يوم الاثنين . وانه قد يتجمع ٣٠٠ شخص ينتظرون وصول العيادة التي لا تمكث سوى فترة محدودة من الوقت لكل منطقة .

٤٧٤ - وانتقد شاهدان بعض الممارسات الطبية المتعلقة بمنع الحمل . وكانت الانتقادات تنصب على استخدام عقار محدد ، يدعى Depo Provera ، يزعم انه تحقن به النساء اللواتي انتهين من عملية الولادة "دون استشارتهن ودون اجراء فحوصات لاحقة لهن" . وتقول احدى الممرضات إن النشرات لا توضح امكانية ظهور آثار جانبية لاستخدام هذا العقار الذي حظرت البلدان الاخرى استعماله لهذا السبب بالذات . وقالت إن مستشفيات التوليد تستخدم هذا العقار بصورة روتينية لتحقن به الامهات بعد الولادة لانه يسرّع عملية افراز لبن الام ولكن لا تصاحبه اية ايضاحات . وبسبب النفقات التي تتطلبها فحوصات اللطاخة الماخوذة من النساء اللواتي يمارسن منع الحمل ، فإن هذه الفحوصات غير متوفرة مجانا .

٤٧٥ - وتفيد المعلومات التي نقلت الى الفريق العامل أن تقرير وزارة الصحة الوطنية والتنمية السكانية ، الذي طرح أمام البرلمان في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، توصل الى نتيجة مفادها ان الاطفال في المناطق الريفية يعانون من سوء تغذية حاد . ويكشف التقرير الذي يتضمن مقتطفات من المسوحات الصحية التي ترعاها الحكومة ان ١,٨ في المائة من الاطفال السود الريفيين تحت سن الخامسة مصابون بالهزال ، و ٢٥,٤ في المائة منهم مصابون بالتقزّم ، و٨,٤ في المائة لم يصلوا الى الوزن الطبيعي

بالنسبة لسنهم . ولم تعلن الوزارة الا الاستنتاجات المتعلقة بجنوب افريقيا دون ادراج تلك المتعلقة بما يدعى "بالمواطن المستقلة" او الدول المجاورة ، غير انه يعتقد بأن النمط السائد في تلك المناطق شبيه بهذا إن لم يكن اسوا . ويكشف مسح جرى للاطفال قبل من الدراسة في بوتشابيلو أن ١٥,١ في المائة منهم دون الوزن الطبيعي وأن ٢٥,٥ في المائة منهم يبدون تأخرا كبيرا في النمو . وتقول الوزارة إن من بين الاطفال تحت من الثالثة ، توجد نسبة ١٦,٨ في المائة دون الوزن الطبيعي و٤٠,٥ في المائة تظهر عليهم اعراض تأخر النمو ، مما يدل على ان حالة نقص التغذية لدى الاطفال تحت من الثالثة أدنى مما هي عليه لدى الاطفال الاكبر سنا .

رابعا - الحق في العمل والحرية النقابية

ألف - الحق في العمل

٤٧٦- منذ عام ١٩٦٧ ، أوكلت الى فريق الخبراء العامل المخصص ولاية النظر في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات الحقوق النقابية في جنوب افريقيا وتقديم تقارير بشانها الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨/٤١ ، واصل الفريق دراسة هذا الوضع المحدد .

٤٧٧- وعليه قدم الفريق في شتى تقاريره بيانات منتظمة عن تدهور أحوال العمال السود . وفضلا عن ذلك واستنادا الى ادعاءات محددة وجهت الى الفريق خلال مهمته للتحقيق في احتجاز الزعماء النقابيين دون محاكمة واضطهاد العمال بسبب انشطتهم ، والقيود الكثيرة المفروضة وخاصة في ظل حالة الطوارئ ، يرى الفريق أن الطريقة التي يطبق بها التشريع العمالي في جنوب افريقيا ما زالت تشكل انتهاكا للحق في العمل والحرية النقابية . وفي الوضع الحالي يجري الآن انتهاك الحرية النقابية من خلال استغلال انظمة حالة الطوارئ وسلطات الشرطة وكذلك من خلال السياسات العنصرية . إن المعلومات التي وردت والادلة التي استمع إليها الفريق خلال الفترة قيد الاستعراض اكدت من جديد ما خلصت اليه منظمة العمل الدولية بأن الحكومة لم تدخل مزيدا من التغييرات على نقيض ما يظهر في البيانات الرسمية . وقد ورد في التقرير الخاص للمدير العام لمكتب العمل الدولي :

"وبدلا من ذلك ، ومع تنامي الاستقطاب بسبب الحصار المستمر لقوات الجيش والشرطة للمجالس البلدية والرقابة المنتشرة عموما التي يمارسها نظام ادارة الامن الوطني ، واستمرار فرض حالة الطوارئ المدعمة بقوانين امن اكثر قسوة ، ...

ركزت الحكومة ، مستخدمة صفوفتها الواسعة من سلطات القمع ، على اسكات جميع مصادر المعارضة السوداء أو التخلص منها ...وفشلت الحكومة في الوصول الى حلول واقعية لمشاكل جنوب افريقيا الاجتماعية - الاقتصادية عن طريق التفاوض مع قيادات السود المعترف بها" (٧) .

٤٧٨- وقد اعد هذا الفصل عملا بقرار المجلس ١٩٨٨/٤١ وفي ضوء المعلومات التي اتحيت للفريق اثناء الفترة قيد النظر .

٤٧٩- وقد اشارت التقارير المقدمة الى الفريق العامل خلال السنة الى أن الوضع فيما يتعلق بالمسائل العمالية في جنوب افريقيا ازداد تدهورا ، خاصة بالنسبة لحرية النقابات والتشريع الذي يسمح بممارستها .

١ - التشريع العمالي

٤٨٠- ورد في التقرير الخاص للمدير العام لمكتب العمل الدولي ما يلي :

"وحين جرت المناقشة العامة عن القوى العاملة في دورة البرلمان في ١٩٨٧ ، قال وزير القوى العاملة إن الحكومة ستتقدم بتشريع من أجل "ترتيب افضل للحركة النقابية" ولضمان "عدم اختلال توازن القوى بين أصحاب العمل والعمال""(٨) .

٤٨١- ووفقا للمعلومات المتاحة للفريق ، نشرت الحكومة مشروع قانون تعديل علاقات العمل في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ ثم احالته الى اللجنة البرلمانية الدائمة للقوى العاملة . وقد استهدف مشروع القانون تعديل قانون علاقات العمل لعام ١٩٥٦ وهو التشريع الاساسي للعلاقات الصناعية . وعرض مشروع القانون على البرلمان في ١٦ ايار/مايو ١٩٨٨ وتم قبول المبادئ الاساسية للتشريع المقترح في المناقشة البرلمانية للقراءة الثانية في ٢٧ ايار/مايو ١٩٨٨ . ثم ووفق على مشروع القانون من جانب المجالس البرلمانية الثلاثة دون تغييرات في اكثر احكامه اثارة للخلاف ، واصبح نافذا كقانون في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ . واشتملت التعديلات المقترحة على ما يلي :

"... إقامة محكمة عمل خاصة للنظر في استئناف قرارات المحكمة الصناعية وتتالف من قضاة في المحكمة العليا ؛ تعديلات في تعريف "ممارسات العمل الجائرة" ؛ اضافة تعريف "الطرد التعسفي" ، تبسيط الاجراءات المتعلقة بتكوين هيئات التوافق وتوسيع السلطات الممنوحة للمحكمة الصناعية ، تعيين أوضح بين المنازعات المتعلقة بممارسات العمل الجائرة والمنازعات المتعلقة بالفصل التعسفي ..."(٩) .

٤٨٢- وقد نظمت مقاومة متصاعدة للتغييرات التي اقترحتها الحكومة من خلال حملة واسعة شنها مؤتمر نقابات جنوب افريقيا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وكانت اكثر الاقتراحات الواردة في مشروع القرار اثارة للجدل ، كما ابرزتها حملة مؤتمر نقابات جنوب افريقيا ، تلك التي تفرض قيودا صارمة على قدرة العامل على القيام باضرابات قانونية ، وتحريم الاضرابات والمقاطعات التضامنية ، وتمكين أصحاب العمل من منع الاضرابات القانونية بالتماس تحريم قانوني مجهق ، وتقويض الحقوق التي اكتسبتها النقابات خلال ١٠ أعوام ضد ممارسات الفصل التعسفي ، والسماح لأصحاب العمل بمطالبة النقابات باضرار عن الانتاج المفقود خلال التوقف عن العمل بشكل غير قانوني .

٤٨٣- وفضلا عن ذلك يعطي التشريع المقترح أصحاب العمل الحق في الانتقاء عند اعادة تشغيل العمال بعد وقوع اضراب ما ، وهي ممارسة تعتبر حاليا غير قانونية ، اذ تعطي

اصحاب العمل ، وفقا لمؤتمر نقابات جنوب افريقيا ، الفرصة لطرد الممثلين النقابيين والنقابيين النشطين .

٤٨٤- ووردت ملاحظات اخرى تتعلق بالتعديلات السالف ذكرها في مقال نشر في "النشرة العمالية لجنوب افريقيا" انتقد فيه كل من النقابات واصحاب العمل الاقتراح القاضي بفصل "الفصل التعسفي" عن "ممارسات العمل الجائرة" على اساس ان المنازعات المشتملة على الطرد كثيرا ما ترتبط ارتباطا وثيقا بممارسات العمل الجائرة ولا تنفصل عنها . وفضلا عن ذلك فإن تقنين تعريف "الفصل التعسفي" الى جانب التعريف الجديد "لممارسات العمل الجائرة" يلغي مرونة التطبيق التي مارستها المحكمة الصناعية ويمنع تطوير قانون العمل(١٠) .

٤٨٥- وفيما يتعلق بالحق في الاضراب اشير ايضا الى ان التعديلات التي تقيد ، في اطار اجراءات التوفيق ، حق الاضراب بشأن عمليات الفصل التعسفي ومن خلال اجراءات ثانوية خطوات رجعية تغير ميزان القوى لصالح اصحاب العمل . وفضلا عن ذلك ستكون الاضرابات المتقطعة بشأن نفس القضية في حدود فترة الـ ١٥ شهرا غير قانونية ، لمنع ازدياد اثر الاضرابات القصيرة على الانتاج(١٠) .

٤٨٦- وفيما يتعلق بمحكمة الاستئناف العمالية الجديدة المنشأة كساعد للمحكمة العليا ، اعترف الشهود امام الفريق (الجلسة ٧١٦) بانها تحظى بالترحيب بوجه عام لانه سيرأسها "في كل الاحتمالات" قاض ملم بقانون العمل . ومع ذلك فإن اضافة محكمة اخرى تعني مزيدا من التكاليف .

٢ - الحرية النقابية

٤٨٧- اشار محام لم يذكر اسمه في اقواله امام الفريق (الجلسة ٧١٦) الى تقليص الانشطة النقابية وقدم تحليلا مستفيضا للتشريع العمالي المعدل بشأن تسجيل النقابات وحقوق المساومة الجماعية . واشار الشاهد إلى ان التسجيل يمنح مكاسب هامة للنقابات أهمها الحق في الاشتراك في مناير المساومة الجماعية التي نص عليها وفقا للقانون ، والحصانة من المسؤولية عن اضراب دعت اليه النقابات بصورة قانونية وفقا لهذا القانون .

٤٨٨- واكد كذلك ان المحكمة الصناعية عززت حقوق المساومة الجماعية المترسخة في قانون علاقات العمل الذي ينص على انشاء مجالس صناعية ومجالس توفيق مخصصة لرئاسة المفاوضات . وتضمن بيان خطي قدمه الشاهد امثلة شتى على الاحكام التي اقرت فيها المحكمة الصناعية بشكل محدد بمبدأ "الاخذ بالاغلبية" .

٤٨٩- ومن المعروف تماما ان من المعايير الاساسية للتسجيل ان الاتحاد المتقدم بالطلب يجب أن يمثل على نحو كاف أصحاب العمل في القطاع المحدد الذي يلتمس التسجيل فيه . إلا ان التعديل الجديد يمنع نقابة ما من ادعاء حقوق مساومة من جانبها فقط ، اذ يجعل من غير القانوني ، أو من "ممارسات العمل الجائرة" من جانب تلك النقابة أن تطلب الاعتراف بها على أساس أنها جنت غالبية القوة العاملة لصاحب العمل .

٤٩٠- ووفقا للتفسير الذي قدمه نفي الشاهد فإن الغرض من القانون المعدل هو "اضعاف مركز المساومة للنقابات الممثلة وحماية وتعزيز مصالح نقابات الاقلية ، وهي غالبا حصرية الجنس" . وهكذا ربما يتعين اعادة التفاوض على كل اتفاقات الاعتراف وتنشأ نقابات صغيرة لتحل محل النقابات القائمة .

٤٩١- وهناك جانب آخر ابرزه تقرير مكتب العمل الدولي يتمثل في ادخال مجموعة جديدة من العمال كانوا مستبعدين من الحماية وفقا للقانون . فقد اشار التقرير الى ان محاضري الجامعات ومدرسي المدارس الخاصة وغيرهم سيدرجون مع العاملين في الزراعة والخدمات المنزلية وفي الدولة كاشخاص لا ينطبق عليهم هذا القانون .

٤٩٢- وفيما يتعلق بالمدرسين ، أعلنت الحكومة موقفها في ٣ أيار/مايو ١٩٨٨ في بيان صادر عن وزير التعليم الوطني السيد ف.دي كليرك . أشار فيه الى ان "الحكومة ارتأت أن المدرسين هم اعضاء مهنة وأن النقابات ليست آلية مستصوبة للمهن" . وقال إن العمل النقابي سينتقص من مهنية المدرسين وانه على ثقة من أن الغالبية العظمى للمدرسين تعارض الفكرة . وقد صدر بيانه أثناء مناقشة ميزانية التعليم في مجلس الوفود ردا على رئيس مجلس الوزراء في ذلك الوقت السيد أميشود راجبانسي الذي قال إن بعض المدرسين الهنود المستائين ينظرون في أمر تشكيل نقابة .

٤٩٣- ولفت ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة انتباه الفريق العامل (الجلسة ٧٣٠) الى أن استبعاد مجموعة ما ، مثل العمال الزراعيين أو عمال المنازل ، من التشريع العمالي الجاري لا يعني أن انتسابهم لنقابة ما غير قانوني . وفي هذا الصدد اشار الى حالة نقابات السود التي لم تكن مشمولة بقانون العمل حتى انشئت عام ١٩٧٢ . وفي ذلك الوقت كان قانون المصالحة الصناعية ينص على ان السود لا يمكنهم التفاوض إلا من خلال نقابات البيض . ومع ذلك ادت اضرابات العمال السود عام ١٩٧٢ الى انشاء نقابات للسود بشكل قانوني . وعقب التغييرات التي جرت في تشريع العمل ، اعترف بسجل النقابات بحركتهم المستقلة .

٤٩٤- وفي هذا السياق اشار الشاهد الى أن مؤتمر نقابات جنوب افريقيا والمجلس الوطني للنقابات في طور تنظيم العمال في القطاعين الزراعي والمنزلي . وأورد مثالا على ذلك رابطة العمال الزراعيين المنتسبة الى المجلس الوطني للنقابات . واتحاد عمال المنازل المنتسب الى مؤتمر نقابات جنوب افريقيا .

٤٩٥- واشار محام لم يذكر اسمه (الجلسة ٧١٦) الى القطاع العام فذكر ان الحكومة تخشى من تنظيم العمال فيما يمس بالخدمات الاساسية كالكهرباء والمياه والطاقة النووية ، ولذلك ترفض مد الحماية اليهم . إلا أن ذلك لم يحل بعض القطاعات العمالية تكف عن تنظيم نفسها . واشار الشاهد مثلا الى الجهود التي بذلها الاتحاد الوطني لعمال المناجم لتنظيم عمال الكهرباء . وفيما يتعلق بالتعليم اشار الى ان المدرسين المنضمين الى الرابطة المهنية لمدرسي الكاب يدرسون امكانية تشكيل نقابة لهم وطلبوا الانتساب الى مؤتمر نقابات جنوب افريقيا . ويؤكد مدرسو الجامعات على الحق النقابي .

٤٩٦- ويتبقى النظر الى قانون علاقات العمل في اطار حالة الطوارئ المستمرة في جنوب افريقيا . ومنذ بداية حالة الطوارئ استخدمت انظمة الطوارئ ذاتها وقانون الاجراءات الجنائية وقانون الامن الداخلي وقانون الترهيب جميعها في محاولات لبتر انشطة الحركة النقابية .

٣ - القيود في ظل أنظمة حالة الطوارئ

٤٩٧- اكد الشهود الذين مثلوا امام الفريق العامل وجود صلة لا تنكر بين المظالم والشكاوى في مواقع العمل وبين المظالم والشكاوى في المجتمع . ومن هنا كان يتعين على النقابات أن تتصدى لمشاكل تتصل مثلا بمقاطعة الايجارات والمدارس التي امتدت لتشمل مواقع العمل .

٤٩٨- وفي ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، نشرت الحكومة لائحة جديدة هي اللائحة ٦ - ألف ، كتعديل للوائح عام ١٩٨٧ . ووفقا للائحة الجديدة فرضت الحكومة مزيدا من القيود على المنظمات الرئيسية المناهضة للفصل العنصري وعلى الحركة النقابية . وكما سبق ذكره (الفصلان الثاني والثالث) سمحت التدابير الجديدة المنشورة في الجريدة الحكومية لوزير القانون والنظام بان يحظر على اية منظمة "ممارسة او اداء اية انشطة او افعال مهما كانت" دون اذن مسبق منه .

٤٩٩- وفيما يتعلق بقانون السلامة العامة لعام ١٩٥٣ ، الذي صدرت بموجبه انظمة الطوارئ فإن الاجراءات المشمولة بقانون المصالحة الصناعية والتشريع المتصل به استبعدت من نطاق الانظمة . وبالنظر الى أنه لا يمكن منع مؤتمر نقابات جنوب افريقيا من "أي نشاط كان" فقد صدر أمر منفصل يحظر على مؤتمر نقابات جنوب افريقيا المشاركة في عدة انشطة محددة تقيد من دوره السياسي . وقد أوضحت القيود بالتفصيل الاهداف الاساسية للاجراءات الصارمة:

"ألف - "التماس تأييد الجمهور (وبما يشمل افعالا توجه بمقتضاها نداءات الى الحكومة)" من أجل :

'١' فك الحظر عن المنظمات غير القانونية ؛

'٢' الافراج عن المحتجزين أو السجناء ؛

'٣' وقف او الغاء أو تخفيف حكم صادر على شخص ما أو عدم تنفيذه ؛

'٤' الغاء السلطات المحلية .

باء - "التحريض بحملات الدعاية" على معارضة:

'١' حجز اشخاص بموجب قانون الامن الداخلي أو وفقا لانظمة الطوارئ ؛

'٢' نظام الحكم المحلي ؛

'٣' المفاوضات أو المفاوضات المقترحة بشأن فتوى دستورية جديدة .

جيم - "توجيه نداءات الى الجمهور أو تشجيعه أو تحريضه بحملات الدعاية" على:

'١' مقاطعة أو عدم المشاركة في انتخابات السلطة المحلية أو منع هذه الانتخابات او احباطها أو عاقتها ؛

'٢' تحديد يوم بعينه للاحتفال بذكرى:

(أ) تأسيس منظمة غير مشروعة أو منظمة أعلن أنها مشمولة بقانون المنظمات المشمولة ؛

(ب) حدث في تاريخ هذه المنظمة له بعض الاهمية بالنسبة للمنظمة ؛

(ج) حادث شغب أو عنف عام أو قلاقل ، أو تجمع أو مسيرة احتجاج أو حدث وقع في مسار ذلك ؛

(د) موت شخص ما ؛

(هـ) أي يوم معين تكريما لسجين ما .

دال - "تأسيس أو إنشاء هياكل بديلة أو الدعوة لها أو تمويلها أو تنظيمها أو ادارتها أو تشغيلها" (لجان للمناطق أو لمجموعات المباني أو الشوارع) .

هاء - "التدخل أو التطفل لدى الجمهور أو توجيه نداءات له كي يتدخل في أو يتطفل على شؤون أو مهام سلطة محلية" .

واو - دعوة أو تحريض:

'١' اشخاص يمارسون نشاطا تجاريا في الجمهورية لكي يكفوا عن الاستثمار او يتوقفوا عن ممارسة نشاطهم ؛

'٢' حكومة بلد آخر على تطبيق تدابير عقابية تجارية أو اقتصادية أو غيرها ضد الجمهورية أو لقطع أو تقييد العلاقات الدبلوماسية أو غيرها ؛

'٣' شخص خارج الجمهورية لكي ينهي أو يوقف أو يقطع الصلة أو الروابط مع افراد أو منظمات أو هيئات داخل الجمهورية .

زاي - تنظيم أو عقد اجتماعات عامة يتم فيها توجيه النصح بفعل أي من المسائل المذكورة في الامر أو التشجيع عليها أو الترويج لهـا أو مناقشتها أو الدعوة اليها أو تعزيزها" .

٥٠٠- وتلقى الفريق العامل تقارير عديدة واستمع الى شهادات تتصل بمشروع قانون تعزيز السياسة الداخلية المنظمة المعروض حاليا على برلمان جنوب افريقيا . ويستهدف التشريع المقترح تقييد حرية المنظمات في تلقي أموال من الخارج تستخدم لاغراض سياسية . ومن المرجح أن يتأثر بهذا الاجراء مؤتمر نقابات جنوب افريقيا الذي يحصل على ٨٠ في المائة من أمواله من الخارج .

٤ - مشروع قانون تعزيز السياسة الداخلية المنظمة[١١]

٥٠١- ورد في المذكرة التفسيرية المرفقة بمشروع القانون أن الحكومة تود أن تراقب تمويل الجماعات الضالعة في انشطة تهدد السلامة العامة أو تؤخر انهاء حالة الطوارئ أو قد تثير العداء بين مختلف الجماعات . وقد أنشئت لجنة مختارة لتلقي بيانات عن مشروع القانون بشان ما اذا كان ينبغي سن تشريع يحقق هذه الاغراض وهل يفي مشروع القانون هذا بتلك الاغراض .

٥٠٢- إن مشروع القانون يجرم جنائيا المنظمات والافراد والاحزاب السياسية الذين يحصلون على أموال قد يستخدمونها لاغراض سياسية معينة . واذا كان من رأي وزير العدل أن الشخص أو المنظمة يستخدم أموالا أجنبية تحقيقا "لاهداف سياسية" ، فله أن يعلن "تقييد نشاط" هذا الشخص أو تلك المنظمة . وليس الوزير ليس مخطرا لان "يستمع الى اي شخص" قبل اتخاذ قراره ، ولذا لن يكون من حق المنظمة أن تشرح حالتها او تدافع عن حقها في تلقي أموال أجنبية قبل أن يعلن الوزير "تقييد نشاطها" .

٥٠٣- ويتم مشروع القانون على وجود سجل للتحقيق في أموال المنظمة المقيد نشاطها وطريقة التصرف فيها . ويجوز اعادة الأموال للمنظمات حسب تقدير المسجل اذا اقتنع وفقا للمعلومات التي في حوزته أن المال لن يستخدم لأغراض سياسية . ويمكن اعطاء ادلة للمسجل تتعلق بالأموال ، لكن الذين يقدمون له الأدلة ممنوعون من التمثيل القانوني .

٥٠٤- واشار محام لم يذكر اسمه في اقواله امام الفريق العامل (الجلسة ٧١٦) الى أن من مشروع قانون تعزيز السياسة الداخلية المنظمة سيعطي المفتشين ملاحيات أوسع من تلك التي يتمتعون بها في ظل التشريع القائم . وفي هذا الصدد اشار الشاهد الى المادة ٣٠ من قانون جمع الأموال التي تأذن لمدير جمع الأموال بالتحقيق في شؤون أية منظمة أو أي شخص "حين يكون لديه سبب يدعو الى الاعتقاد بأنه نقض حكما من القانون ، المادة ٣٠ (٥)" . ووفقا للمادة ٣٠ (٦) فإنه يتمتع أيضا بملاحيات واسعة للدخول والتفتيش ووضع اليد دون امر قضائي . وهذا ينطبق على المنظمات الأخرى فضلا عن النقابات .

٥٠٥- وبالمثل تعطي المادة ١٢ من قانون علاقات العمل للمسجل الصناعي ، كجزء من عملية التسجيل ، سلطات تقديرية لفحص الدفاتر والوثائق واجراء التحقيقات وطلب معلومات في اي وقت بعينه .

٥٠٦- واشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٧٣٠) الى ان مشروع القانون يمثل "هجمة تشريعية" على الحركة النقابية المستقلة للسود ، وأكد ان هذا التطور من شانه أن يحدث آثارا خطيرة على قدرة النقابات على الاحتفاظ بمعدل النمو الذي حققته حتى الآن . كما لاحظ أن تقديم مشروع القانون لم يثر اي اعتراض من جانب أصحاب العمل الاجانب "البريطانيين أو الامريكيين او الالمان أو الفرنسيين مما يبين أن أصحاب العمل الاجانب لا يؤيدون النقابات" . واشار الى مثال الشركة الانغلو - امريكية التي وصفت مشروع القانون بانه "عادل ومعقول" رغم أن التشريع يخالف القانون الدولي .

باء - حالة العمال السود

٥٠٧- اكد ممثل مكتب العمل الدولي في أقواله امام الفريق العامل (الجلسة ٧٠٨) ان بطالة السود ما زالت في ازدياد رغم أن الحكومة تمكنت من اخفاء هذه الحقيقة بطرح أرقام البطالة في "الأوطان" . وفضلا عن ذلك ما زالت تسويات الاجور دون معدل التضخم ، ولذا فرغم ارتفاع اجور السود ، لا يوجد احتمال لمساواتها باجور البيض لوقت غير محدد . وينطبق الامر نفسه على المساواة في التعليم .

٥٠٨- وفيما يتعلق بالبطالة ، قدم التقرير الخاص للامين العام لمكتب العمل الدولي بعض التفسيرات للجهود الفاشلة التي بذلتها الحكومة للتغلب على المشكلة . وكان من بين التفسيرات استمرار الاعتماد الباهظ على القطاع الرسمي الذي عجز بشكل واضح ، بمعدلات النمو للفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ ، عن استيعاب العاطلين عن العمل أو التوسع لتوفير احتياجات التدفق السنوي العالي للسود الى ميدان العمل .

٥٠٩- اما مشاكل الاجور والتدريب فقد اكد عليها شاهد لم يذكر اسمه (الجلسة ٧٢٥) عمل لمدة عام ونصف عام في مصنع للنسيج . فقد ابلغ الفريق العامل انه كان يحصل على ١٥ راندا شهريا ، وكان يعمل ١٢ ساعة في اليوم بما في ذلك اربع ساعات عمل اضافية . وكان من المفترض أن يرتفع راتبه الى ٢٥ راندا في الشهر عند استكمال تدريبه الداخلي . كما ادعى انه بالرغم من استكمال تدريبه وحصوله على شهادة بذلك ، فلم يحصل ابدا على الزيادة الموعودة في الاجر . وفضلا عن ذلك قوبلت شكواه الى مدير شؤون العاملين بتهديد بالطرد ، وحين اصر على شكواه تم استدعاء شرطة أمن جنوب افريقيا لاعتقاله . ولذلك ، وكملاذ اخير ، انضم الى احدى النقابات التي ادى تدخلها الى حمل الادارة على زيادة اجره من ١٥ الى ٢٤ راندا شهريا . وبعد شهور قليلة لاحقة ، وبالنظر الى زيادة اسعار تذاكر الحافلات واسعار الخبز ، بعث العمال بمذكرة الى الادارة يطالبون فيها بزيادة في الاجور . واتهم الشاهد عندئذ بمحاولة تنظيم العمال وتشجيعهم على الانضمام الى نقابة مما ادى الى اعتقاله وفقا للادعاءات . وبعد الافراج عنه عاد الى العمل ، لكن الضغط المتصاعد من الادارة اضطره الى الاستقالة بعد وقت قصير .

٥١٠- وهناك جانب آخر لمشكلة انخفاض الاجور يتمثل في كلفة النقل . فوفقا لعدة شهود (الجلسات ٧٠٨ و٧٠٩ و٧٢٥) ينبغي أن يوضع في الاعتبار ان السود العاملين في مدن البيض يضطرون الى السفر لمسافات بعيدة جدا لكي يصلوا الى مواقع عملهم . ولاحظ ادوارد مورو وهو من رجال الدين في بيانه أمام الفريق العامل أن بعض العمال قد ينفقون ثلث اجورهم على النقل . واكد عامل لم يذكر اسمه انه كان يمشي نحو ٢٠ كيلومترا اثناء مقاطعات الحافلات ، واضطر عمال آخرون الى السير مسافة ٣٦ كيلومترا في اليوم ذهابا وايابا .

٥١١- ومن بين النقاط الاخرى التي اشير اليها في خلاصات تقرير مكتب العمل الدولي وجود جوانب قصور في ميدان السلامة والصحة المهنيين ، وخاصة في صناعة المناجم ، حيث اشارت الكوارث التي اشتملت على فقدان ارواح كثيرة الى تراخ في معايير السلامة ، الامر الذي لا يقبله المجتمع الدولي .

٥١٣- وقد استرعي نظر الفريق العامل في آذار/مارس ١٩٨٨ الى مثال على الحوادث المتكررة التي تقع في المناجم . ففي ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٨ ، أصدرت شركة دورنفونتاين المحدودة للتنقيب عن الذهب بيانا ذكرت فيه أن ثلاثة من عمال المناجم قد قتلوا واصيب ٥١ آخرون بجراح في حادث تفجر صخور بمنجم الذهب التابع للشركة . وذكر مسؤولون أن فرق الانقاذ حاولت العثور على عاملين آخرين ظلا مفقودين بعد الحادث .

٥١٤- وفي هذا الصدد استمع الفريق العامل الى شهادة عامل مناجم (الجلسة ٢٣٣) عمل في المناجم لمدة ست سنوات . واعطى الشاهد عدة أمثلة على صعوبة أحوال عمال المناجم السود من حيث الاصابات الصناعية وما يتبعها من تقاعد مبكر ، فضلا عن مشاكل الاسكان واحتجاز الوظائف .

٥١٥- ووفقا للشاهد ، فإن حالة عمال المناجم هي أسوأ الحالات جميعا ، اذ أن الاوضاع في المناجم تشكل خطرا صحيا كما أن احتياطات السلامة غير كافية . فالغبار الذي يسود المناجم يعني أن معظم عمال المناجم يصابون بالسل ، كما أن برك المياه الراكدة تعرض محتهم للخطر ، وتتسبب "الاقفاص" او المصاعد عالية السرعة في وقوع اصابات ، وفقد بعض عمال المناجم أصابعهم أو ايديهم أو حتى بصرهم بسبب ذلك . وفي هذا السياق أشار الشاهد الى تجربته الشخصية في الشركة الانغلو - امريكية التي كان يعمل فيها ، مؤكدا عدم وجود أي نوع من الاشراف الطبي أو الصحي لأي من عمال المناجم العاملين تحت الارض .

٥١٥- وفي معرض الاشارة الى مشاكل أخرى ، عزز الشاهد نفسه شهادته بعقد مقارنة بين أحوال العمال البيض والسود في الحياة اليومية . وقال مشيرا الى الاسكان انه في حين يحصل العمال البيض على اسكان لائق يعيشون فيه مع اسرهم وتتاح لهم فرص الحصول على كل انواع المكاسب ، يعيش العمال السود في مجمعات لوحدهم بدون اسرهم . اما اماكن نومهم فباردة ولا يزود العمال الا ببطانيتين . وقد اصيب الكثيرون منهم بالالتهاب الرئوي في الشتاء وافتقروا الى اي نوع من الرعاية الطبية . ويتمتع العمال البيض بحرية التنقل في حين يحتاج السود الى تصريح لمغادرة المجمع أو لاستقبال الزوار . وردا على سؤال بشأن الاجور قال إن السود لا يحصلون على نفس أجر البيض عن العمل الواحد . وفضلا عن ذلك لا يوجد ضمان للعمل ، ويمكن لعامل المناجم أن يعمل لمدة ١٢ شهرا ثم يطرد . وردا على أسئلة تتصل بمؤهلات عمال المناجم ، أشار الشاهد الى الممارسات التمييزية التي يتعرض لها العمال السود ، وقال إن الشركة قبل أن تستأجر عامل مناجم ، تتحرى أولا عن انشطته السياسية وليس عن مهاراته . كما أشار الى احتجاز الوظائف فقال إنه اذا تعلم العامل اللغة الافريكانيه تتاح له فرصة افضل لكي يصبح رئيسا للعمال يعمل كمشرف لضمان اداء عمال المناجم الى اقصى حد من العمل .

وفيما يتعلق بتوزيع الواجبات ذكر أن العمال غير المهرة هم من السود ، اما العمال المهرة من البيض فقد ينزلون الى المناجم لقيادة مجموعة ما وليشرحوا لهم المنطقة التي يتعين عليهم الحفر فيها ، ولكنهم يعودون الى السطح تاركين رؤساء العمال السود ، للاشراف على استكمال ذلك العمل في غضون وقت محدد .

٥١٦- وفيما يتعلق بحجز الوظائف لاحظ محام لم يذكر اسمه (الجلسة ٧١٦) في بيانه أمام الفريق العامل أن سياسة التمييز والتنمية المنفصلة ما زالت تتفلغل في كل القوانين التشريعية المختلفة ، وأنه رغم الغاء حجز الوظائف "رسميا" من سجل القوانين ، إلا أنه ما زال من الناحية العملية سائدا في البلد . وفي هذا الصدد أوضح أن تعريف "الشخص المقرر" الذي يمنع السود من الحصول على شهادات تؤهلهم لممارسة التفجير أو غيرها من الشهادات ، فقد الغي اخيرا من قانون المناجم والاشغال في آب/اغسطس ١٩٨٧ واستعيض عنه بكلمتي "شخص مختص" وبذلك ألغى آخر أثر من آثار حجز الوظائف على أساس عنصري في البلد . ومع ذلك ذكر الشاهد أنه بعد تعديل التشريع في البرلمان ، وجهت اتهامات بأن الحكومة تحاول تنفيذ سياسة حجز الوظائف "من الباب الخلفي " .

٥١٧- وأشار الشاهد بعد ذلك الى القضية التي رفعها اتحاد العمال الكيميائيين لجنوب افريقيا في المحكمة الصناعية عام ١٩٨٨ ضد شركة ستراكيم المحدودة ، والتي اعلنت مراعاة منع العنصرية والتمييز العنصري في ممارسات العمل في مشروع معين . وقد شكلت القضية نزاع اعتراف ، انطوى على طلب للمساواة في الاجور في كل فئات العمل ، وقد منحت المحكمة الامر بذلك .

جيم - الانشطة النقابية

٥١٨- اشار التقرير المؤقت للفريق العامل (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٢٩٤) ، الى ضخامة نمو النقابات في جنوب افريقيا خلال الاعوام الخمسة الماضية . فقد ازداد مجموع عدد اعضاء النقابات المسجلة زيادة حادة عام ١٩٨٦ ، ويعزى ذلك ، جزئيا ، الى تسجيل عدد من النقابات غير المسجلة من قبل وكذلك الى زيادات عدد الاعضاء فيما بين كل الفئات السكانية .

٥١٩- وفي نهاية عام ١٩٨٧ ، بلغ عدد اعضاء النقابات ٢٤٠ ٤٠٦ ٢ . وقد لفت ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في بيان له أمام الفريق العامل الانتباه الى أن معدل نمو النقابات في جنوب افريقيا هو اعلى معدل في العالم حاليا . وتمثل النقابات اكثر من ٣٠ في المائة من العمال ، ويقترب عدد السكان النشطين اقتصاديا

في جنوب افريقيا من ٩,٥ ملايين شخص . واشار الى أن النمو في اعداد النقابيين يعزى أساسا الى زيادة العضوية فيما بين العمال الافارقة السود ، أما عضوية البيض فهي تتناقص .

٥٢٠- وافادت ادارة القوى العاملة ، أن الاضرابات في عام ١٩٨٧ ادت الى فقدان نحو ٣٣٥ ٣٥٦ ٥ يوم عمل . وفي ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ اوردت صحيفة "فاينانشيال ميل" رقما أعلى من ذلك ، فادعت انه حدثت في الواقع زيادة بنسبة ٩٠٠ في المائة عن عام ١٩٨٦ ، الذي كان عدد الايام المفقودة فيه أعلى بقليل من مليون يوم .

٥٢١- ولاحظ الفريق العامل في تقريره السابق أن النقابات اصبحت نشطة جدا في سبيل تحسين الوضع العمالي من خلال كفاح شاق وحازم ضد الفصل العنصري . واشار الفريق الى الاضراب الضخم الذي اشترك فيه ٠٠٠ ٢٥٠ من عمال الفحم والذهب في بداية آب/اغسطس ١٩٨٧ عقب انهيار المفاوضات السنوية بين الاتحاد الوطني لعمال المناجم وشركات التعدين (E/CN.4/1988/8 ، الفقرتان ٣٩٨ و٣٠٩) .

٥٢٢- لقد كان هذا الاضراب الذي يعد من أضخم واهم الاضرابات في تاريخ جنوب افريقيا ، اشارة الى تصميم العمال على الحصول على شروط عمل أفضل وعلى الحق في العمل . وبالرغم من فشل الاتحاد الوطني لعمال المناجم في الحصول على الزيادة في الاجور التي طلبها في البداية بنسبة ٢٧ الى ٣٠ في المائة ، فقد اعتبر معظم المراقبين أن الاضراب هو انجاز تنظيمي كبير لنقابة ظهرت الى حيز الوجود منذ خمسة اعوام فقط ولها موارد محدودة وعضوية امتدت الى مناطق هائلة وجاء منشؤها من بلدان مختلفة . وفي حين أن الحكومة لم تتدخل علانية ، الا أن التقارير اشارت الى ان جهودا بذلت لتحطيم الهيكل الاداري للاتحاد الوطني لعمال المناجم ولتعطيل تمويله من الخارج .

٥٢٣- وكما حدث في عام ١٩٨٧ ، شهد عام ١٩٨٨ عددا من حالات "مقاطعة العمل" شملت اعدادا كبيرة من العمال رغم حالة الطوارىء والقيود التي فرضتها الحكومة على النقابات في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ .وفضلا عن ذلك قام الاتحادان الرئيسيان ، وهما مؤتمر نقابات جنوب افريقيا والمجلس الوطني للنقابات بمحاولات نشطة لتنظيم العمال في القطاعين الزراعي والمنزلي اللذين سبق ذكر استبعادهما من قانون علاقات العمل ، ولذا فان الحماية التي يتمتعون بها كمستخدمين قليلة .

٥٢٤- وفي هذا الصدد اشار تقرير صدر في ٤ آذار/مارس ١٩٨٨ الى تشكيل الاتحاد الوطني لعمال المزارع لاول مرة في تاريخ عمال جنوب افريقيا . وقد دعا هذا الاتحاد

الذي اصبح منتسبا للمجلس الوطني للنقابات جميع الاتحادات الاخرى المنظمة في المزارع الى حل نفسها والانضمام اليه "وفقا لمبدأ اتحاد واحد لصناعة واحدة" . وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ افادت التقارير بان نحو ١٠٠ عضو من الاتحاد الوطني لعمال المزارع في مزرعة إميالا بالقرب من ماغاليسبرغ قاموا باضراب بشان الاجور والاعتراف باتحادهم . واعلن العمال شكواهم مما يعانونه من محن اشتملت على ادعاءات بالتهجم والتخويف من جانب صاحب المزرعة . وقد بدأت المفاوضات مع ادارة المزرعة في تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧ ولكن لم يتم التوصل الى تسوية أعتراف . وبعد ذلك حاولت الادارة انتزاع عضوية الاتحاد في المزرعة رغم انها تمثل ١٩ في المائة من القوة العاملة . وافادت الادعاءات بان الامين العام للاتحاد منع من زيارة المزرعة منذ بدء الاضراب في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٨٨ .

٥٣٥- وردا على الاجراءات الصارمة التي فرضتها الحكومة على ١٧ منظمة مناهضة للفصل العنصري في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ والقيود التي حدت من انشطة مؤتمر نقابات جنوب افريقيا ، صدر تقرير في ١١ آذار/مارس ١٩٨٨ كشف أن ثلاثا من الجماعات المتضررة اقامت دعاوى قانونية في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ وصفت فيها هذه الاجراءات بانها غامضة وغير قانونية . وذكر بيتر هاريس وهو محام من جوهانسبرغ أن شركته قدمت طلبا في المحكمة العليا لكيب تاون نيابة عن مؤتمر نقابات جنوب افريقيا ولجنة مناصرة أهالي المعتقلين البالغ عدد اعضائهما ٠٠٠ ٦٥٠ عضو . وتقدمت بالطلب الثالث الجبهة الديمقراطية المتحدة وهي اكبر حركة معارضة في البلد والتي تزعم انها تمثل نحو ٣,٥ مليون شخص . وقال السيد هاريس في بيانه "سنثبت أن القيود الجديدة تشكل اعتداء اساسيا على الحقوق العادية للمواطنين الى حد انه لا يمكن للبرلمان أن يفكر فيها ابدا" .

٥٣٦- وفي ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ وقع اضراب في مصانع مرسيدس بنز بعد نزاع على اجر ساعة العمل . وقد امتد الاضراب ، الذي بدأ في اليوم السابق في ورشة الدهان ، ليشمل بسرعة كل المصنع ؛ وزعم الاتحاد أن كل قوة العمل التي تبلغ نحو ٠٠٠ ٢ عامل اشتركت بالاضراب في حين ذكرت الادارة أن المشتركين فيه بلغوا ٠٠٠ ١ فقط . وذكر ممثل للاتحاد الوطني لعمال المعادن بجنوب افريقيا ان المستخدمين تباطاوا في العمل بعد أن وصلوا الى الرقم المستهدف وهو ٦٦ سيارة في كل نوبة ،في حين اتهمت الشركة المجموعة بوقف العمل مبكرا . وتم صرف المستخدمين في وقت مبكر وفقدوا اجر ساعة عمل . كما اتهمت الشركة الممثلين النقابيين بعدم استخدام اجراء تصحيح المظالم وقالت ان الاتحاد ليس مستعدا لتغيير مطالبه او السماح لاعضائه بالعودة الى العمل حتى تلبى مطالبهم . وافادت التقارير بان المفاوضات مستمرة .

٥٢٧- وفي ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٨ افادت التقارير بان النزاع بين اتحاد عمال التجارة والتموين والانشطة المشيلة وبين تجار بيترزبرغ للجملة اتخذ منعطفا جديدا حين قدم الاتحاد أوراقا في المحكمة الصناعية طلب فيها اعادة ٦٩ عاملا مفصولا الى العمل . وقد بدأ النزاع حين توقف العمال عن العمل وطالبوا الشركة بالاعتراف بالاتحاد ووقف عمليات النقل وبدء المحادثات مع الاتحاد بشان الاجور . وزعم ممثلو الاتحاد أن الشركة المدعى عليها تدفع أيضا المستوى الادنى الاساسي للاجور الذي حددته وزارة القوى العاملة ، وتحمل العمال على العمل ساعات عمل اضافية دون أجر ، وتستخدم قشائم عنصرية في تعاملها مع العمال ، وتتهجم على العمال وترفض مناقشة مظالم العمال مع ممثليهم .وطلبوا تعيين محكمة سلح من أجل اعادة العمال المفصولين فورا وبلا قيد ولا شرط .

٥٢٨- وفي ١٦ ايار/مايو ١٩٨٨ دعا مؤتمر نقابات جنوب افريقيا الى احتجاج سلمي وطني لمدة ثلاثة أيام من ٦ ال ٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨ احتجاجا على القيود المفروضة عليه وحظر نشاط المنظمات الـ ١٨ المناهضة للفصل العنصري .وخلال مؤتمر عقد في جامعة ويتواترزراند حضره ٥٠٠ ١ مندوب من المنظمة ، تم اتخاذ عدد من القرارات أخذ المشتركون بموجبها عهدا على انفسهم بتنفيذ "برنامج متسق للعمل ضد القيود وضد مشروع قانون تعديل علاقات العمل الذي ثار بشانه الخلاف ، والنضال من أجل ضمان حقوق الانسان الاساسية لاعضائه في كل مجال على نحو ما يتجلى في قراراتهم المتعلقة بالسياسة العامة" . وافادت التقارير كذلك بان المجلس الوطني للنقابات قرر أيضا تنظيم احتجاج ضد مشروع القانون في الفترة بين ٦ و١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وفي تطور آخر نظم العمال النقابيون آلاف المظاهرات ، وذكر ممثلو النقابات المنتسبة الى مؤتمر نقابات جنوب افريقيا ان الاحتجاجات تمت عملا بقرار الاتحاد في مؤتمره الاخير بتنظيم مظاهرات وقت راحة الغداء كل يوم ثلاثاء احتجاجا على التشريع الجديد وعلى حظر نشاط المنظمات الـ ١٨ المناهضة للفصل العنصري .

٥٢٩- وفي ٢٠ ايار/مايو ١٩٨٨ افادت التقارير بان نحو ٢ ٥٠٠ عامل في مصنعين يخصان "المصانع المدمجة لصناعات المشروبات" قاموا باضراب في معامل ميدراند وبريتوريا وديفلاند وديربان . وورد أنهم كانوا يحتجون على نظام جديد للتوزيع تم ادخاله في مصنع ديربان مما يؤدي الى عدد من الاستغناءات . وذكر ممثل اتحاد عمال الاغذية والانشطة المشيلة ان الشركة وجهت تحذيرا الى العمال في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ بالعودة الى العمل او مواجهة اتخاذ اجراء قانوني .وافادت الادعاءات بان الشركة تعهدت بسحب الاجراء اذا استانف المضربون عملهم .

٥٣٠- وفي ٢٤ ايار/مايو ١٩٨٨ افادت التقارير بان الاتحاد الوطني لعمال المناجم وصل الى طريق مسدود مع شركة دي بيرس للماس بشان الزيادات في الاجور .وذكر مسؤول في

هذا الاتحاد ان الاتحاد رفض عرضا من الشركة بزيادة الاجر بنسبة ٩ في المائة مؤيدا مطالب العمال بزيادة الاجر بنسبة ٤٠ في المائة للجميع .ومن بين المطالب الاخرى التي قدمها الاتحاد الوطني لعمال المناجم : العمل ٤٠ ساعة في الاسبوع ، وزيادة علاوة الخطر والخدمات المحصنة ، وعلاوات "الاحتياطي" وعلاوات الانتاج . وقيل إن الشركة رفضت التطرق الى كل مطالب العمال باستثناء مطلب الزيادات في الاجور . وفي الوقت نفسه استأنف الاتحاد العام لعمال المناجم وشركة ايست راند للذهب والمناجم المفاوضات بشان الاجور . وقد طالب الاتحاد بزيادة الاجور بنسبة ٣٠ في المائة وتحسين ظروف العمل ، في حين عرضت الشركة امورا منها زيادة الاجور بنسبة ١٢ في المائة . وفي هذا الصدد ذكر ممثل الاتحاد الوطني لعمال المناجم ان اقتراحات الاجور التي قدمتها شركة ايست راند للذهب واليورانيوم تبدو متماشية مع تجميد الاجور الذي اعلنته الحكومة ، وان الشركة طلبت ايضا من العمال ان تجري خفضا في الاجور .

٥٣١- ووفقا لتقرير صدر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٨ انتهى اضراب استمر ستة اسابيع اشترك فيه ١٧٠ ١ من عمال الاشاك بعد أن قبلت الشركة المتحدة المحدودة للاشاك اقتراحا بأن يلجأ عمال الاشاك المطرودون في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ والبالغ عددهم ٣٠٠ عامل الى التحكيم ، وهو اقتراح سبق للادارة رفضه . وقد اتفق الطرفان على "اجراء تاديبي مؤقت" اثناء استمرار المفاوضات . كما اشتمل الاتفاق على حكم يعد "بعدم الاقتصاص من المضربين أو من غير المضربين ". كما اتفق على الا يتابع الاتحاد حالة تشمل اربعة عمال ادى طردهم الى اندلاع الاضراب ، وانه "يحق للعمال فرادى متابعة القضية اذا رغبوا في ذلك" . وفي تطور آخر أفادت التقارير بانه بناء على طلب ملح من اتحاد عمال الورق والطباعة والاخشاب والانشطة المشيلة ، وافقت الشركة على الاتصال بالشرطة بشان ثمانية عمال تم احتجازهم في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٨ وفقا لانظمة الطوارىء . وقد شجب الاتحاد بشدة حجز اعضائه واشار الى ان العمال كانوا في اضراب قانوني ولم توجه اليهم اية تهمة .

٥٣٢- وذكر عدد من المصادر[١٢] والشهود (الجلسة ٧٠٨) في تموز/يوليه ١٩٨٨ ان مؤتمر نقابات جنوب افريقيا قرر تقديم شكوى بشأن مشروع قانون العمل الى مكتب العمل الدولي .

٥٣٣- وافادت التقارير بانه تم في ٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ التوصل الى تسوية بين شركة غاللو المحدودة وبين اتحاد عمال التجارة والتموين والانشطة المشيلة في نزاعهما بشان زيادة الاجور ، مما انهى اضرابا استمر ثلاثة اسابيع قام به ١٨٠ من مستخدميها . ووفقا للاتفاق المشترك ، سيحصل المستخدمون على زيادة قيمتها ١٢٠ راندا شهريا للجميع باثر رجعي اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٨ . كما وافقت الشركة على دفع منحة عيد ميلاد لعام ١٩٨٨ تساوي اجر ثلاثة اسابيع .

٥٣٤- وابرزت التقارير الصادرة بين تموز/يوليه وايلول/سبتمبر ١٩٨٨ على نطاق واسع النزاع على الاجور بين اتحاد هندسة وصناعات الصلب وبين الاتحاد الدولي لعمال المعادن . وافادت الادعاءات بان عددا وصل الى ٠٠٠ ٣٠ من عمال المعادن في الترانسفال شاركوا في النزاع الذي وصف بانه اكبر اضراب تفجر هذا العام (١٩٨٨) .

٥٣٥- ووفقا للمعلومات التي اذاعها الاتحاد الدولي لعمال المعادن ، اشترك نحو ٠٠٠ ٣٥ عضو من أربعة من اتحاداته ، يعملون في ست شركات للمعادن ، اشتركوا في اضراب شل العمل ، وبدأ خلال الاسبوع الثاني من آب/اغسطس ١٩٨٨ واستمر لمدة ١٥ يوما عقب فشل المفاوضات لحل النزاع على الاجور .وقام أربعة آلاف غيرهم باضراب بسبب نزاع آخر على الاجور في أربعة مصانع تابعة لشركة ميتال بوكي في انحاء البلد . ورغم التوصل الى اتفاق في نهاية الامر بين الطرفين في ١٨ آب/اغسطس ١٩٨٨ ، أفادت التقارير بأن الاتحادات فشلت في الحصول على عرض بزيادة الاجور من اصحاب العمل .وقد طالبت النقابات التابعة للاتحاد الدولي لعمال المعادن بامور منها زيادة الاجور بنسبة ٣٣ في المائة في المتوسط وأن يكون الحد الادنى لاجر الساعة ٣,٢١ راند في حين عرض اتحاد هندسة وصناعات الصلب زيادة تبلغ في المتوسط ١٧,٤ في المائة وحدا ادنى لاجر الساعة هو ٣,٠٢ راند . ومن ناحية اخرى تضمّن الاتفاق عددا من التعهدات منها (أ) ازالة الاختلالات العنصرية في الاجور المدفوعة لفئات العمال الاعلى مهارة في غضون خمس سنوات ؛ (ب) عرض ادعاءات التمييز العنصري على هيئة مستقلة من المحكمين ؛ (ج) منح يوم أول ايار/مايو و١٦ حزيران/يونيه كاجازاتين مدفوعتي الاجر في مقابل اي عطلة عامة اخرى ؛ (د) قبول الاتحاد الوطني لعمال معادن جنوب افريقيا بوصفه ممثلا لاغلبية العمال السود في الصناعة والتفاوض مع الاتحاد بهذه الصفة ؛ (هـ) السماح لنقابات الاتحاد الدولي لعمال المعادن بجمع رسوم العضوية بخصمها تلقائيا من شيكات الاجور المدفوعة للاعضاء في كل المصانع التي يعترف اصحاب العمل فيها بهذه الاتحادات ؛ (و) تاييد اللجنة الاستشارية لجنوب افريقيا المعنية بشؤون العمل اذا طلبت هذه المجموعة المؤلفة من اتحادات اصحاب العمل من اعضائها عدم تنفيذ الاحكام المشيرة للخلاف في اتفاق تعديل علاقات العمل .

دال - الاجراءات المتخذة ضد الحركات النقابية

٥٣٦- ادت العضوية المتنامية للنقابات وما صاحبها من وقوع اضرابات امتدت الى قطاع الخدمات العامة الى ازدياد قلق الحكومة ازديادا كبيرا ازاء الآثار السياسية للانشطة النقابية .

٥٣٧- وجاء في تقرير مكتب العمل الدولي ، في معرض الاشارة الى هذه الانشطة ، ما يلي :

"... ان الحركة النقابية الناشئة قد اصبحت قوة رئيسية تواجه الحكومة على نحو متزايد حول مجموعة متنوعة من القضايا التي ، وان لم تكن جميعها ذات طابع صناعي اساسا ، فانها ذات طبيعة تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للسكان السود " .(١٣)

٥٣٨- وفضلا عن الاضرابات المتصاعدة ، اكد عدد من المراقبين ان الضغط المتصاعد من جانب العناصر المحافظة بين البيض ، التي احدثت اثرا كبيرا على الانتخابات القاسية على البيض في ايار/مايو ١٩٨٧ ، اسهم في استعجال الحكومة في اتخاذ قرارها بفرض تدابير حاسمة على النقابات منذ بداية عام ١٩٨٨ . يضاف الى ذلك ، كما ورد في الفرع الف أعلاه ، أن حكومة جنوب افريقيا سحبت بعض الحقوق والامتيازات الممنوح بها وفقا للتشريع العمالي القائم .

٥٣٩- وقد اشار الفريق العامل في تقريره السابق باستفاضة الى عمليات الاعتقال والحجز الواسعة التي تعرض لها النقابيون ، بمن فيهم القادة والمسؤولون والاعضاء ، في ظل ملابسات حالة الطوارئ ، لفترة اولية تبلغ ٣٠ يوما (كانت من قبل ١٤ يوما) . كما تم حبس كثير من النقابيين حبسا انفراديا لعدة اشهر دون توجيه اتهام اليهم وفقا لقانون الامن الداخلي ، ولا سيما المادتان ٢٨ و٢٩ .

٥٤٠- واشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في شهادته الشفوية امام الفريق العامل الى أن نسبة عدد النقابيين المحتجزين الى مجموع عدد المحتجزين عام ١٩٨٧ بلغت نحو مثة اضعاف ما كانت عليه خلال العام السابق . وفي بداية عام ١٩٨٨ ، كان ٢٤ في المائة من المحتجزين من النقابيين ، اما في عام ١٩٨٦ فكانوا يمثلون ٤ في المائة فقط من المجموع (E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٢١٧ ، انظر كذلك الجداول الواردة في الفصل الاول ، الفرع باء من هذا التقرير) .

٥٤١- واشار الشاهد الى الاضراب القانوني الذي استمر سبعة اسابيع ونظمه في الترانسفال اتحاد عمال الورق والطباعة والاخشاب والمنسوجات المشيلة والذي كان من نتيجته احتجاز الاعضاء التالية اسماؤهم: زاكاريا موديس ، باتريك كافلين ، غودفري بوو ، متامفورد غومبي ، سيدني ماكوبا ، اليكي نداباً ، صمويل ماتشيبيلا ، روبرت إمباثا ، ثولي شابالالا ، ميشيل ماشيبا ، الياس ماباثا نجيري .

٥٤٢- وفضلا عن الاعتقالات الضخمة التي تمت وفقا لتشريعات الامن ، ارسلت اوامر تقييدية لكثير من النقابيين عملا بالانظمة الصادرة في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، والتي

تاكدت مرة اخرى بتجديد حالة الطوارىء في حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وعانى آخرون من تحرشات حادة ، واغارت الشرطة على بيوتهم او اضطرتهم الى الاستقالة من وظائفهم نتيجة مشاركتهم في انشطة نقابية .

٥٤٣- واشار تقرير صادر في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ الى اعلان نشر في "الجريدة الحكومية" خول الدولة صلاحية تحديد اقامة الافراد في بيوتهم او تقييد مناطق اقامتهم ، وذلك بمجرد نشر اخطار بهذا الشان . وهذا يعني امكانية حظر نشاط الافراد دون علمهم .

٥٤٤- ووفقا للتقرير نفسه ، تم حتى الآن ارسال اوامر تقييدية الى سبعة من كبار مسؤولي مؤتمر نقابات جنوب افريقيا كان من المقرر اشتراكهم في مؤتمر عقد في كيب تاون (انظر الفقرة ... ادناه) ومنعتهم من مغادرة دوائرهم القضائية التي يعيشون فيها واضطرتهم الى أن يظلوا داخل بيوتهم ليلا حتى يوم ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ (١٤) .

٥٤٥- وفي ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٨ ، فرضت القيود على عضوين آخرين في مؤتمر نقابات جنوب افريقيا . وقد واجه السيد ديفيد نكوني المنظم النقابي لدى الاتحاد الصناعي الكيميائي والسيد الياس نوتغو من اتحاد عمال التجارة والتموين والانشطة المشيلة اتهامات في ظل انظمة الطوارىء وافادت التقارير بالافراج عنهما بكفالة ٣ ٠٠٠ راند لكل منهما . ومن المقرر محاكمتهما في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٥٤٦- وفيما يتعلق بالتحرشات اليومية بالنقابيين ، استمع الفريق العامل الى شهادة ممرضة (الجلسة ٧٢٠) ادعى انها اضطرت الى الاستقالة من وظيفتها في المستشفى عقب حجز خطيبها الذي كان يشارك في انشطة نقابية . واكدت الشاهدة انه بعد وقت قصير من احتجاز خطيبها استدعيت لمقابلة رئيسة المستشفى حيث طلب اليها الاستقالة . لكنها رفضت وتم ابلاغها بعد ذلك بانها كانت تعمل وفقا لعقد مؤقت انتهى مفعوله ولذا عليها أن ترحل .

٥٤٧- ووفقا لتقرير نشر في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨ اغارت الشرطة على شقة في هيلبرو يقطنها السيد شامي مخوانازني المحرر بجريدة ويكلي ميل ، وكان محتجزا من قبل في جزيرة روبن وانتخب في الاسبوع السابق للاغارة مديرا تنفيذيا لرابطة المحفيين الديمقراطيين . وافادت الادعاءات بان السيدة مخوانازي استجوبت بشان عمل زوجها ، وبشان "مقاطعة العمل" الضخمة التي جرت من ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ وتحركات شتى النقابيين . ورفضت الشرطة التعليق على الحادث على اساس ان "زيارة المقار والاستيلاء على الممتلكات تعتبر واجبات روتينية للشرطة" .

٥٤٨- وفي سياق مماثل أبلغ ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٧٣٠) الفريق العامل انه نتيجة حملة "تشويه" شنتها قوات أمن جنوب افريقيا على رابطة عمال البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية ، تم ، في ٤ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، اعتقال الممثلين النقابيين للرابطة التالية اسماؤهم: الياي موسوكونتو ، جوناثان لونغوين وماتديلا ماشيلانغو . وفضلا عن ذلك اقتحمت الشرطة مكاتب الرابطة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٨ .

٥٤٩- وبالاضافة الى اعمال الحجز والهجمات العنيفة والتحرشات ، أبلغ الشاهد الفريق العامل أيضا بعمليات طرد العمال نتيجة اضرابهم . وأشار الى ان عمليات الطرد الجماعية وترحيل العمال الى ما يسمى "باوطان" السود ازدادت جذريا عام ١٩٨٧ ، وذكر على سبيل المثال الاضراب الذي وقع في آذار/مارس ١٩٨٧ وشمل ٠٠٠ ١٦ من عمال السكك الحديدية واستمر عدة أشهر .

٥٥٠- وتجدر الاشارة ايضا الى ان الاضراب الذي تعرضت له صناعة التعدين في آب/اغسطس ١٩٨٧ ، ادى الى طرد نحو ٠٠٠ ٤٦ عامل ، اضطر معظمهم الى العودة الى ما يسمى "باوطانهم" .

٥٥١- ووفقا لتقرير ورد الى الفريق العامل في ٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨[١٥] ، طرد ٥٠٠ عضو من اتحاد عمال النقل والعمال العموميين لعدم تواجدهم في اماكن العمل خلال "الاحتجاج الصامت" الذي استمر ثلاثة ايام والذي دعا اليه مؤتمر نقابات جنوب افريقيا والمجلس الوطني للنقابات في الفترة من ٦ الى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (انظر الفقرة ٥٢٨ أعلاه) . وذكر مسؤول نقابي ان عمليات طرد مماثلة ادت الى اضراب ما يزيد على ٢٠٠ من سائقي الحافلات العاملين في شركة سيزاناني كوازولو للنقل في منطقة بيترماريتزبرغ . وكان السائقون يحتجون على طرد زملائهم رغم انهم لم يشاركوا في الاحتجاج الذي استمر ثلاثة ايام خوفا من الاعتداءات التي صاحبت اضرابا مماثلا عام ١٩٨٧ . كما افادت التقارير بانهاء الاضراب بعد ان اعادت شركة الحافلات كل العمال المطرودين بعد مفاوضتهم للعمل . وفي ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قدر متحدث باسم المجلس الوطني للنقابات ان اكثر من ٠٠٠ ٣ عامل فقدوا وظائفهم نتيجة للاحتجاج . كما افادت التقارير بأن طرد العمال ادى الى اغلاق ثلاثة مصانع للمشروبات الكحولية مؤقتا في سويتو . ووفقا لتقرير المجلس الوطني للنقابات شارك ٢,٥ مليون عامل في "مقاطعة العمل" .

٥٥٢- وكرر الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم امام الفريق العامل قلقهم ازاء ازدياد عدد النقابيين الذين ينتظرون المحاكمة في شتى محاكم جنوب افريقيا . وفي هذا الصدد

اشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (الجلسة ٧٣٠) الى ثلاثة ممثلين نقابيين للاتحاد الوطني لعمال المناجم ، هم السيد سولومون نتفوراتي والسيد تجيلوبايا مبفيديزي والسيد تسيتس تسيهالين الذين صدر عليهم حكم بالاعدام في محاكمة تتصل بجرائم ارتكبت خلال اضراب عمال المناجم عام ١٩٨٧ .

٥٥٣- ووفقا للمعلومات الواردة للفريق العامل ، افادت التقارير بان ٢٢ من عمال مستودعات "اوكي بازار" قدموا استئنافا في محكمة راند العليا ضد حكمهم بالسجن ثلاثة اعوام عقب اشتراكهم في مظاهرة استمرت سبع ثوان في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ . وقد اعتزم العمال الاعتصام في مطعم مستودع كونتي مونتانتا لكن بوابة المستودع كانت مغلقة . وحين وصلت الى البوابة عربة مليئة بعمال بدلاء ، احاط بها المضربون وطرقوا البوابة بايديهم . وبعد سبع ثوان اعيد فتح البوابة ودخلت العربة . وبعد الحادث احتجز ٧٥ عاملا كلهم من اعضاء اتحاد عمال التجارة والتموين والانشطة المشيلة ، لكن افرج عنهم بعد وقت قصير . وبعد ذلك اعيد اعتقال ٣٥ شخصا اتهموا بممارسة العنف العام : ادين ٢٢ منهم وصدر بحقهم حكم بالسجن ثلاثة اعوام .

٥٥٤- واشار محام لم يذكر اسمه الى الاجراء الجذري الذي اتخذته الحكومة ضد الحركات النقابية ، فلفت انتباه الفريق العامل الى انه بالاضافة الى انظمة الطوارىء التي لا تسمح بتجمعات الجمهور ، وقانون الامن الداخلي الذي يحظر التجمعات العلنية ، هناك تشريعات أخرى ، مثل قانون التعدي ، ترمي الى عرقلة الانشطة النقابية العادية . واشار الشاهد الى انه لا يوجد اي حق في تظاهر العمال المضربين امام مداخل مقار العمل في جنوب افريقيا لمنع العمال من الدوام ، وحتى في ظل تشريع ممارسات العمل الجائرة لم تكن المحكمة الصناعية على استعداد لمنح الحماية للعمال المضربين الذين يتظاهرون امام مداخل مقار العمل . واكد ايضا انه بما ان مثل هذه التظاهرات كثيرا ما تتم خارج نطاق مكان عمل معين ، يخضع المتظاهرون ، في اي حال ، لاحكام قانون التعدي .

٥٥٥- وفي هذا الصدد تلقى الفريق العامل تقريرا في ايار/مايو ١٩٨٨ اشار الى ان نحو ٨٠ عاملا زراعيا من مزرعتين في منطقة مافيكنغ اتهموا بالتعدي على املاك تخص "مشاتل امبالا" بعد طردهم في نيسان/ابريل ١٩٨٨ لاشتراكهم في اضراب بشان الاجور . وذكر السيد شاكا موليمتين الامين العام للاتحاد الوطني لعمال المزارع ان ٨٢ عضوا من اعضاء الاتحاد في المزرعة اتهموا بالتعدي واستدعوا للمثول امام محكمة كروغرسدورب الجزئية في ١٩ ايار/مايو ١٩٨٨ . وتاجل سماع الاقوال امام المحكمة العليا حتى ١٨ ايار/مايو ١٩٨٨ ، وتم منح الاتحاد مهلة حتى ٢٢ ايار/مايو ١٩٨٨ لتقديم الاوراق التي تذكر السبب في عدم وجوب منح الامر . وقد سمح للعمال وأسرهم بالبقاء في المزرعة في غضون ذلك وتعهدوا بعدم تعطيل عمل المزرعة .

٥٥٦- وفيما يتعلق بالتجمعات غير القانونية ، تم ابلاغ الفريق العامل بحظر اجتماع نظمه المجلس الوطني للنقابات في جوهانسبرغ ، ومؤتمر لمدة يومين خطط لعقده مؤتمر نقابات جنوب افريقيا في كيب تاون . وكان من المقرر ان يعقد الاجتماعان في ١٧ آذار/مارس و٢٣ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ على التوالي . واعلنت الحكومة ان الاجتماعين غير قانونيين وفقا لانظمة حالة الطوارئ .

٥٥٧- وفيما يتعلق بمسالة حرية التعبير ذكر ممثلي المحفل اسمه (الجلسة ٧١٧) ، وهو عضو في رابطة جنوب افريقيا للعاملين في وسائل الاعلام للفريق العامل ان النقابات تلافيا منها للرقابة ، لها الناطقون باسمها الخاص ومنشوراتها الخاصة . ولذلك فقد امرت الحكومة شتى المنظمات ان تقدم منشوراتها للموافقة عليها قبل نشرها . وبناء على مقاومة البعض تم وقف الانظمة المقترحة التي تسمح لوزير الاعلام بان يامر بالتسجيل . ومع ذلك وفيما يتعلق بالصحف فان التكنولوجيا المتقدمة للحاسبات الالكترونية تعني ان مقر الشرطة يمكنه رصد ومراقبة النصوص حسبما يشاء .

هاء - الجزاءات وتصفية الاستثمار في جنوب افريقيا

٥٥٨- اشار عديد من الشهود الذين مثلوا امام الفريق العامل الى الجزاءات الاقتصادية باعتبارها حجر الاساس في برنامج العمل ضد الفصل العنصري . واشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة بصفة خاصة الى ان لجنة مؤتمر مكتب العمل الدولي المعنية بالفصل العنصري تحتاج الى دعم حكومات البلدان الصناعية واكد ان جنوب افريقيا تمكنت في الواقع من الصمود بسبب التاييد المستمر الذي تلقاه من جانب هذه البلدان .

٥٥٩- وفي هذا الصدد اشير الى امور منها موقف المملكة المتحدة من تطبيق جزاءات اقتصادية على جنوب افريقيا . واشار الشاهد الى ان الحكومة البريطانية ادعت ان الجزاءات الاقتصادية ستحدث آثارا ضارة على السكان السود ، رغم ان هؤلاء السكان السود انفسهم اوضحوا انهم يؤيدون الجزاءات . واضاف ان معارضة الحكومة البريطانية لتصفية الاستثمار في جنوب افريقيا تعزى فعليا الى عزمها على حماية معالم ٣٠٠ ٠٠٠ عامل في الشركات البريطانية الـ ٣٧٤ التي تستثمر اموالها في ذلك البلد . وفيما يتعلق بالشركات عبر الوطنية النشطة في جنوب افريقيا ، اشار الشاهد الى ان "الجناة الاساسيين" هم المملكة المتحدة التي تملك ٣٧٤ شركة ، والولايات المتحدة الامريكية التي تملك ١٦٤ شركة ، واليابان التي يتزايد استثمارها وتملك ١٠٣ شركات . وهناك حاليا ما مجموعه ٦٧٠ ١ شركة ضالعة في عمليات الاستثمار .

٥٦٠ـ وردا على اسئلة تتصل بهذه المسالة اكد الشاهد ان وحدة الرصد التابعة للاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة تراقب افعال تلك الشركات التي تدعي انها انسحبت من جنوب افريقيا في حين انها لم تفعل سوى نقل عملياتها الى "الاوطان" . ووفقا للشاهد فقد اعلن الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة عن حالة واحدة من هذا النوع في بلجيكا وافادت الادعاءات بان محاميي الشركة هددوا باللجوء الى القضاء .

٥٦١ـ وفي معرض الاشارة الى مدونة قواعد السلوك الاوروبية ، كان من رأي عديد من الشهود الذين مثلوا امام الفريق العامل (الجلستان ٧٢٥ و٧٣٠) ان المدونة من الناحية العملية لا تمارس ضغطا لانهاء الفصل العنصري ، بل يستمر تطبيقها بالاحرى في حالات كثيرة كسبب لعدم فرض جزاءات او وضع سياسات لتصفية الاستثمار . واشاروا الى انه اذا رفضت شركة ما الاعتراف بالحركة النقابية للسود ، يجب رفض تزويدها بضمانات ائتمانية او تراخيص تصدير . واشار الشهود الى أن من بين بلدان الجماعة الاقتصادية الاوروبية ، لم يبد استعدادا لتطبيق مثل هذه التدابير سوى بلدين فقط هما (بلجيكا والدانمرك) .

٥٦٢ـ وفي هذا الصدد ، وردت الاشارة الى قيام الشركة البريطانية للاطارات والمطاط في جنوب افريقيا بطرد ١ ٠٠٠ عامل خلال عام ١٩٨٨ بسبب رغبتهم في الانضمام الى نقابة . كما افادت التقارير بان العمال ما زالوا متعطلين وان الحركة النقابية الدولية تحاول تزويدهم بمساعدة غوثية .

٥٦٣ـ واشار ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة في ختام بيانه امام الفريق العامل (الجلسة ٧٣٠) الى آخر تقرير للجنة مؤتمر مكتب العمل الدولي المعنية بالفصل العنصري ، فاكد أن التشريع السائد في البلدان الصناعية يحبط الى حد كبير التعاون بين النقابات العمالية في تلك البلدان وبين النقابات في جنوب افريقيا . واورد مثالا على ذلك جمهورية المانيا الاتحادية التي قرر اتحاد النقل فيها مقاطعة بضائع جنوب افريقيا او رفض شحنها او تفريغها ، فتعرض على اثر ذلك لتهديد من الحكومة على اساس ان اجراءه غير قانوني وفقا لقانون جمهورية المانيا الاتحادية .

٥٦٤ـ وذكر شاهد (الجلسة ٧٣٣) أن الاستثمارات الاجنبية في صناعة جنوب افريقيا قد تسهم في رفاهة الدولة لكنها لا تسهم باي حال في رفاهة العمال ولا سيما العمال السود . واختتم شهادته بقوله ان الجزاءات لن تضر باي حال بالظروف المعيشية للعمال السود . واعرب شهود آخرون عن نفس الرأي .

الجزء الثاني

ناميبيا

مقدمـــــة

٥٦٥- قام فريق الخبراء العامل المخصص ، في ممارسة ولايته ، وباعتباره هيئة تحقيق بايعاز من لجنة حقوق الانسان منذ عام ١٩٦٧ لرصد الحالة في ناميبيا ، بمتابعـــة التطور السياسي لناميبيا والحالة المتعلقة بحقوق الانسان فيها . وفي هذا الصدد وسع الفريق في تقاريره السابقة الاجراء غير القانوني الذي تواصل به جنوب افريقيا مـــد سلطتها على ناميبيا .

٥٦٦- وفي استعراض الحالة السياسية في الاقليم ، اشار الفريق الى الموقف الـــذي يتخذه المجتمع الدولي ولا سيما مجلس الامن الذي ادان جنوب افريقيا لانشائها ما يسمـــى بحكومة مؤقتة في ويندهوك ، واعلن ان هذا الاجراء يخالف احكام قرارات مجلس الامـــن ولا سيما القرارين ٤٣٥ (١٩٧٨) و٤٣٩(١٩٧٨) .

٥٦٧- وفضلا عـن ذلـك اشار الفريق الـى ان حكومـة جنوب افريقيا وسعت نطاق تطبيـق تشريعات جنوب افريقيا بحيث يشمل الاقليم ناميبيا واتخذت بصفة خاصة تدابير قمعية ضـد المنظمة الشعبية لجنوب غربي افريقيا (سوابو) وضد المتعاطفين معها وضد ممثلـــي الكنائس في ناميبيا .وبدلا من ان تعمل هذه التدابير على اقناع الشعب الناميبي بعـدم مواصلة الكفاح من اجل اجراء التغيير السياسي ، فانها دعمت المقاومة الشعبيـــة للسيطرة الاستعمارية في ناميبيا .

٥٦٨- وتمثلت الاحداث الرئيسية التي وقعت في الفترة قيد الاستعراض في الجهود التـــي بذلت للعثور على حل سلمي للنزاع الناميبي . والتي اتخذت شكلا ملموسا في المفاوضـــات الرباعية التي استهدفت تحقيق حل سلمي لمشكلتي انغولا وناميبيا ، وتضمنت اجـــراء انتخابات وطنية حرة ومنظمة على اساس حق الاقتراع الشامل تحت اشراف الامم المتحـــدة تمهيدا لمنح ناميبيا استقلالا معترف به دوليا .

٥٦٩- وقد احاط الفريق العامل المخصص علما باحكام الاتفاق الذي تم التوصل اليه فـي نيويورك في ١٣ تموز/يوليه ١٩٨٨ والذي بموجبه تعترف حكومات انغولا وكوبا وجنـــوب افريقيا ، من خلال وساطة الولايات المتحدة الامريكية ، بالحاجة الى التعاون مع الامين العام للامم المتحدة من اجل ضمان استقلال ناميبيا ، وتمتنع في الوقت نفسه عن اي فعـل قد يعطل تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥(١٩٧٨) .

٥٧٠- وفي ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ وقع ممثلو حكومات انغولا وكوبا وجنوب افريقيا اتفاقا بشأن سحب القوات الكوبية من انغولا ، كشرط مسبق لعملية استقلال ناميبيا . وحالما يتم التصديق على هذا الاتفاق ، يمكن الشروع في عملية استقلال ناميبيا ، التي تقوم جنوب افريقيا حاليا بادارتها بشكل غير قانوني ، في شباط/فبراير ١٩٨٩ على أن يتم استكمالها في اوائل عام ١٩٩٠ بقيام حكومة جديدة اثر انتخابات يجب اجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

٥٧١- بيد أن فريق الخبراء العامل المخصص ، وإن ظل يأمل في نجاح الجهود المبذولة لتنفيذ خطة الامم المتحدة لاستقلال ناميبيا ، يود أن يلفت انتباه لجنة حقوق الانسان الى الحالة الجارية في ميدان حقوق الانسان .

٥٧٢- لقد ركز الفريق اهتمامه في هذا التقرير بصفة خاصة على جوانب تدابير معينة أدت الى انتهاكات صارخة لحقوق الانسان ، وبصفة خاصة منها اتخاذ تدابير امنية لمراقبة الدخول الى ست مقاطعات شمالية لناميبيا تتطلب من المدنيين غير المقيمين الحصول على تصاريح من الشرطة للدخول الى هذه المقاطعات . وفي الوقت نفسه ، تلقى الفريق معلومات تؤكد ازدياد تصعيد الهجمات ضد السكان المدنيين في دول خط المواجهة ، وازدياد تخويف اعضاء المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية والمتعاطفين معها فضلا عن اشخاص آخرين ، واستمرار احتجاز الناميبيين في ظروف سيئة جدا . وبوجه عام اتخذت الممارسات القمعية ووحشية الشرطة تجاه السكان الناميبيين شكل اعتقالات وهجمات وتعذيب المدنيين وخاصة من جانب اعضاء "الكوفوت" .

٥٧٣- وفضلا عن انتهاكات حقوق الانسان التي تؤثر على الافراد ، يحلل هذا التقرير المظاهر الاخرى للسياسات والممارسات السائدة في ناميبيا ، وخاصة تلك المتصلة بالحق في العمل والحق في الصحة والحق في حرية التعبير .

٥٧٤- وفي ضوء المعلومات المتاحة خلال الفترة قيد الاستعراض ، يلفت فريق الخبراء العامل المخصص انتباه لجنة حقوق الانسان الى حالات اشخاص يشتبه في انهم مذنبون بجريمة الفصل العنصري أو مذنبون بانتهاك جسيم لحقوق الانسان في ناميبيا .

تعليقات على الحالة الراهنة في ناميبيا

٥٧٥- يود فريق الخبراء العامل المخصص ، وهو يقدم هذا التقرير لكي تنظر فيه اللجنة ، أن يسترعي انتباهها الى عدد من الاحكام التي ما زالت نافذة في ناميبيا والتي تعكس الواقع المزعج السائد حاليا في هذا الاقليم في مجال حقوق الانسان . وكما سبقت الاشارة الى ذلك ، ففي حين يؤمَّل أن تؤدي المفاوضات الجارية الآن الى تسوية

سلمية لمسألة ناميبيا ، يشعر الفريق بانه ملزم وفقا لولايته بان يقدم للجنة معلومات تتعلق بالسياسات والممارسات التي تنتهك حقوق الانسان في ناميبيا ، بحيث يمكنها من اتخاذ تدابير كافية تسهم في استعادة حقوق الانسان الاساسية في هذه المنطقة .

٥٧٦- ووفقا لذلك يرى الفريق من المناسب مرة اخرى أن يجمل الاحكام القائمة في ناميبيا التي تتناقض بوضوح مع بيان سلطات جنوب افريقيا بان التمييز العنصري في ناميبيا قد انتهى .علما بان حكومة جنوب افريقيا قد اشارت في هذا الصدد مرارا الى ما اصدته قانون الغاء التمييز العنصري لعام ١٩٧٩ (المناطق الحضرية والمرافق العامة) .

٥٧٧- والجدير بالذكر أن حكومة جنوب افريقيا ادخلت الى ناميبيا بالتدريج ، منذ عام ١٩٦٤ سياسة "الاوطان" التي تنطوي على تجميع الناميبيين على اسس قبلية وعرقية في مناطق جرداء بالبلد وفقا لخطة اودندال . ومنذ ذلك الحين تطبق في ناميبيا قوانين عديدة مطبقة في جنوب افريقيا لغرض محدد هو تنفيذ هذه الخطة .

٥٧٨- وفي هذا الصدد لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص الافعال التالية :

(أ) قانون تطوير الحكم الذاتي للامم الاصلية في افريقيا الجنوبية الغربية لعام ١٩٦٨ ، الذي يحتوي على احكام تسمح لكل من "الاوطان" بانشاء مجلس تشريعي ومجلس تنفيذي على أن تقتصر الصلاحيات التشريعية على شؤون داخلية معينة ؛

(ب) قانون شؤون افريقيا الجنوبية الغربية رقم ٢٥ لعام ١٩٦٩ وبموجبه اعطيت للمجلس التشريعي المحلي للبيض صلاحيات اوسع في الاقليم ؛

(ج) الاعلان EG.8 الصادر في ١٩٨٠ ، الذي يسمح بانشاء ما يسمى بالادارة "العرقية" او ادارة الطبقة الثانية التي تقسم ناميبيا الى ١٠ مناطق على أساس عنصري . وينبغي في هذا الصدد ملاحظة انه كان من أثر التقسيم الذي دعت اليه خطة اودندال تجزئة مكان ناميبيا ، فحصرت ٨٤ في المائة منهم في ١٠ "اوطان" تغطي ٤٠ في المائة من الاراضي في مناطق صحراوية . ونتيجة لذلك يجد غالبية السكان السود في ناميبيا صعوبة في تزويد انفسهم بأهم احتياجاتهم الاولية مما يضطرهم الى الاعتماد على فرص العمل التي يقدمها لهم السكان البيض في ناميبيا .

٥٧٩- وفي الوقت نفسه وتحت ضغط من المجتمع الدولي ، اصدرت حكومة جنوب افريقيا عددا من الاحكام التشريعية حاولت من خلالها ، دون نجاح ، اقناع المجتمع الدولي بان الجهود تبذل لانشاء سلطة تشريعية وتنفيذية في ناميبيا . ووفقا للاعلان التشريعي

والتاسيسي لافريقيا الجنوبية الغربية رقم 101.R الصادر في ١٩٨٥ ادعت حكومة جنوب افريقيا انها تعطي "الحكومة المؤقتة" السلطة التشريعية والتنفيذية بينما تحتفظ هي ، في الوقت نفسه ، بكل الصلاحيات في الاقليم ، بما في ذلك الشؤون الخارجية والدفاع .

٥٨٠ـ وفضلا عن ذلك ، وكما سبق للفريق الاشارة اليه في تقاريره السابقة ، تم سن مشروع قانون بالحقوق والاهداف الاساسية وذلك كتعديل للاعلان رقم 101.R ، يكفل الحق في الحرية النقابية وحرية التجمع والتعبير ، والحق في محاكمة عادلة ، والمساواة امام القانون ، والمثول امام المحكمة ، والافتراض بعدم مشروعية التعذيب واساءة المعاملة . ومع ذلك ، وكما سبق للفريق الاشارة اليه في تقاريره السابقة ، فقد علم بحالات عديدة تجلت فيها الانتهاكات المنهجية لنفس هذه الاحكام .

٥٨١ـ وكما يذكر المدير العام لمكتب العمل الدولي في تقريره لعام ١٩٨٨ الى مؤتمر العمل الدولي[١٦] "... اثبتت حكومة جنوب افريقيا ... انها لن تسمح بحدوث اي تطور في ناميبيا من شانه ان يسيء الى مصالحها في البلد ، وسعت بوضوح الى خلق وضع يفقد فيه القرار ٤٣٥ [(١٩٧٨)] غير صالح . ولكنها فشلت في ذلك لان مجلس الامن في الامم المتحدة اعطى زخما جديدا لتطبيق القرار . واثناء كل ذلك ازداد تردي وضع السكان" .

٥٨٢ـ وفي ضوء المعلومات التي جمعها خلال آخر مهمة تولاها لتقصي الحقائق ، ومع مراعاة المعلومات الاضافية الواردة خلال الفترة قيد الاستعراض ، يرى فريق الخبراء العامل المخصص ان الحالة تدهورت بدلا من ان تتحسن ، رغم ان التطورات السياسية الاخيرة تدعو الى الامل في ان يتمشى الوضع مستقبلا مع المبادىء العامة لحقوق الانسان .

٥٨٣ـ وفي الفصل الاول من هذا التقرير يحلل الفريق اولا انتهاكات حقوق الانسان التي تؤثر على الافراد . ويحتوي هذا الفصل على تحليل للحالة في ناميبيا خلال الفترة قيد الاستعراض ، مع الاشارة بصفة خاصة الى انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية والفظائع التي ارتكبتها قوات "الكوفوت" ، وتعذيب الناميبيين واساءة معاملتهم ، والحالات الاخيرة للاحتجاز والمحاكمات السياسية . اما الفصل الثاني المعنون "الحق في العمل والحرية النقابية" فيغطي احوال السكان النشطين في ناميبيا والممارسات التمييزية فيما يتعلق بالعمالة وممارسة الحقوق النقابية . ويحلل الفصل الثالث المعلومات المتعلقة بالحق في التعليم والصحة وحرية التعبير ، ويتضمن الفصل الرابع تقييما لحالة اللاجئين ، واخيرا يشير الفصل الخامس الى عدد من حالات الاشخاص المشتبه في انهم مذنبون بجريمة الفصل العنصري او بارتكاب انتهاك جسيم لحقوق الانسان في ناميبيا .

خامسا - إنتهاكات حقوق الانسان التي تمس الافراد

الف - عقوبة الاعدام

٥٨٤- حسبما اشير في التقارير السابقة لفريق الخبراء العامل المخصص ، فإن مختلف قوانين الامن في جنوب افريقيا التي تنص على عقوبة الاعدام قد فرض نطاق انطباقها في ناميبيا ، على نحو غير قانوني . وخلال الفترة قيد الاستعراض ، لم يطبق في ناميبيا اي قانون جديد يحد أو يوسع من نطاق انطباق عقوبة الاعدام .

٥٨٥- وبالاضافة الى ذلك ، وحيث أن حكومة جنوب افريقيا لا تنشر احصاءات منفصلة عن تنفيذ عقوبة الاعدام في السجناء الناميبيين المحكوم عليهم بالاعدام ، لذلك ، لم يستطع الفريق الحصول على معلومات عن اي حكم بالاعدام خلال الفترة قيد الاستعراض .

باء - انتهاكات الحق في الحياة والسلامة البدنية

٥٨٦- جمع فريق الخبراء العامل المخصص مرة اخرى خلال الفترة قيد الاستعراض شهادات ومعلومات عن الفظائع التي ارتكبتها خلال عملياتها في ناميبيا وحدة "الكوفوويست" ، وهي وحدة شرطة خاصة لمكافحة التمرد ، وعن حالات اختفاء معينة ، وعن حالات تعذيب وسوء معاملة للناميبيين السود ، وعن عدد من حالات الاحتجاز الاخيرة ، وكذلك عن حالات وفيات سجناء .

١ - ملخص للقوانين ذات الصلة

٥٨٧- ينفذ اعلان مناطق الامن - ١٩٧٧ أو الاعلان AG.9 حسبما هو معروف بوجه عام ، في الشمال الناميبي ، وقد جعل ٨٠ في المائة من السكان يعيشون في ظل حالة الطوارىء ويخول القانون سلطات كبيرة جدا الى السلطات سامحا لها على سبيل المثال باحتجاز أي شخص لاستجوابه لفترة تبلغ ٣٠ يوما بدون توجيه اتهام اليه او بدون استعانته بمحام . وتبين شهادات عديدة ان الشرطة وقوات الامن تلجأ لدى تنفيذها لهذا القانون الى تعريض الناميبيين الى شتى اشكال التعذيب وسوء المعاملة ، مثل التعذيب بالصدمات الكهربائية ، والحرمان المطول من النوم ، والتعليق من الاذرع أو السيقان ، والتعذيب بالحروق .

٥٨٨- ويستدل من تقارير متسقة على ان الحق في السلامة البدنية هو احد اقل حقوق الانسان احتراما في ناميبيا . ويبدو أن انتهاكات هذا الحق شائعة لدى تنفيذ الاعلان

AG.9 بوجه خاص . وبالاضافة الى ذلك ، وبموجب إعلان الاحتجاز لمنع العنف والارهاب السياسيين ، ١٩٧٨ ، خولت السلطات حق القيام ، الى أجل غير مسمى ، بإحتجاز اي شخص ترى انه يمثل تهديدا او عقبة او تمويقاً لـ "التطور الدستوري السلمي والمنظم" لناميبيا ، او اي شخص يرجح أن يشجع ممارسة العنف والارهاب السياسيين .

٥٨٩- وتتضمن هذه الترسانة من القوانين القمعية قوانين اخرى كذلك ، ذكرها الفريق من قبل في تقريره السابق ، مثل ما يلي : (أ) قانون الارهاب الذي يستهدف منه مكافحة مقاطعة الانتخابات ، (ب) قانون حظر المظاهرات في مباني المحاكم او بالقرب منها والذي يرمي الى حظر المظاهرات اثناء المحاكمات السياسية ، و (ج) قانون حماية المعلومات الذي يقيد تدفق المعلومات عن انشطة الشرطة والقوات المسلحة والهيئات الحكومية . وينبغي ايضا ذكر القيود التي فرضت على حرية الانتقال في ناميبيا والناجمة عن حظر التجول النافذ منذ ١٩٨١ في الجزء الشمالي من البلد ، والناجم كذلك عن إعلان مناطق الامن AG.28 لعام ١٩٨٥ ، والذي بموجبه اعلنت المناطق التي الكائنة في الجزء الشمالي من ناميبيا "مناطق امن" لا يمكن دخولها بدون تصريح من الشرطة . والمناطق المعنية هي اوفامبولاند ، وكافانغولاند ، وشرقي كبريفي ، وشرقي هيريرولاند ، وكاكولولاند ، وبوشمانلاند . ويستدل من الشهادات التي وردت على ان فرق "الكوفووويت" شبه العسكرية نشطة بوجه خاص في هذه المناطق وترتكب فظائع عديدة ضد اي إنسان يتنقل بدون تصريح . وهناك تقارير ثابتة عن عمليات الحرق والاعدام التعسفية . ووفقا لما جاء في تقارير اخرى ، وعلى الرغم من أن تصاريح السفر الغيت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، فقد استحدثت تدابير اخرى تقيد حرية الانتقال مثل فرض حظر التجول في اوفامبولاند .

٥٩٠- ووفقا لشهادة تلقاها الفريق ، اصدر المدير العام قانون حماية الحقوق الاساسية في آب/اغسطس ١٩٨٨ لمكافحة حركات المقاطعة في مختلف مدارس الاقليم . وفيما يلي استنساخ للاحكام الرئيسية لهذا القانون :

"١ - في هذا القانون ، تعني "المؤسسة التعليمية" ، ما لم يشر السياق الى خلاف ذلك ، اية مدرسة او مؤسسة تنشأ او تسجل او يعترف بها بموجب اي قانون او في اطاره ، ويقدم فيها التعليم لاطفال او لاشخاص آخرين ، وتشمل أيضا اية جامعة ، او معهد تقني ، او كلية تنشأ بموجب اي قانون او في اطاره ؛ و

'الدولة' تشمل اي سلطة ممثلة تنشأ بموجب احكام إعلان السلطات الدستورية ، ١٩٨٠ (الاعلان AG.8 لعام ١٩٨٠) ، وكذلك اي مجلس او هيئة تنشأ او تتشكل بموجب اي قانون او في إطاره .

"٣ - (١) اي شخص يستخدم أو ينشر ، دون اي سبب قانوني ، اي قول او يأتي اي فعل او شيء بغية حث اي شخص او اشخاص آخرين بوجه عام او اقناعهم بما يلي :

(أ)'١' تعويق او تعطيل أو وقف وظائف او انشطة اي مؤسسة تعليمية او في اية مؤسسة تعليمية ، على اي نحو ؛

'٢' الاحجام ، بصفة مؤقتة او دائمة ، عن حضور اي درس او محاضرة في اي مؤسسة تعليمية يكون هذا الشخص مقبولا فيها كتلميذ او كطالب او الاحجام عن الاشتراك في اي نشاط قانوني آخر في هذه المؤسسة التعليمية ؛

'٣' القيام ، على اي نحو ، بإعاقة او محاولة إعاقة اي شخص آخر قبل كتلميذ او كطالب في اية مؤسسة تعليمية من حضور اي درس او محاضرة في هذه المؤسسة التعليمية او من الاشتراك في اي نشاط قانوني آخر في هذه المؤسسة التعليمية ؛

(ب)'١' البقاء ، بصفة مؤقتة او دائمة ، بعيدا عن مكان عمله ، او رفض اداء واجباته او الامتناع عن اداثها ؛

'٢' القيام ، على اي نحو ، بإعاقة أو بمحاولة إعاقة اي شخص آخر عن الحضور الى مكان عمله او عن اداء واجباته ؛

(ج)'١' الامتناع عن استعمال أو تلقي اية خدمة عامة ، ايا كانت طبيعتها ، تقدمها الدولة او اي شخص ، سواء اليه بوجه خاص او الى اشخاص آخرين بوجه عام ، ويستفيد منها او يتلقاها عادة او يمكن ان يستفيد منها او يتلقاها ؛

'٢' إعاقة او منع اي شخص آخر من الاستفادة او تلقي اي من الخدمات العامة المشار اليها في الفقرة الفرعية '١' ؛

(د) مقاطعة اي مشروع او صناعة او مشاريع او صناعات بوجه عام او القيام ، على اي نحو ، بتعويق او بتعطيل الاعمال التي يقوم بها بشكل عادي ، أي مشروع او اية صناعة ، او الامتناع عن الاستفادة منها ، يكون مذنبا بارتكاب جريمة وعرضة للادانة ودفع غرامة لا تتجاوز ٢٠ ٠٠٠ راند او السجن مدة لا تتجاوز ١٠ سنوات او بكلا هذه العقوبة وهذا السجن ؛

(٢) لا يجوز تطبيق احكام المادة الفرعية (١)(ب) و(د) فيما يتعلق باي شيء يمكن لاي منظمة لاصحاب العمل او لاي نقابة عمالية مسجلة بموجب قانون الاجور والتوفيق الصناعي لعام ١٩٥٣ (القانون ٢٥ لعام ١٩٥٣) ان تفعله على نحو قانوني او لا تفعله بموجب هذا القانون ، حسبما تكون عليه الحالة .

(٢) إذا ثبت ، في اي دعوى جزائية في اطار المادة الفرعية (١) ان اي شخص قد اتى اي فعل او أتى افعالاً تشكل جريمة وفقا لاحكام هذه المادة الفرعية ، فيعتبر انه هو الذي قام بهذا الفعل بدون سبب قانوني ، ما لم يثبت العكس ؛

"٣ - اي شخص يقوم ، بنفسه او بواسطة اي شخص آخر ، بشكل مباشر او غير مباشر ، باستخدام او التهديد باستخدام اي عنف او قوة او تقييد ، او يلحق اية اصابة او يهدد بالحاقها ، او يتلف ، او يضر او يلحق خسارة ، ازاء شخص آخر او ضده ، او يفعل او يهدد بفعل اي شيء يضر باي شخص آخر او بقريب له لاجل هذا الشخص الآخر .

(أ) يحضر او حضر اي فعل او محاضرة لاي مؤسسة تعليمية قبل فيها كتلميذ او كطالب ، او يشترك او اشترك في اي نشاط آخر في هذه المؤسسة التعليمية ؛

(ب) يدعو او دعا اي مشروع او صناعة الى القيام باي عمل تجاري ايا كانت طبيعته او لاي غرض قانوني آخر ؛

(ج) يستفيد او استفاد من اي من الخدمات المشار اليها في الفقرة (ج) او في المادة الفرعية (١) من المادة ٢ ؛

(د) يحضر او حضر الى مكان عمله بغية اداء اعماله العادية ، او

(هـ) يعتزم

'١' حضور اي فعل او محاضرة في اي مؤسسة تعليمية قبل فيها كتلميذ او كطالب او للاشتراك في اي نشاط آخر في هذه المؤسسة التعليمية ؛

'٢' دعوة اي مشروع او صناعة للقيام باي عمل تجاري ايا كانت طبيعته او للقيام بتحقيق اي غرض آخر ؛

'٣' الاستفادة من اي خدمة عامة مشار اليها في الفقرة (ج) من المادة الفرعية (١) او المادة ٢ ؛ او

'٤' الحضور الى مكان عمله بغية اداء اعماله العادية ؛

يكون مذنبا بارتكاب جريمة ، وعرضة للادانة ولتحمل العقوبات المنصوص عليها في المادة الفرعية (١) او في المادة ٢ من هذا القانون .

"٤ - (١) لاغراض هذا القانون ، يحق لاي موظف شرطة او لاي ضابط سلم على النحو المحدد في قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ (القانون ٥١ لعام ١٩٧٧) ولاي عضو آخر في قوة الدفاع عن جنوب افريقيا ، رهنا باحكام المادتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه المادة ، دخول اي مبنى وتفتيشه ، والبحث عن اي شخص والقبض عليه واحتجازه في السجن .

(٢) تطبق احكام قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ (القانون ٥١ لعام ١٩٧٧) المتعلقة بدخول المباني والتفتيش فيها او بالبحث عن اشخاص واعتقالهم واحتجازهم في الحبس ، بعد اجراء جميع التغييرات

الضرورية ، على اي دخول او تفتيش للمباني ، وعلى اي بحث عن الاشخاص او قبض عليهم او احتجازهم في الحبس بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة .

(٣) لدى تطبيق احكام قانون الاجراءات الجنائية ، ١٩٧٧ (القانون ٥١ لعام ١٩٧٧) وفقا للمادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، فإن أية اشارة في قانون الاجراءات الجنائية المذكور ، ١٩٧٧ ، الى ضابط السلم سوف تفسر على انها تتضمن اشارة الى أي عضو من اعضاء قوة الدفاع عن جنوب افريقيا" .

٥٩١- يرى الفريق ان الغرض من احكام هذا القانون هو اعاقة انشطة الطلبة .

٣ - تحليل الشهادات والمعلومات التي وردت الى الفريق

(أ) الفظائع التي ارتكبتها "الكوفوويت"

٥٩٢- خلال الفترة قيد الاستعراض ، قام فريق الخبراء العامل المخصص مرة ثانية بجمع شهادات الشهود وتلقى معلومات تفصيلية عن الفظائع التي ارتكبت ضد السكان المدنيين في ناميبيا . ومن بين اكثر الحالات ذكرا ، لاحظ الفريق بوجه خاص حالات الاعدام التعسفي للمدنيين على أيدي وحدات مكافحة التمرد . وكثيرا ما شملت هذه الحالات أشخاص يشتبه في انهم متعاطفون مع منظمة سوابو . وتتعلق حالات اخرى بقتل مدنيين ، وبهجمات تعسفية وتدمير للمساكن ، واحتجاز وتعذيب للافراد واغتصاب للنساء اثناء هجمات حدثت ليلا بصفة رئيسية . وتلقى عدة شهادات متسقة تنحو باللائمة فيما يتعلق بارتكاب هذه الفظائع على وحدات "الكوفوويت" ، لا سيما في المناطق الامنية .

٥٩٣- أشار جناب القس جون ايفينسون في بيانه امام فريق الخبراء العامل المخصص (الجلسة ٧٠٩) الى حالة السيد نيكوندي البالغ من العمر ٧٤ عاما والذي كان يقيم في ناحية نائية في غربي اوفامبولاند ، وابلغ انه طورد وقتل على أيدي مركبة عسكرية قامت ايضاً بتدمير مسكنه . ويستدل من التقارير التي وردت ، على أن هذه العمليات الثأرية نفذتها قوات الامن بعد فقد احدى مركباتها التي ابلغ انها فجرت من جراء لغم وضعه اعضاء منظمة سوابو بالقرب من مسكن نيكوندي . كما ذكر الشاهد نفسه عدة حالات لفتيات اغتصبن ، لاسيما من التلميذات . فعلى سبيل المثال ، ادلت الانسة آينا توكندغلي البالغة من العمر ١٥ سنة وهي تلميذة في مدرسة اوشاكاتي الثانوية بشهادة مؤداها انها اغتصبت هي وبعض رفيقاتها في حزيران/يونيه ١٩٨٨ على أيدي اربعة اعضاء مسلحين من اعضاء وحدات "الكوفوويت" .

٥٩٤- وأيدت مصادر صحفية هذا النوع من المعلومات .

٥٩٥- ووفقا لتقارير صحفية ، لا سيما في عدد صحيفة ويكلي ميل Weekly Mail الصادر في ٩ - ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، حدثت حالات اغتصاب اخرى على أيدي أعضاء "الكوفوويت" خلال الفترة قيد الاستعراض . ففي ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، على سبيل المثال ابلغ أن السيدة سارة نهندا وهي أم لطفلين صغيرين اغتصبت في حضور طفليها على أيدي أعضاء من قوات الامن . وعندما سئلت عما اذا كانت قدمت شكوى الى الشرطة ، ردت الضحية بانها فضلت التزام الصمت خشية التعرض لنفس المعاملة مرة ثانية اذا اكتشف رجال "الكوفوويت" انها قدمت شكوى . وقد اطلع الفريق على عدة حالات مماثلة من جانب شهود شتى لا سيما من جانب ممثل فريق كايروس العامل (الجلسة ٧٠٩) ومن جانب شهود آخرين مثلوا امام الفريق في الجلستين ٧١٢ و٧١٣ . وابلغ بعض هؤلاء الشهود الفريق ان افراد وحدات "الكوفوويت" يقدمون انفسهم غالبا على انهم مناضلون من منظمة سوابو . ويبدو أن هذه الحالات حدثت بوجه خاص في الجزء الشمالي من البلد خلال ساعات حظر التجول بين السابعة مساء والسابعة صباحا .

٥٩٦- ويشير بيان خطي قدمه الى الفريق ، فريق كايروس العامل الى الحوادث التالية التي تعكس حجم الفظائع التي ارتكبتها وحدات هذا الفرع لقوات الامن في ناميبيا :

(أ) في شباط/فبراير ١٩٨٨ ، أُبلغ أن رجلا يبلغ من العمر ٧٤ سنة قتل على ايدي مركبة تبين أنهما تضم وحدة "للكوفوويت" في منطقة اونغنديرا (انظر الفقرة ٥٩٣) ؛

(ب) تعين بتر الذراع الايمن للسيدة لويني شوغا البالغة من العمر ٦٣ عاما من قرية اونندغيلا بالقرب من أونغنديرا بعد أن تعرضت لضرب مبرح من جانب أعضاء قوات الدفاع عن جنوب افريقيا . وأكد وقوع هذا الحادث مقال نشر في Weekly Mail في ٩ - ١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ .

(ب) الاشخاص المفقودون*

٥٩٧- فيما يتعلق بالاشخاص المفقودين في ناميبيا ، تلقى فريق الخبراء العامل المختص معلومات مؤداها أن الاشخاص الواردة اسماؤهم ادناه الذين أبلغ أنهم قبض عليهم

---

* وجهت المعلومات المتعلقة بمسألة حالات الاختفاء الى رئيس الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري او غير الطوعي وذلك في رسالة وجهها رئيس فريق الخبراء العامل المختص المعني بالجنوب الافريقي ، مؤرخة في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ .

بين ١٩٧٨ و١٩٨٧ ، يمكن وصفهم بانهم "مفقودون" ، اذ أن اسرهم لم تستطع أن تحصل على معلومات تتعلق بأماكن تواجدهم ، وهذه الاسر مقتنعة اقتناعا كاملا تقريبا بانهم قتلوا في السجن :

قائمة بأشخاص ابلغ انهم "مفقودون" - ١٩٧٨ - ١٩٨٧

الاسم	تاريخ الاحتجاز	مكان الاقامة
ندايفيكا اراستوى	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	ناكايالى
روفوى اموكوهو	١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	ناكايالى
موتمبولوا اموكوهو	ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	ناكايالى
فستوى ناكاوا	تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٨	اونتانانغا
يوهانى ناكاوا	٣١ ايار/مايو ١٩٧٩	اونيبا
ماتيا اشيمبى	حزيران/يونيه ١٩٧٩	اوشاكاتي
تويفو شيلونغو	٥ ايار/مايو ١٩٨٠	اوكاهاو
مارسيلينوى ايبنغى	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	اوكاتانغا
مودستوى ايبنغى	٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٠	اوكاتانغا
أندرياى كاشيكولا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	إلومبى
تيوفيلوى ماتيوى	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	إلومبى
ماتيوى جيمايا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	إلومبى
فيليمون كازيتا ايكيلا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١	اوميبا
كريستوف ليامبو شيكونغو	١٠ شباط/فبراير ١٩٨١	ايكمبا
سمبون يوهانى تيهويا	حزيران/يونيه ١٩٨١	اونيانيا
امو تينوا يوهانس آشيبالا	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	اوكاتانا
ماركوى باولوى	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٥	اونيبا
روبن ادموند	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	اندوبى
ناثانايل شيكونغو	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	اونيبا
ابنر شيكيشو	٣ تموز/يوليه ١٩٨٧	اونيموانديي
ستيفانوى نفيفيواكا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧	إنغيلا
ايمانويل هاتوتالى	١ آب/أغسطس ١٩٨٧	إنغيلا
يوهنا كاياميو	١ آب/أغسطس ١٩٨٧	إنغيلا
آفوندي نغيولوا	٤ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧	اوشيكوكو
ماتيوى نندايابا	٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	إنغيلا
ايرامتوى هايكالي	تشرين الاول/اكتوبر ١٩٨٧	إنغيلا
سيمون اموبيبي	كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧	اونتكالي

٥٩٨- تلقى فريق الخبراء العامل المخصص من قبل معلومات تتعلق بحالات اختفاء ووصفاً لظروف أو لسمات هذه الحالات (E/CN.4/1985/8 ، الفقرات ٤٥٨ - ٤٦٠) . وفيما يتعلق بحالات الاختفاء المذكورة اعلاه ، وعلى الرغم من أن هوية الاشخاص قد حددت بوضوح ، وكذلك تاريخ احتجازهم ، فان ممثل مركز اتصالات ناميبيا ابلغ الفريق أن منظمته تعتقد أن الاشخاص الذين وصفوا بانهم "مفقودون" قد اعدموا .

(ج) حالات التعذيب وسوء المعاملة

٥٩٩- لاحظ فريق الخبراء العامل المخصص في تقاريره السابقة أن قوانين جنوب افريقيا تنص على فترات احتجاز أو سجن طويلة بالنسبة "للجرائم السياسية" ، كذلك فان القوانين التي تطبق على السجناء قد فرض نطاق انطباقها على ناميبيا وما فتئت تطبق هناك . وبالاضافة الى ذلك ، فان كثيرا من القوانين واعلانات الطوارئ ، لا سيما الاعلان AG.9 قد صيغ خصيصا من أجل ناميبيا ونفذ اساسا على أيدي المدير العام ، بالنيابة عن سلطات جنوب افريقيا .

٦٠٠- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، استرعي انتباه الفريق الى عدة حالات لتعذيب وسوء معاملة للناميبيين السود شملت استخدام الصدمات الكهربائية والتعليق من الاذرع والسيقان ، والحرمان من النوم لفترات طويلة ، والضرب على الاعضاء التناسلية وعمليات الخرق . ووفقا للمعلومات التي نقلت الى الفريق فان مرتكبي هذه الافعال اما انهم لا يتعرضون للعقاب واما انهم اذا وجدوا مذنبين ، تفرض عليهم اخف الاحكام . ويستدل من تقرير مستمد بناميبيا قدم الى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري (CERD/C/153/Add.1) ، على ان جنوداً ادينوا بارتكاب اعتداءات لم تفرض على كل منهم سوى غرامة تبلغ مجرد ٢,٥٠ في المائة دولار أمريكي . وتتعلق هذه الحالة بصبي يبلغ من العمر ١٧ عاما من ناميبيا الشمالية ابلغ انه قاس من حروق شديدة بعد أن وضع افراد من قوات الدفاع عن جنوب افريقيا وجهه أمام انبوبة العادم الخاصة باحدى شاحنات الجيش ، في محاولة منهم لاستنطاق معلومات منه . واشير الى ان الجنود يقولون إن هذه الاساليب تثبت فعاليتها عندما يحتاجون الى معلومات من السكان المدنيين .

٦٠١- وذكر الاب جوزيف مداهوروا ، وهو قس من أوكاهانجا (ناميبيا الجنوبية) ان عينيه عصبتا وانه ضرب وتلقى صدمات كهربائية في أعضائه التناسلية لانه رفض الاقرار بان زائرين اثنين لمسكنه هما من أعضاء منظمة سوابو . وابلغ الفريق انه سجن مدة ثلاثة اسابيع في زنزانة بالغة الصغر لا نوافذ لها في الظلام المطبق بلا ماء ، ولم يسمح له بالقراءة او برؤية اي انسان من خارج محتجزه .

٦٠٢- وابلغ شاهد لم يفصح عن اسمه للفريق بان لديه معلومات عن اعتقال عدد من تلاميذ المدارس الذين تتراوح اعمارهم بين ١٢ و ١٥ سنة والذين ابلغ انهم عذبوا .

(د) حالات احتجاز وقعت مؤخرا

٦٠٣- على ضوء المعلومات التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض ، يلاحظ فريق الخبراء العامل المخصص مرة اخرى أن عمليات الاحتجاز بدون محاكمة للاشخاص الذين يشتبه في انهم من المعارضة ما فتئت تحدث ، عملا باحكام الاعلان AG 9 لعام ١٩٧٧ الذي يصرح لاي عضو في قوات الامن في المناطق المسماة بـ "مناطق الامن" بالقبض على اي مشتبه فيه بدون أمر رسمي ، واحتجازه على نحو منعزل بدون توجيه اتهام اليه لمدة ثلاثين يوما في اي مكان "يعتبر مناسبا" . ويتبغي بالاضافة الى ذلك ايضاح انه ، الى جانب عمليات الاحتجاز بموجب قانون الامن الداخلي لعام ١٩٥٠ ، وقانون الارهاب لعام ١٩٥٧ ، فان اعلان الاحتجاز من أجل منع العنف والارهاب السياسيين لعام ١٩٧٨ يمنح ملطات البلد ، السلطات الموصوفة في الفقرة ٥٨٨ أعلاه .

٦٠٤- ويستدل من شهادة شاهدة ابلغت الى الفريق ان عدد عمليات الاحتجاز زاد خلال الفترة قيد الاستعراض حسبما تبين الحالات الموصوفة أدناه . الا انه تجدر الاشارة الى أن عددا من السجناء اطلق سراحهم خلال نفس الفترة .

٦٠٥- ووفقا لمعلومات أتيحت للفريق ، فان الاشخاص التالية اسماؤهم سجنوا في ناميبيا لاسباب سياسية خلال الفترة قيد الاستعراض :

قائمة باسماء اشخاص محتجزين في ناميبيا لاسباب سياسية

الاسم	المهنة	مكان المنشأ	تاريخ الاحتجاز
ايرازموس هنجابا (كاثوليكي)	تلميذ في مدرسة انفندجو الثانوية	اومينغويلومي	٣٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨
نانون ايليكا		تشاندي	١٤ تموز/يوليه ١٩٨٨
فيديون نغيشيتندي كامهولو	رجل اعمال	اغونغو	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
يوهانس كومييا		اغونغو	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
ايليا لوكاس			١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
ماتيوس مودجانيما	سائق قطار	ويندهوك	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٧
مواهافا ايليا موكاوي		اوهاوسهولو	كانون الثاني/يناير١٩٨٨
شيباندينى موبولو (لوثري)		اونيهانيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
يوهانس نيكونغو	عامل		١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨

الاسم	المهنة	مكان المنشأ	تاريخ الاحتجاز
هنري نيفيهيدي		ويندهوك	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
باولوس نيفيهيبونيا		اوهاوسهولو	كانون الثاني/يناير١٩٨٨
سيمون نيفيهيبونيا (لوشري)		انهانا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
سيلفانوس بيتروس	بائع في متجر	ليبومبو	٢٣ آذار/مارس ١٩٨٨
دانييل دافيد شانيكا		اوكاهاو	١١ نيسان/ابريل ١٩٨٨
جيسايا شيفيني		اونهليوا	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٨
باولوس شيلولي	مدرس بمدرسة اومولوكيلا الابتدائية		٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨
آرماس شينانا	موظف بمدرسة اوشيلا الثانوية		١٢ نيسان/ابريل ١٩٨٨
شيتيكيلا شيتنفيني		ويندهوك	١٩ تموز/يوليه ١٩٨٨
هايتوا فيكاميني	تلميذ بمدرسة انفندجو الثانوية	اومونغويلومي	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨
آرون هولوفو	تلميذ بمدرسة انفندجو الثانوية	اومونغويلومي	٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨

٦٠٦- وتبين معلومات من مجلس الامم المتحدة لناميبيا أن الاشخاص التالية اسماؤهم احتجزوا ايضا خلال ١٩٨٨: الاب الموقر جاكي بامون وهو قس تابع للكنيسة الكاثوليكية الرومانية في ويندهوك مسؤول عن انشطة الشباب ، والسيد ابنر شيلونغو مدرس وعضو في الاتحاد الوطني لعمال ناميبيا ، والسيد ايفناتيوس شيموينيني ، وهو عضو منظمة الطلاب الوطنيين الناميبيين التي انشئت في ١٩٨٤ ، و "الرئيس" انكاما وهو موظف في الاتحاد الوطني لعمال ناميبيا ، والسيد جون ليبينغرغ وهو عضو مجلس تحرير صحيفة الناميبي The Namibian ، والسيد جيريميا ناميينغا . من الشباب المناضلين ضد الفصل العنصري ، والسيد اوزوالد شيفوتي ، وهو مكرتير لدى رئيس "وطن" اوفامبو .

٦٠٧- وبالاضافة الى الحالات التي ذكرت من قبل ، أبلغ فريق الخبراء العامل المخصص بعدد من اعمال الارهاب التي تؤثر على الحق في حرية التعبير . على هذا النحو قبض في حزيران/يونيه ١٩٨٨ على السيدة فوين ليستر رئيسة تحرير صحيفة ذا ناميبيان The Namibian بتهمة افشاء معلومات عن قانون جديد يمنح الشرطة سلطات اوسع لقمع اي عمل او للقبض على اي شخص حماية للقانون والنظام . واخيرا ، وحسبما اوضح في الفصل

الثالث ، القسم ألف المتعلق بالتعليم ، فانه خلال الفترة قيد الاستعراض قبض على عدة مئات من طلاب وتلاميذ المدارس ووضعوا في الحبس بسبب معارضتهم لانشاء ثكنات بالقرب من مدارسهم وكلياتهم .

(هـ) وفيات المحتجزين

٦٠٨- خلال الفترة قيد الاستعراض ، تمت الى علم الفريق حالة واحدة لوفاة حدثت اثناء الاحتجاز: الضحية فيها هي السيد اغناتيوس ناميوندي وهو مدرس بمدرسة ابتدائية يبلغ من العمر ٣٩ عاما كان موظفا لدى بعثة الكنيسة الكاثوليكية الرومانية في اوشيكوكو . ووفقا لبيانات ثابتة أدلى بها الشهود الذين مثلوا أمام الفريق ولبيانات وردت من مصادر أخرى ، فان السيد ناميوندي توفي في زنزانته في سجن اوشاكاتي في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ بعد القبض عليه وسجنه في ٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ بموجب الاعلان AG 9 . ووفقا للمعلومات التي وردت ، ضربت الضحية ضربا مبرحا من جانب أعضاء وحدات "الكوفوويت" قبل نقلها الى السجن . الا انه وفقا لبيانات الشرطة فان هذا المدرس شنق نفسه في زنزانته في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ . وبناء على طلب أسرة المتوفي ، قبل أن تشريحا جرى لجثته في كيب تاون في ١ آذار/مارس ١٩٨٨ بحضور البروفيسور شفارت ممثلا للاسرة . وحتى اعتماد هذا التقرير ، لم يعلم الفريق بنتائج التشريح ولا بالتاريخ الذي قد يبدأ فيه التحقيق في هذه الحالة الخاصة .

٦٠٩- ووفقا لمعلومات ثابتة ، فان السيد ب . و . بوتا رئيس جمهورية جنوب افريقيا تدخل شخصيا لوقف محاكمة ستة من عسكريي جنوب افريقيا متهمين بالقتل ، في ويندهوك . ويدعى انهم طعنوا السيد ايمانويل شيفيدي خلال مظاهرة سلمية في ويندهوك في ١٩٨٦ . وشمل هؤلاء العسكريون كبار الضباط الاربعة التالية اسماؤهم : العقيد ج. هـ . فورستر من قوات الدفاع عن جنوب غرب افريقيا في ويندهوك ، والعقيد و. هـ . ويلغيمود ، قائد الكتيبة ١٠١ في اونتانغوا في ناميبيا الشمالية ، والكوماندر ا. غ. بوتي ، من قوات الدفاع عن جنوب غرب افريقيا والملازم ا. غ. بينسولو من الكتيبة ١٠١ . وانهى رئيس الجمهورية المحاكمة استناداً الى المادة ١٠٣ من قانون الدفاع رقم ٤٤ لعام ١٩٥٧ الذي ينص على أنه يجوز لرئيس الدول ، من خلال وزير العدل ، وفي أي مرحلة من مراحل المحاكمة ، أن يسحب من الاختصاص القضائي للمحاكم الدعاوى القانونية ضد أي شخص ارتكب أي فعل يرى الوزير انه ارتكب بحسن نية فيما يتصل بمنع الارهاب أو قمعه في منطقة عمليات ، وأن ينهي هذه الدعاوى . وقدمت ابنة المتوفي استئنافا على اساس أن الهجوم على مظاهرة سلمية وقانونية لا يمكن تفسير الغرض منه بأنه يستهدف قمع الارهاب في منطقة عمليات . وهذه هي المرة الثانية التي تدخل فيها الرئيس بوتا على هذا النحو في قضية تنظرها المحكمة العليا في ناميبيا . وفي ١٩٨٦ ، انهى الرئيس محاكمة اربعة أفراد من قوات جنوب افريقيا اتهموا بقتل السيد فرانز فابوتا البالغ من

العمر ٤٨ سنة والوالد لخمسة أطفال ، يدعى أن هؤلاء الافراد هاجموه وضربوه حتى الموت في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ بالقرب من أوهجنغويدا في ناميبيا الشمالية[١٧] .

(و) انتهاكات أخرى للحق في الحياة

٦١٠- خلال الفترة قيد الاستعراض ، أبلغ فريق الخبراء العامل المختص بالحوادث التالية التي حدث فيها فقد للارواح:

(أ) في أواخر ايلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، أبلغ أن طفلين قتلا ، وآخرين أصيبا بجراح خطيرة بعد قيامهم بمناولة قنبلة وجدوها بالقرب من مسكنهم . ووقع الحادث في مدينة أونغ ويديفا في أوفامبولاند ؛

(ب) وأبلغ أن ثلاثة أفراد من الاسرة نفسها ، بما فيهم طفل يبلغ من العمر ثلاث سنوات قتلوا من جراء انفجار قنبلة في مسكنهم الكائن على مسافة ١٦ كيلومترا من مدينة أوشاكاتي . ويستدل من البيانات التي أدلى بها القرويون ان القنبلة هي مخلوف أطلقه الجيش بينما كان يقوم بقمع الضواحي بالقنابل . ويستدل من تقارير أخرى ان ضباط الجيش أقروا بمسؤوليتهم فيما يبدو وقدموا ثلاثة توابيت على سبيل التعويض . وأبلغ أن تحقيقا قد بدأ ، غير أنه لم تتح للفريق معلومات إضافية حتى وقت اعتماد تقريره .

سادسا - الحق في العمل وفي الحرية النقابية

٦١١- لدى بحثه للتطورات في مجال العمل والحرية النقابية في تقريره السابق (E/CN.4/1988/8) ، أبدى الفريق الملاحظتين التاليتين: فمن ناحية ظلت ظروف العمل بلا تغير من الناحية العملية ، واتسمت بصفة رئيسية بالفقر وارتفاع معدل البطالة ، والمزيد من التفرقة ، وعدم التكافؤ في فرص العمل والاجور ، ومن ناحية اخرى ، وعلى الرغم من التدابير القمعية التي اتخذت ضد النقابات العمالية من جانب ارباب العمل وقوات الامن سواء ، فإن الحركة النقابية العمالية احرزت تقدما كبيرا .

٦١٢- ويعني تضافر هذين العاملين ان الحالة الاقتصادية الراهنة وهي إحدى حالات اقتصاد الحرب لا تفي بالتطلعات المشروعة للسود الذين يشكلون اكثر من ٩٣ في المائة من مجموع سكان ناميبيا .

٦١٣- ويستدل من الإحصاءات المتاحة على ان البلد لديه موارد طبيعية كبيرة وسكان ناشطين اقتصاديا يبلغ عددهم قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ شخص معظمهم يأتون من شمال البلد ويعملون بالعقود قصيرة الاجل الخاصة بالمهاجرين . وقطاعات النشاط الرئيسية هي الزراعة والخدمات العامة والتعدين . وفيما يتعلق بالتكوين الديموغرافي للسكان يقدم إحصاء السكان لعام ١٩٨٦ الارقام التالية بالنسبة لشتى المجموعات الإثنية :

ناميبيا: تكوين السكان ، ١٩٨٦

المجموعة السكانية	العـــــدد	النسبة المئوية من المجموع
أوامبوس	٥٨٧ ٠٠٠	٤٩,٧
كافانغوس	١١٠ ٠٠٠	٩,٣
هيريروس	٨٩ ٠٠٠	٧,٥
دامارأس	٨٩ ٠٠٠	٧,٥
بيض	٧٨ ٠٠٠	٦,٦
ناماس	٥٧ ٠٠٠	٤,٨
مولدون	٤٨ ٠٠٠	٤,١
كابريفيين	٤٤ ٠٠٠	٣,٧
بوشمن	٣٤ ٠٠٠	٢,٩
ريهوبوث باستارز	٢٩ ٠٠٠	٢,٥
آخرون	١٥ ٠٠٠	١,٠
المجموع	١ ١٨٠ ٠٠٠	١٠٠,٠ (١)

(١) النسبة في الحقيقة ٩٩,٦ لكنها قرّبت إلى ١٠٠ .

٦١٤- ووفقا لتقديرات الامم المتحدة ، فإن السكان العاملين اقتصاديا حسب القطاعات هم كما يلي:

ناميبيا: تكوين السكان العاملين ، ١٩٨٦

القطاع	عدد العمال
الزراعة التجارية	٥٦ ٠٠٠
التعدين	٣٠ ٠٠٠
صيد الاسماك	٧ ٥٠٠
الصناعات التحويلية	٢٨ ٠٠٠
الخدمات	١٤٨ ٠٠٠
الإدارة العامة	٤٠ ٣٠٠
المجموع	٣٠٠ ٧٠٠

٦١٥- وتبين معلومات ثابتة وصلت إلى علم الفريق أن حالة العمل بقيت دون تغير بل أنها ازدادت سوءا . ويستدل من المعلومات التي وردت إلى الفريق في ١٩٨٨ على أنه لا يحتمل حدوث تطورات تحسن حالة المحنة التي يعاني منها السكان سواء من حيث ظروف عمل الناميبيين السود أو فيما يتعلق بالحرية النقابية .

ألف - حالة العمال السود

٦١٦- أشار المدير العام لمكتب العمل الدولي في تقريره السنوي لعام ١٩٨٨[(١٨)] إلى أنه في ظل الحكومة الانتقالية في ناميبيا "بقيت المشاكل الاساسية للإقليم دون تغير فعلي وتمثلت في: انتشار الفقر على نطاق واسع ، والتفشي الواسع للبطالة ، وعدم كفاية نظم تعليم السود وتدريبهم ، وعدم وجود نظم فعالة صناعية ملائمة ، والطبيعة التقسيمية للإدارة التي تعوق التنمية الوطنية ، واستغلال الاقتصاد من جانب دوائر نفوذ أجنبية ، ووجود قوات جنوب افريقيا واعمالها القمعية ، ومواصلة الحرب في شمالي البلد" .

٦١٧- وبالاضافة الى معدل البطالة العالي جدا الذي يؤثر بصفة رئيسية على الناميبيين السود ، فهناك تقسيم واضح محدد للعمل بين البيض والسود . فالاعمال الإشرافية المتخصصة ذات الاجور الجيدة ، وكذلك الوظائف الإدارية والتقنية يذهب معظمها إلى البيض ، أما السود فيؤدون الاعمال التي تتطلب مؤهلات قليلة أو لا تتطلب مؤهلات . وبسبب ظروف العمالة وارتفاع معدل البطالة لا تزال أجور الناميبيين السود منخفضة للغاية . ومع أنه لا يزال من الصعب الحصول على تقديرات إحصائية موثوق بها ، *إلا أنه يمكن تقدير الحالة باستعمال البيانات المذكورة أعلاه* .

٦١٨- ووفقا لبعض البيانات التي اشير إليها في تقرير مكتب العمل الدولي فإن معظم الناميبيين يعيشون تحت حد الفقر . ففي ١٩٨٧ ، على سبيل المثال ، كان الحد الادنى لإعاشة الاسرة السوداء التي تتالف من ستة اشخاص في ويندهوك يقدر ب ١٧٤ راندا شهريا . إلا أن المتوسط الفعلي لدخل الاسرة وهو ٩٨ راندا شهريا ، مما يعني أن ٨٦ في المائة من العمال السود في ويندهوك وأسرهم يعيشون تحت هذا الحد ، ولا تتلقى نسبة كبيرة منهم سوى ٨٠ راندا شهريا . وفي الجزء الشمالي الناشئ الاقل تطورا من البلد بلغت هذه النسبة ٩٩ في المائة .

٦١٩- وادلى ممثل مكتب العمل الدولي بشهادة في الجلسة ٧٠٨ للفريق ، قال فيها ، مشيرا إلى حالة العمال المهاجرين في المدن الكبرى ، ان نظم توظيف المهاجرين ما فتئت تطبق على الرغم من أن هذا التوظيف الذي يجلب اعدادا كبيرة جدا من العمال من المناطق المعزولة الى المدن ليعيشوا في ظروف لا إنسانية قد عدل عنه رسميا في ١٩٧٨ . واضاف الشاهد أن هؤلاء المهاجرين يعيشون بوجه عام في ظروف يرثى لها في نزل تشرف عليها السلطات المحلية . وذكر ، على سبيل المثال ، النزل الذي لا تتوافر فيه ظروف الاصحاح بوجه خاص في ويندهوك المعروف باسم نزل كاتاتورا ، "Katatura" ، الذي يوفر سبل ايواء مروعة لمئات من المهاجرين . وبالاضافة الى ذلك ، وعلى الرغم من ان المراقبة الرسمية على المداخل قد اوقفت بمقتضاها هذه ، وعدا من المصرح به نظريا للسود في ناميبيا أن يتنقلوا بحرية بين المناطق خارج نطاق منطقة الحرب ، فإن نفس صنوف الرقابة الصارمة كما في جنوب افريقيا لا تزال تطبق من الناحية العملية . ولذا فهناك عقبتان أمام العمالة تتمثلان فيما يلي: صعوبة الحصول على سبل الايواء والاقامة ، وعقود التوظيف التي تبرم بين أصحاب العمل والرؤساء المحليين أو غيرهم من الوكلاء .

٦٢٠- وفي الجلسة ٧٣٠ للفريق ، اكد ممثل الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة هذه التطورات الاقتصادية ، واشار الى حالة النقابات العمالية والى القمع الذي ما فتئت تعاني منه . وذكر أنه في نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، خلال زيارة لناميبيا ، أمر رئيس جمهورية جنوب افريقيا الحكومة الانتقالية باتخاذ بعض السبل الكفيلة بانهاء الاضطراب العمالي وسحق التاييد الذي تحظى به منظمة سوابو . واشير الى ان الرئيس قام بنساء على ذلك بزيادة السلطات الممنوحة للمدير العام في ناميبيا ، ومنحه الحق في الفيتو من أجل تعزيز سلطة البيض .

٦٢١- اما فيما يتعلق بالاضرابات في ناميبيا ، فذكر شاهد لم يفصح عن اسمه أنه خلال اضراب قام به العمال الناميبيون في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٨ ، قامت الشرطة ، على نحو منتظم ، بالاغارة على المساكن ، وبضرب أي شخص يجدونه ، وتدمير أي شيء في طريقهم .

وخلال هذا الاضراب الذي حدث تماطفا مع مقاطعة المدارس في ويندهوك . قال الشاهد انه قبض عليه هو نفسه واتهم بانه نظم المقاطعة . وتمكن من اطلاق سراحه بذكره انه كان تحت العلاج من مرض مزمن ، وعلى الرغم من ذلك فإنه ضرب بقسوة شديدة قبل ان يطلق سراحه .

٦٢٢- ووفقا لتقارير شاهدة ، وخلال الفترة قيد الاستعراض ، كان انخفاض الاجور هو السبب الرئيسي لثلاثة اضرابات على الاقل في قطاعي البناء والاغذية . على هذا النحو قام العمال المستخدمون لدى شركة نيكو بورز كنتراكتورز Nico Bouers Contrctors ، وهي شركة بناء في ويندهوك باضراب في اواخر شباط/فبراير ١٩٨٨ دعما لمطلبهم الخاص بزيادة الاجور . وعقب طرد ١٥ عاملا من الخدمة على يد صاحب العمل ، ابلغ ان ٢١ عاملا آخرا قاموا باضراب تعاطفا معهم .

٦٢٣- وفي نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، ابلغ ان ٣٦ عاملا طردوا من الخدمة في شركة دنكسن بريكس Danken Bricks بالقرب من بريكووتر .

٦٢٤- وفي ايار/مايو ١٩٨٨ ، ابلغ ان ٢٢٠ عاملا قاموا باضراب في مصنع هارتليف للحوم في ويندهوك . وقد رفق العمال ، وجميعهم اعضاء في الاتحاد الناميبي لعمال الاغذية والعمال المتحدين زيادات الاجور التي عرضتها عليهم الادارة على اساس انها زيادات منخفضة جدا .

٦٢٥- وفيما يتعلق باضرابات التعاطف التي قام بها العمال والنقابات العمالية ، تلقى الفريق المعلومات التالية:

(أ) في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ضرب السيد ماموييل انكاما وهو صحفي وعضو في الاتحاد الوطني لعمال ناميبيا بقسوة من جانب الشرطة اثناء مظاهرة قام بها تلاميذ المدارس في كاتوتورا . ولم تسمح له الشرطة بتلقي علاج طبي على الرغم من خطورة اصاباته ؛

(ب) وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨ قبض على ممثلين نقابيين عماليين بالقرب من سواكوبموند بدون سبب واضح ، على الرغم انه اشير الى ان الشرطة صادرت ٥٠٠ نسخة من The Namibian Worker وهي احدى منشورات الاتحاد الوطني لعمال ناميبيا . ومن الواضح انه اطلق سراح الرجلين بعد يومين من ذلك بدون توجيه اتهام اليهما . إلا انه يوم اطلاق سراحهما ، قبض على السيد ماكدونلد كاتلاباتي نائب الامين العام للاتحاد الناميبي لعمال الاغذية وما يتبعها بموجب الاعلان AG 9 . ووفقا لمعلومات اخرى وردت ، اتهم الرجال الثلاثة بانتهاك المادة ٣ من قانون سنة ١٩٨٥ المتعلق باقامة اشخاص معينين في ناميبيا . واستند في هذا الصدد الى انه بموجب احكام هذا القانون يتعين ان يكون بحوزة غير الناميبيين تصريح بالاقامة في البلد لمدة تصل الى ٣٠ يوما ما لم

يتلقوا اعفاء خاصا . ولم يتلق الفريق معلومات أخرى عن هذه الحالات حتى وقت اعتماد تقريره .

٦٣٦- وقد وصف للفريق ، جانب محدد آخر من ظروف العمال السود في ناميبيا الا وهو حالة المرأة السوداء . فكما ذكر الفريق من قبل في تقارير أولى ، فإن حالة المرأة السوداء ما فتئت تبعث على أكبر القلق . فبالاضافة الى أنها ، كامرأة ، تستخدم في وظائف متدنية كالتنظيف أو التدبير المنزليين ، ولا تتمتع حتى بمجرد المستويات الدنيا فيما يتعلق بظروف العمل والضمان الاجتماعي ، فإنها لا تستطيع أن تعمل بعقود أو أن تترك "أوطانها" . ومن ثم فإنه من المحرم على النساء تحريما صارما أن يرافقن أزواجهن حتى عندما يؤمن هؤلاء الازواج لانفسهم عقود عمل في جزء آخر من البلد .

باء - النقابات العمالية والحرية النقابية

٦٣٧- لا تعترف سلطات جنوب افريقيا بالحق في تأسيس النقابات العمالية ، وبوجه عام ، في الانضمام الى النقابات العمالية . فقانون الاجور والتوفيق الصناعي رقم ٣٥ لعام ١٩٥٣ يمنع الافريقيين من إنشاء النقابات ومن الانضمام اليها ، ويمنعهم من الاضراب . ومع ذلك ، فمما يذكر أنه صدر في ١٩٧٨ قانون يعدل القانون المذكور أعلاه من أجل تمكين السود من تكوين نقاباتهم ومن الانضمام اليها . ويتضمن هذا القانون الجديد عدة أحكام تقييدية ذات طبيعة سياسية ، ضمن جملة أمور ، تمنع النقابات الموافق عليها من الاشتراك في أي نوع من الاحزاب السياسية أو من الانضمام الى أي منها . ثم في عام ١٩٨٥ فإن قانونا آخر عدل القانون الخاص بالاجور والتوفيق الصناعي قد منع أقساما من نقابات جنوب افريقيا من القيام بانشطة في ناميبيا . كما منع أي شخص غير مقيم في ناميبيا من أن يوصي بانشاء النقابات أو يشجع عليه أو يعززه ، أو يحضر أو يتحدث في اجتماعات تبحث انشاء نقابات ، أو أن يؤدي وظائف النقابيين .

٦٣٨- إلا أنه على الرغم من جميع هذه القيود فإن العمال الناميبيين يكثفون كفاحهم وينظمون صفوفهم ، لا سيما من خلال تزايد انتشار الاضرابات على نطاق واسع خلال الفترة قيد الاستعراض ، لا سيما في قطاع التعدين . وقد نشأت ثلاثة اتحادات اخرى شجع على نشوئها الى حد ما تعبئة العمال من جانب الاتحاد الوطني لعمال ناميبيا وهو اتحاد ترعاه منظمة سوابو شما خلال السبعينات وهذه الاتحادات هي: الاتحاد الناميبي لعمال الاغذية وما يتبعها (NFAWU) ، اتحاد عمال المعادن الناميبيين وما يتبعها (MANWU) ، والاتحاد الناميبي لعمال الاشغال العامة (NAPWU) .

٦٣٩- ووفقا لتقارير متسقة ، فانه على الرغم من صنوف الحظر الصارمة المفروضة على اضرابات العمال السود في ناميبيا ، زاد عدد هذه الاضرابات باطراد خلال الفترة قيد الاستعراض ، مما أعاد تنشيط الحركة النقابية في ناميبيا .

سابعا - المظاهر الاخرى لسياسات وممارسات تشكل انتهاكا لحقوق الانسان

٦٣٠- بالاضافة الى انتهاكات حقوق الانسان التي تمس الافراد والحق في العمل والحق في الحرية النقابية ، يوجز هذا الفصل مظاهر اخرى لسياسات وممارسات تشكل ، في رأي فريق الخبراء العامل المخصص ، انتهاكا لحقوق الانسان في ناميبيا . وعلى ضوء التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض ، يشير الفريق في هذا الفصل الى (أ) نظام التعليم ، (ب) الحالة الصحية لسكان ناميبيا ، و(ج) الحق في حرية التعبير .

ألف - الحق في التعليم

٦٣١- اشار الفريق في آخر تقرير له (E/CN.4/1988/8) الى ان السياسة التعليمية العامة توخت دائما اقامة دعائم هذا القطاع حول ايديولوجية الفصل العنصري ، بتخصيص موارد مختلفة لتعليم التلاميذ البيض وتعليم التلاميذ السود . ولاحظ الفريق ايضا ان التعليم منفصل دائما وليس الزاميا بالنسبة للسود ، وأن التمييز في التعليم واضح من الموارد التي تكرس لتعليم مختلف الاجناس ، وان النزاعات المستمرة في المدارس وغيرها من المؤسسات التعليمية تعكس تزايد السخط على نظام التعليم في ناميبيا . ووفقا لمعلومات وردت الى الفريق خلال الفترة قيد الاستعراض ، ازداد قمع الطلاب من جانب قوات الامن بسبب عمليات مقاطعة المدارس احتجاجا على انشاء ثكنات عسكرية بالقرب من المدارس ، واحتجاجا على وجود الجنود في المدارس . وعلى وجه العموم ، لم يلاحظ الفريق اي تحسن في الحالة ، على العكس من ذلك فانها تدهورت .

٦٣٢- وقد ايدت منظمة العمل الدولية هذا التحليل فذكرت في تقرير عام ١٩٨٨ ما يلي (١٩) :

"كثيرا ما وقع الاضطراب في تشغيل المدارس بسبب عدم قدرة بعض الادارات المحلية على دفع رواتب المدرسين مما ادى الى اغلاق ١٤ مدرسة ، وفي مناطق أخرى ، اغلقت المدارس وجرى مركزة التعليم بغية منع التلاميذ من اظهار تاييدهم لمنظمة سوابو ، او بسبب الهجمات التي قامت بها القوات في اوامبو على المدارس التي ترعاها الكنائس" .

٦٣٣- والواقع انه في مناطق الحرب ، لا سيما في ناميبيا الشمالية ، لحق بالتعليم اخطر اضطراب خلال الفترة قيد الاستعراض . وتشير عدة تقارير ثابتة الى تدمير كثير من المدارس على ايدي قوات الامن انتقاما من السكان لتاييدهم لمنظمة سوابو او عقب قيام

التلاميذ بمقاطعة المدارس احتجاجا على اقامة مناطق عسكرية بالقرب من مدارسهم أو على رداءة نوعية التعليم الذي يقدم .

٦٣٤- ومن بين القوانين المتعلقة بنظام التعليم والنافذة حاليا ، ينبغي ذكر القوانين التالية: القانون التعليمي رقم ٢١ لعام ١٩٧٥ ، حسبما عدل بقانون التعليم رقم ٣ لعام ١٩٧٢ الذي خلق فوارق ضخمة بين البيض والسود فيما يتعلق بمنشآت التعليم ومعداته ، وبتدريب المدرسين ، وبأجور المدرسين ، وبعدد التلاميذ لكل مدرس ، وبالمبالغ التي تنفق سنويا لكل تلميذ . وفي هذا الصدد ، ووفقا لمعلومات وردت الى الفريق ، فإن ميزانية التعليم تؤيد ببساطة التمييز بين التعليم الخاص بالسود والتعليم الخاص بالبيض . وقد اشير الى انه ينفق على تعليم كل تلميذ ابيض ١٦٥ راندا في حين ينفق على تعليم كل تلميذ اسود ٣١٨ راندا ، وبالاضافة الى ذلك ، فإن ثلاثة ارباع المدرسين في مدارس السود لم يكملوا تعليمهم الثانوي ، وخمسهم لم يتجاوز حتى المستوى الثامن ، اي ثلاث سنوات من التعليم الثانوي . وجاء في التقديرات الواردة في تقرير منظمة العمل الدولية الذي اشير اليه آنفا ان ٦٠ في المائة من السكان السود اميّون وان ثلثي السود الذين يتركون المدارس الابتدائية هم فقط الذين يعرفون القراءة والكتابة . ولا توجد جامعة تشمل الاقليم بكامله ، وليس هناك إلا مؤسسات تقنية قليلة العدد ، ومن ثم ، فان الناميبيين الذين يرغبون في الالتحاق بتعليم أعلى مضطرون للالتحاق بالمدارس القبلية في جنوب افريقيا .

٦٣٥- وابلغ الفريق ان تلاميذ اكاديمية ويندهوك قاموا باضراب لتأمين استبدال اللغة الافريقانية بالانكليزية كلغة تعليم . ووفقا لتقارير ثابتة ، اشترك اكثر من ٤٠ مدرسة ابتدائية وثانوية في مقاطعة المدارس في ناميبيا الشمالية في ٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ . وانتشرت عمليات المقاطعة هذه بعد ذلك في المناطق الوسطى بما في ذلك العاصمة ويندهوك ومدينة تسومب . وقد طالب نحو ٣٥ الف تلميذ اشتركوا في عمليات المقاطعة هذه بازالة القواعد العسكرية لجنوب افريقيا التي يجري اقامتها في المناطق المجاورة للمدارس . ووفقا للشهادات التي وردت ، فان الغرض من اقامة هذه القواعد بالقرب من المدارس ليس هو ارهاب التلاميذ السود ماديا فحسب وانما محاولة القيام ، من خلال الدعاية ، بتمويه الاغراض الحقيقية لسلطات جنوب افريقيا . ويقال ان القرب من المدارس الغرض منه ان يكون بمثابة مانع لاية اعمال من جانب منظمة سوابو ضد القواعد العسكرية . وتأكدت هذه المعلومات في جلسات استماع الفريق ٧٠٨ ، و٧٠٩ ، و٧١١ ، و٧١٢ .

٦٣٦- وعلى الرغم من انه من الصعب بوجه خاص الحصول على معلومات موثوقة من ناميبيا ، فان الفريق تلقى المعلومات التالية[٣٠] المتعلقة بعمليات مقاطعة المدارس خلال الفترة قيد الاستعراض:

(أ) في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٨ ، احتج قرابة ٧٠٠ تلميذ من مدرسة بونهوفي الثانوية ضد اقامة قاعدة لوحدات "الكوفووويت" بالقرب من اوهجنفوينا ؛

(ب) خلال ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٨ ، اشير الى ان المقاطعة انتشرت في مدارس اخرى في شمال البلد ، وايدها المدرسون وآباء التلاميذ والنقابات ، ضمن مؤيدين آخرين .

٦٣٧- وفي جهد منها لسحق هذه المظاهرات ، تتخذ السلطات بشكل متزايد تدابير قمعية ، فتتقبض على الطلاب وتسيء معاملتهم وتفرقهم في كثير من الاحيان باستخدام الغازات المسيلة للدموع وطلقات البطاط . وبسبب القيود المفروضة على عمليات الابلاغ في مناطق الحرب في ناميبيا الشمالية ، تزداد صعوبة الحصول على معلومات عن الحالة هناك .

باء - الحق في الصحة

٦٣٨- مثلما لاحظ الفريق من قبل في تقارير سابقة ، فان الحالة الصحية في ناميبيا ترتبط ارتباطا مباشرا بتنفيذ مبادئ سياسة الفصل العنصري التي تفرضها سلطات جنوب افريقيا ، وهي مبادئ تتسم بانعدام المساواة . وتبين التقارير التي وردت الى الفريق خلال الفترة قيد الاستعراض ان الهياكل الاساسية للصحة المخصصة للسود ، اقل ما يقال عنها ، متخلفة في افضل الاحيان ، ومنعدمة في عدة مناطق من البلد .

٦٣٩- وقال السيد بتروس شانيكا وهو طالب من اولاثاي يبلغ من العمر ١٩ سنة فيما أعلنه امام الفريق في جلسته ٧١١ انه في حالة طارئة نشأت فيها حاجة الى عربة اسعاف لنقل شخصا مريضا الى المستشفى ، فرض على الناميبيين السود ان يدفعوا تكاليف الرحلة اولا . ثم قال إنه يفرض على المرضى دفع خمسة راندات كي يقبلوا في المستشفى . وان المستشفيات المخصصة للبيض تقع في جنوب البلد ونتيجة ذلك هي ان اغلبية الناميبيين السود الذين يعيشون في الشمال لا يستطيعون استخدام الهياكل الاساسية المتوفرة للبيض . وكما ذكر آنفا ، فإن الرعاية الطبية مجانية للبيض لكنها ليست مجانية للسود . ووفقا لتقارير متسقة عن الحالة الخامة لناميبيا الشمالية ، وبسبب حظر التجول النافذ منذ ثمان سنوات او نحو ذلك ، هناك مزيد ومزيد من الحالات التي تحدث فيها الوفاة ليلا عندما يتعذر نقل الاشخاص المرضى الى المستشفى .

جيم - الحق في حرية التعبير

٦٤٠- أبلغ فريق الخبراء العامل المخصص خلال الفترة قيد الاستعراض بالتدابير التي اتخذت لكبح حرية الصحافة لا سيما فيما يتعلق بالعمليات العسكرية التي تقوم بها قوات الدفاع عن جنوب افريقيا في ناميبيا الشمالية .

٦٤١- ووفقا لتقارير ثابتة ، انه عملا بقانون الدفاع الذي يتصل بنشر المعلومات التي من شانها ان تثير الخوف او التثبيط ، هناك مزيد ومزيد من الحالات التي يتزايد فيها كبح الحق في حرية التعبير ، على نحو واضح تماما . وحسبما ذكر الفريق من قبل في تقارير سابقة ، قبضت شركة الامن على عدد من الصحفيين لنشرهم معلومات تعد في راي قوات الامن غير مناسبة لاهتمام الجمهور . وعلى سبيل التوضيح ، يورد الفريق ذكر حالة السيدة غوين ليستر وهي محررة في صحيفة The Namibian الاسبوعية التي قبضت عليها الشرطة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٨ واحتجزتها مدة اربعة ايام لانها كتبت مقالا يتضمن معلومات عن السلطات الجديدة التي اشير إلى انها منحت للشرطة بموجب قانون الطوارئ واحتجزت السيدة ليستر بموجب الإعلان AG9 لعام ١٩٧٧ الذي يسمح بالاحتجاز بدون محاكمة لمدة تصل إلى ٣٠ يوما . ووفقا لتقارير اخرى ، اطلق سراحها في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، واتهمت بموجب قانون حماية المعلومات (٣١) .

شامنا- حالة اللاجئين

٦٤٣- تبين التقارير التي وردت إلى فريق الخبراء العامل المخصص خلال احدث بعثاته لتقصي الحقائق في تموز/يوليه - آب/اغسطس ١٩٨٨ أن عددا من العوامل ادى إلى تدفق موجة من اللاجئين الناميبيين إلى خارج ناميبيا اثناء الفترة قيد الاستعراض . وذكرت في هذا الصدد العوامل الثلاثة التالية: النزوح القهري من الارض ، او حالة الحرب الدائمة ، او القمع . وادى تضافر هذه العوامل الثلاثة إلى حث عدد كبير من الناميبيين على مغادرة البلد والبحث عن ملجأ في البلدان المتاخمة لحدود ناميبيا لا سيما في انغولا وزامبيا .

٦٤٤- ووفقا لتقديرات مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين هناك حاليا عدد يتراوح بين ٠٠٠ ٧٠ و٠٠٠ ٨٠ ناميبي لاجئ في انغولا وزامبيا ودول الخط الامامي الاخرى .

٦٤٥- وتقدم المفوضية المساعدة الإنسانية إلى قرابة ٠٠٠ ٦٩ ناميبي في انغولا ، و٥٠٠ ٧ لاجئ في زامبيا و٥٠٠ في جمهورية تنزانيا المتحدة وبوتسوانا . وتتالف هذه المساعدة بصفة رئيسية من خدمات صحية ، ومشروعات زراعية ترمي إلى تحقيق الناميبيين لاكتفائهم الذاتي ، وبرامج دراسية وبرامج للتدريب المهني .

٦٤٥- واستمع الفريق في ١٢ آب/اغسطس ١٩٨٨ خلال زيارته لمعسكر عبور اللاجئين في ماكيني بلوساكا إلى شهادات للاجئين من ناميبيا اكدوا صعوبة ظروف المعيشة التي واجهوها في بلدهم . وكان السبب الرئيسي الذي ذكر لرحيلهم هو بالتحديد حالة الحرب بالإضافة إلى اعمال القمع اليومية .

ثامنا- معلومات تتصل بالأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

٦٤٦- استنسخ فريق الخبراء العامل المختص في تقارير سابقة معلومات تتصل باشخاص يشتبه ، من وجهة نظر الفريق ، في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري او انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في ناميبيا (E/CN.4/1985/8 ، الفقرة ٥١٣ ، E/CN.4/1986/9 ، الفقرة ٤١٦ و E/CN.4/1988/8 ، الفقرة ٤١٦) . وينبغي التذكير في هذا الصدد بانه اعدت قائمة عملا بطلب تقدمت به لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٧٧ ، بالقرار ٦ الف (د-٣٣) ، بغرض فتسح تحقيق فيما يتعلق باي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة الفصل العنصري في ناميبيا او انتهاك لحقوق الإنسان ، حسبما تنص عليه المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها .

٦٤٧- وخلال الفترة قيد الاستعراض ، لم يتلق الفريق معلومات كافية تمكنه من تحديد مسؤولية اشخاص يشتبه في ارتكابهم جريمة الفصل العنصري .

الجزء الثالث

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - جنوب افريقيا

١- الاستنتاجات

٦٤٨- تؤكد الادلة التي اتيحت مرة اخرى لفريق الخبراء العامل المختص المعني بافريقيا الجنوبية ان الفصل العنصري ما فتئ يمثل نظاما يشير بالغ الاشمئزاز والبغض ، ويمثل إهانة شديدة للكرامة الإنسانية وانتهاكا لحقوق الإنسان الاساسية . ولذا فإن الفصل العنصري يمثل تحديا كبيرا للجنس البشري يتطلب الوقوف على نحو أسرع واكثر فعالية ضد الظلم اللاإنساني الذي يلحق بملايين الرجال والنساء والاطفال الابرياء في جنوب افريقيا .

٦٤٩- ويمثل الفصل العنصري تهديدا يتجاوز حدود جنوب افريقيا ، ويعوق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لدول الخط الامامي مما يؤثر بدوره على ازدهار افريقيا الجنوبية كلها . كما ادت زعزعة الاستقرار وتدمير المحاصيل والملكيات الذي تسببه حكومة جنوب افريقيا إلى خسائر كبيرة في الارواح البشرية وفي إمكانيات التنمية في المنطقة .

٦٥٠- وتواجه حكومة جنوب افريقيا ازمة شرعية لم يسبق لها مثيل تتبدى في العزم والتصميم اللذين لا يليينان للشعب على المقاومة ، ضمن جملة امور ، من خلال منظمات الكنائس ، والعمال ، وتلاميذ المدارس ، والوالدين ، وجميع الفئات الاخرى المناهضة للفصل العنصري .

٦٥١- ومع ذلك لجأت جنوب افريقيا إلى اشد التدابير وحشية ، مستخدمة سلطات ساحقة بموجب شتى قوانين القمع والعديد من الإعلانات الصادرة في إطار حالة الطوارئ التي مددت بشكل متعاقب منذ اعلنت لاول مرة في حزيران/يونيه ١٩٨٦ . وخلال الفترة قيد البحث ، اقدمت السلطات على الاستخدام الكبير على نحو خاص للإعلانات R97 الى R100 التي تزيد زيادة كبيرة سلطات الوزير المعني بالقانون والنظام ، والشرطة وقوات الامن ، ووزير الداخلية ، بالإضافة إلى سلطة وزير الإعلام والمدير العام للتعليم والتدريب .

٦٥٣- وقوت انظمة الطوارئ وقوانين الفصل العنصري الاخرى إقامة العدل واستقلال القضاء . فالقضاة غير قادرين على فرض حكم القانون وحماية حقوق الإنسان والحريات الفردية . ويعتبر القانون بمثابة آلية قمعية من جانب اغلب المواطنين . وقدرته على توفير الإصلاح والحماية لمواطني جنوب افريقيا تآكلت بشكل بالغ بسبب قوانين الطوارئ وعدم قدرة الشرطة وغيرها من الوكالات الحكومية او عدم استعدادها للتحقيق او للمتابعة القضائية للجرائم التي ارتكبها اشخاص مرتبطون بإدارة جنوب افريقيا فتحت دعاوى قضائية ضدهم .

٦٥٣- وما فتئ التعذيب وغيره من أشكال المعاملة اللاإنسانية او المهينة للاطفال والشباب تمارس بلا هوادة خلال الفترة قيد الاستعراض .

٦٥٤- اما الانباء التي تشير الى واقع جنوب افريقيا والى نظام الفصل العنصري فيجري تشويهها من قبل الرقابة وغيرها من القيود على وسائط الاعلام ، بالاضافة الى حملات الدعاية والتضليل الاعلامي الرسمية لجنوب افريقيا .

٦٥٥- وفريق الخبراء العامل المخصص مقتنع بان حكومة جنوب افريقيا ترتكب فظائع في ظل نظام الفصل العنصري ، تشمل الهجمات ، وعمليات الاختطاف ، والقتل ، وشتى تدابير الارهاب والقمع . وهذه الممارسات يمكن اعتبارها بحق ، بمثابة شكل لارهاب الدولة .

٦٥٦- وعلى الرغم من ازدهار الحالة الاقتصادية في جنوب افريقيا ، ما زال العمال السود يتلقون اجورا منخفضة ، ويعملون في ظروف عمل سيئة ، ويعانون من ارتفاع معدل البطالة ومن التطبيق الذي يتسم بالخبث لشتى انظمة الفصل العنصري مما ادى الى حرمان الاغلبية في هذا البلد من حقوق مواطنتها ومن ارضها ومن وصولها الى سبل التعليم وفرص التوظف واعانات الضمان الاجتماعي والاسكان .

٦٥٧- اما حقوق النقابات في التنظيم والتفاوض على نحو فعال وفي حرية كاملة فقد قلصت بفعل شتى التدابير التي اتخذت في اطار حالة الطوارىء . وخضعت النقابات لتهديدات اخرى بموجب قانون علاقات العمل وقانون تعزيز السياسات الداخلية المنظمة .

٦٥٨- واثناء الفترة قيد البحث ، لاحظ الفريق العامل المخصص وقوع عديد من حوادث الهجمات الارهابية على القادة النقابيين والمقرات النقابية لم تجر الشرطة بشانها اية تحقيقات .

٦٥٩- وفيما يتعلق بتاثير سياسات وممارسات الفصل العنصري على الحياة الاسرية للسكان السود ، لم يلاحظ الفريق حدوث تحسن . على العكس من ذلك ، فان العمال السود الذين يضطرون إلى البحث عن عمل في المراكز الحضرية التي يعيشون فيها على نفقتهم الخاصة في ظروف غير صحية وتتسم بالنقص الشديد في وسائل الاصحاح ، ما فتئوا منفصلين عن اسرهم . وينطبق الشيء نفسه على العمال السود الذين احضروا اسرهم الى المراكز الحضرية .

٦٦٠- وعلى ضوء عدم تخلي حكومة جنوب افريقيا عن سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ، وعدوانها على الدول المجاورة لها ، وتشددها ازاء الضغط الدولي ، والمزيد من المواجهة بين السود والبيض في جنوب افريقيا ، يرى فريق الخبراء العامل المخصص ان هناك حاجة ملحة الى عمل اكثر تصميما من جانب المجتمع الدولي لاجبار حكومة جنوب افريقيا على التخلي عن سياستها المشؤومة .

٦٦١- وفريق الخبراء العامل المخصص مقتنع بان الاغلبية الكاسحة من سود جنوب افريقيا يعتبرون العقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وغيرها من العقوبات هي اكثر اشكال الضغط فعالية من اجل عكس اتجاه سياسة الفصل العنصري . والراي القائل بان السود يعارضون العقوبات وان هذه العقوبات يمكن ان تؤذيهم راي لا صلة له بالواقع .

٦٦٢- ومن اجل ايجاد حل سلمي لازمة جنوب افريقيا ، ينبغي لحكومة جنوب افريقيا ان تجري محادثات مع الممثلين الحقيقيين للاغلبية السوداء . ولا يمكن ان تجري مفاوضات حقيقية الا اذا الغيت حالة الطوارىء ، واطلق سراح نيلسون مانديلا وجميع السجناء السياسيين الاخرين والغي الحظر المفروض على حركات مناهضة الفصل العنصري .

٦٦٣- وفيما يتعلق بتخفيف الاحكام الصادرة ضد "ستة شاربفيل " ، يرحب الفريق بالنتائج المحرزة من خلال الجهود التي بذلت على المستوى الفردي من جانب حكومات معينة ومن جانب المجتمع الدولي ككل .

٦٦٤- وان نظام "الاوطان" الذي قوبل باستهجان المجتمع الدولي ، لا يزال يجري توطيده ، ضمن جملة امور ، من خلال ادماج مناطق جديدة وسكان جدد في "الاوطان" . وعلى العكس من ادعاءات سلطات جنوب افريقيا ، يجبر السكان على مغادرة اماكن اقامتهم . وفي الوقت نفسه ، يجري تكثيف القمع في "الاوطان" ، وقد افلت هذا القمع بوجه عام من التفحص التفصيلي للمجتمع الدولي .

٦٦٥- ويلاحظ الفريق العامل المخصص بقلق ان العزم على تخفيف تطبيق قانون مناطق المجموعات الذي اعلنه رئيس الدولة في ١٩٨٧ قد عكس اتجاهه بشكل حاسم ، من خلال

القانون المعدل لمناطق المجموعات الذي قدم الى البرلمان في تموز/يوليه ١٩٨٨. وسيزيل هذا القانون الضمانات القائمة ضد النزوح القهري ، مثل شرط تحقق المحكمة من تيسر مسكن بديل قبل الامر بالطرد بسبب انتهاك قانون مناطق المجموعات . وسيجعل النزوح القهري وهدم المساكن الزاميا اذا توفر الاقتناع بانه تم وضع اليد على نحو غير قانوني . وبموجب القانون الجديد ، يمكن فرض زيادات ضخمة للعقوبات بالنسبة للمستأجرين غير القانونيين ومؤجريهم ، ويمكن تعيين مفتشين خاصين لفحص عمليات السكن غير القانونية من اي نوع . واستحدث قانون آخر في الوقت نفسه لمراقبة تدفق السود الى داخل المناطق الحضرية . وسيكون من نتيجة هذا التعديل ابطال مفعول الاصلاحات الناجمة عن الغاء قانون مراقبة التدفق الى الداخل لعام ١٩٨٦ ، واستحداث نظام جديد حتى أشد قسوة من القانون الذي الغي سابقا .

٢ - التوصيات

٦٦٦- ينبغي للجنة حقوق الانسان ان تتجاوز عمليات الادانة المتكررة للفصل العنصري وان تعمل بقوة حافزة لاتخاذ المزيد من الاجراءات الدولية الفعالة التي ترمي الى وضع حد لنظام الفصل العنصري وضمان اقامة مجتمع حر غير عنصري في جنوب افريقيا . وينبغي تحقيقا لهذه الغاية ، توجيه نداء الى مجلس الامن لفرض عقوبات ، فعالة واستخدام وسائل فضط مناسبة اخرى على حكومة جنوب افريقيا .

٦٦٧- ونظرا لاهمية المشاكل التي تثيرها سياسة "الاوطان" ، ينبغي للجنة حقوق الإنسان أن تطلب ما يلي:

(أ) أن تواصل الحكومات الامتناع عن الاعتراف بـ "الاوطان" ؛

(ب) أن تمتنع الشركات والافراد عن اقامة علاقات اقتصادية او غيرها مع "الاوطان" ؛

(ج) أن تمتنع الحكومات والشركات والافراد عن القيام باية مبادرات يمكن ان تضفي اي نوع من الشرعية على "الاوطان" .

٦٦٨- وينبغي للجنة ان تحث الدول الاعضاء على ان العمل الفوري ، سواء على نحو فردي او جماعي ، وعلى ان تتقاسم خبراتها مع الحكومات الاخرى فيما يتعلق بالكفاح ضد الفصل العنصري في جنوب افريقيا .

٦٦٩- وينبغي تشجيع الدول الاعضاء ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على تقديم كل المساعدة اللازمة لضحايا الفصل العنصري .

٦٧٠- ومن المسلم به ان تعبئة الراي العام على الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية له اهمية حاسمة لنجاح الحملة ضد الفصل العنصري . ولذا ينبغي للجنة حقوق الإنسان ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لان تعلن على نحو اكثر دواما وعلى اوسع نطاق ممكن شرور الفصل العنصري واي اجراء يمكن ان يتخذ للقضاء عليه على السواء .

٦٧١- وللمنظمات غير الحكومية وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان دور هام تؤديه في اعلام الجمهور وتعبئته وفي وضع الاجراءات التي تتخذ لمناهضة الفصل العنصري . وفي هذا السياق ، ينبغي للجنة حقوق الإنسان ان تطلب الى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية مواصلة تقديم مساعدتها لضحايا الفصل العنصري .

٦٧٢- وينبغي للجنة حقوق الإنسان ان تعيد تاكيد نداءها الموجه الى حكومة جنوب افريقيا من اجل تخفيف الاحكام المفروضة على جميع السجناء الذين يواجهون الاعدام بسبب انشطتهم المناهضة للفصل العنصري . ويمكن لمؤسسات منظومة الامم المتحدة ان توجه نداء مماثلا ايضا .

٦٧٣- وان ضرورة استكشاف الامكانيات الكفيلة بتشجيع حل على اساس التفاوض لمشكلة جنوب افريقيا ينبغي مواصلتها كاحد الاهداف الاساسية للجنة حقوق الإنسان وينبغي استخدام جميع اشكال الاقناع لاقناع جنوب افريقيا بانه لا بديل للمفاوضات الا الفوضى الشنيعة وسفك الدماء والتدمير . وتحقيقا لهذه الغاية ، يومي فريق الخبراء المخصص بان تدعو اللجنة رئيسها لان يبذل قصاراه من اجل ان يؤدي دوراً اكثر نشاطاً في الجهود المبذولة لجعل المجتمع الدولي اكثر إدراكا لاهمية النتائج المترتبة على سياسات وممارسات الفصل العنصري .

٦٧٤- ويرجو فريق الخبراء العامل المخصص من لجنة حقوق الإنسان ان تصرّح بمنح تقاريره المقبلة اعتبارا اكثر رسمية من جانب الجمعية العامة من اجل جعل الدول والمجتمع الدولي بأسره اكثر وعياً بنتائج نظام الفصل العنصري البغيض .

٦٧٥- ويوصي بتمديد ولاية فريق الخبراء العامل المخصص . وكما هو الحال في الماضي ، ينبغي للجنة ان تناشد جنوب افريقيا ان تتعاون مع الفريق وان تسمح له بزيارة اراضيها من اجل بحث حالة حقوق الإنسان في هذا البلد على الطبيعة .

٦٧٦- وينبغي للجنة ان ترجو مرة ثانية من الامين العام للامم المتحدة ان يجدد الدعوة التي وُجهت من قبل الى جميع الدول الاعضاء وفقا لقراريها ٩/١٩٨٣ و ٥/١٩٨٤ لتقديم آراءها وتعليقاتها على الدراسة المؤقتة عن محكمة الجزاء الدولية (E/CN.4/1426) .

٦٧٧- وينبغي للجنة أن تدعو مرة اخرى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الى تعزيز تعاونها مع فريق الخبراء العامل المخصص وخاصة بان ترسل اليه بصفة منتظمة أية معلومات قد تساعده في اداء ولايته .

باء - ناميبيا

١ - الاستنتاجات

٦٧٨- إن إبرام الاتفاق الثلاثي الاطراف بشان ناميبيا في ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ يحمل الامل بان ناميبيا سوف تتحرر من الاحتلال الاجنبي . وهذا الاتفاق عنصر هام جسدا بالنسبة لممارسة جميع الناميبيين لحقهم في تقرير المصير . ومع ذلك فينبغي الإشارة إلى أن الاتفاق لا يتضمن أية أحكام محددة بشان حقوق الإنسان التي يتعين ضمان حمايتها من خلال سياسة بناءة تضم جميع الاطراف المعنية . وقد تابع الفريق العامل المخصص منذ ١٩٦٧ التطورات في حالة حقوق الإنسان في ناميبيا ، وقدم بشكل منتظم تقاريرسر بشانها إلى لجنة حقوق الإنسان التي أيدت جميع التوصيات التي صاغها الفريق العامل في تقاريره . إلاّ ان الفريق العامل لا يسعه إلا ان يشير إلى ان حكومة جنوب افريقيا لم تتبع أياً من توصياته .

٦٧٩- وعلى ضوء التطورات الجديدة ، فإن استعراض الحالة في ناميبيا خلال الفترة قيد البحث مكّن الفريق العامل من استخلاص الاستنتاجات التالية :

(أ) تتسم حالة حقوق الإنسان في ناميبيا في كافة اراضي البلد بسياسة تقوم على التمييز العنصري والوحشية من جانب الشرطة وقوات الامن الاخرى . وعلى الرغم من البيانات الرسمية الصادرة بشان إلغاء سياسة الفصل العنصري ، فما فتئت هذه السياسة تطبق في الواقع في ناميبيا . فعلى سبيل المثال ، هناك حالة طوارئ نافذة في الجزء الشمالي من البلد ، وادى تنفيذ هذه الحالة إلى انتهاكات واسعة النطاق ومنتظمة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني . والهيئات التشريعية والإدارية الناميبية هي التي تقرر السياسة العنصرية وتدفعها . وتقوم الشرطة وهيئات الامن والمحاكم بتطبيق قانون الطوارئ . والاضرار التي لحقت بالجزء الشمالي من ناميبيا ، وعدد الضحايا المدنيين هما النتائج المباشرة والمرئية لهذه السياسة . وقد انتشر الصراع فيما وراء حدود ناميبيا ، وانتقل بصفة رئيسية الى انغولا وزامبيا حيث عانى السكان المدنيون من فقدان الارواح البشرية ومن اضرار كبيرة لحقت بالممتلكات هناك . وتقع المسؤولية عن جميع هذه الاعمال على كاهل حكومة جنوب افريقيا ؛

(ب) تعرّف فريق الخبراء العامل المخصص انتهاكات حقوق الإنسان التالية خلال الفترة ١٩٨٧ - ١٩٨٨ :

'١١' طبقت قوانين امنية شتى لجنوب افريقيا تنص على عقوبة الإعدام ، على نحو غير قانوني ، في ناميبيا . إلا انه لم يطبق في ناميبيا خلال الفترة قيد الاستعراض ، قانون جديد يقيد أو يوسع نطاق عقوبة الإعدام ؛

'١٢' ما فتئت وحدات "الكوفوويت" ترتكب الفظائع ؛

'١٣' أبلغ عن حالات وفاة أثناء الاحتجاز ؛

'١٤' خلال الفترة قيد البحث ، أبلغ أن عددا من الاشخاص غدوا في عداد المفقودين بعد القبض عليهم ؛

'١٥' سُجن مئات من الاشخاص لاسباب سياسية ؛

'١٦' اجريت محاكمات سياسية صدرت فيها أحكام بمدد سجن مطولة ضد عدة أعضاء من منظمة سوابو ؛

'١٧' لا تزال الظروف المعيشية للناميبيين السود متزعزعة جدا بسبب أوجه التفاوت في جميع المجالات بين السكان البيض والسكان السود نتيجة لسياسة فصل السكان السود على اساس عرقي ؛

'١٨' إن انشطة النقابات تقع تحت الإشراف المباشر للمدير العام الذي تعينه حكومة جنوب افريقيا ؛

'١٩' قبض على العديد من النقابيين بموجب قانون الإرهاب في جنوب افريقيا؛

'١٠' أُبلغ الفريق العامل أثناء الفترة قيد الاستعراض بوقوع كثير من الهجمات على المدارس والكنائس ، وكذلك على العديد من رجال الكنيسة ، لا سيما من جانب وحدات "الكوفوويت" ؛

'١١' في المدارس ، ما فتئت نوعية التعليم تتدهور ، ولا تزال المبالغ التي تنفق على التعليم المخصص للسود اقل بكثير من تلك التي تنفق على التعليم المخصص للبيض ؛

'١٢' وفيما يتعلق بالعمالة ، لم تقدم اية تقارير عن حدوث تحسن في حالة السكان سواء فيما يتعلق بالعمل او بالحرية النقابية ، على الرغم من إلغاء عمليات المراقبة على دخول الإقليم ، والغاء نظام العمال المهاجرين ؛

'١٣' من حيث الصحة ، هناك أوجه نقص في كافة الهياكل الاساسية للمستشفيات بوجه عام ، وقد ازدادت الحالة سوءاً بدلاً من ان تتحسن خلال الفترة قيد الاستعراض .

٢ ـ التوصيات

٦٨٠ـ وعلى ضوء الاستنتاجات المذكورة أعلاه ، بالإضافة الى التطورات في الحالة السياسية في ناميبيا ، يود فريق الخبراء العامل المخصص ان يقدم التوصيات التالية إلى لجنة حقوق الإنسان :

(أ) ترى اللجنة لزاماً عليها ان تحثّ الامم المتحدة على ان تتمسك بموقفها فيما يتعلق بالخطة المتفق عليها لاستقلال ناميبيا ، وفقاً لقرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) ، كما ينبغي ان تبقى يقظة من أجل ضمان إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير القانوني لناميبيا ؛

(ب) أن على اللجنة ان تطالب ، قبل العملية الانتخابية المقرر إجراؤها في ناميبيا مع بداية تنفيذ قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨) في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٩ ، وفقا لاتفاق ٢٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، بالغاء احكام الإعلان AG.8 لعام ١٩٨٥ الذي مُدّ نطاق انطباقه إلى ناميبيا ، وكذلك قانون الإرهاب ، وقانون حظر المظاهرات في مباني المحاكم أو بالقرب منها ، وقانون حماية المعلومات ويتعين على اللجنة ايضاً ان تطالب بالغاء الإعلان AG.8 لعام ١٩٨٠ الذي ينص على تقسيم ناميبيا إلى عشر مناطق وفقا للخطوط العرقية ، واخيرا ترى اللجنة لزاماً عليها أن تطالب بالغاء الإعلان AG.8 لعام ١٩٧٧ الذي عدّل في ١٩٨٥ والذي ينشئ مقاطعات امنية ، وان على اللجنة ان لا تاخذ في الاعتبار بعد الآن راي لجنة فان ديك التي انشئت في ايلول/سبتمبر ١٩٨٣ .

٦٨١ـ وعلى اللجنة ، بوجه عام ، أن تتخذ القرارات التالية :

(أ) يتعين قبل إجراء الانتخابات إعلان العفو عن جميع السجناء السياسيين الناميبيين المحتجزين الآن في ناميبيا وجنوب افريقيا ؛

(ب) يتعين على مجلس الامم المتحدة لناميبيا ان يجري تقييما للاضرار التي لحقت بالممتلكات بحيث تتوخى حكومة جنوب افريقيا اجراء ترميمات في اقرب وقت ممكن ؛

(ج) يتعين أن تأذن لجنة حقوق الإنسان للفريق العامل بالاضطلاع ببعثة الى ناميبيا في تموز/يوليه ـ آب/اغسطس ١٩٨٩ من أجل متابعة تطورات حالة حقوق الإنسان في الإقليم ، وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والاربعين وإلى اللجنة في دورتها السادسة والاربعين .

٦٨٢ـ يطلب فريق الخبراء العامل المخصص الى لجنة حقوق الإنسان ان توجه نداء عاجلاً إلى الدول الاعضاء والمنظمات الإنسانية لزيادة معونتها ومساعدتها إلى اللاجئين الناميبيين ، لا سيما من أجل تخفيف العبء عن دول الخط الامامي التي بذلت جهودا تستحق الثناء في هذا الصدد ، على الرغم من صعوباتها الاقتصادية الخاصة .

٦٨٢- ترى اللجنة لزاماً عليها ان تدعو مرة ثانية مجلس الامم المتحدة لناميبيا او اي هيئة اخرى تعنى بالحالة في هذا البلد إلى تعزيز تعاونها مع فريق الخبراء العامل المخصص ، لا سيما بأن ترسل اليه على نحو منتظم اية معلومات يمكن ان تساعد الفريق على الاضطلاع بولايته .

الحواشي

(١) Human Rights Update, Centre for Applied Legal Studies, University of Witwatersrand (July 1988) .

(٢) Focus, No. 76, International Defence and Aid Fund (May - June 1988) .

(٣) Anthony Mathews, Freedom, State security and the rule of law (Cape Town and Johannesburg, Juta, 1986), p. 194 .

(٤) International Commission of Jurists, South Africa and the rule of law, Ed. G. Bindman (London and New York, Pinter Publishers, 1988), p. 88.

(٥) يستند الفصل الثاني جزئيا الى معلومات مستخلصة مما يلي :

Christian Science Monitor, 2 to 8 September 1988 ;

The Citizen, 24 February; 18, 29 Marh; 5, 11, 27 May; 4 June; 16, 19, 23, 26, 27 August; 26 September 1988 ;

Financial Mail, 19 February; 24 June 1988 ;

Focus, No. 75, International Defence and Aid Fund, March-April 1988 ;

The Guardian, 22, 23, 29 April; 23 September; 12, 14 November 1988 ;

Herald Tribune, 11, 18, 23 February; 19 to 20, 30 March; 30 October; 12 to 13 November; 1 december 1988 ;

Le Monde, 11 February; 29 April; 2 June 1988 ;

Sowetan, 10, 16, 18 February; 2, 3, 8, 10, 24, 30 March; 2, 5, 16, 20, 23, 26 May; 1, 3, 9 June; 19, 25 July; 4, 19 August; 12, 13 September 1988 ;

The Times, 11 February; 22 April; 28 September; 3 November 1988 ;

The Weekly Mail, 29 April to 4 May, 13 to 19 May; 3 to 9, 10 to 16 June; 8 to 14, 15 to 21 July; 19 to 25 August; 26 August to 1 September; 2 to 8, 9 to 15 September; 14 to 20 October 1988 ;

الحواشي (تابع)

(٦) يستند الفصل الثالث جزئيا الى معلومات مستخلصة مما يلي :

Christian Science Monitor, 18 to 24 January; 29 February to 6 March, 7 to 13 March 1988 ;

The Citizen, 2 March; 2, 20, 27, 28 May; 1, 10 September 1988 ;

The Guardian, 13, 25, 26 February; 19 March; 16 April; 2 November 1988 ;

Herald Tribune, 9 to 10 January; 25 February; 1, 2, 12, 13, 14 March; 11 May 1988 ;

Le Monde, 25 February; 3, 15, 31 March; 3 November 1988 ;

Sowetan, 24, 25, 26 February; 3, 4, 14, 22,23, 24 March; 7 29 April; 2, 10, 11, 17, 20, 21, 23 May; 14 July; 22 August; 12 September; 14 October 1988 ;

The Times, 3 December 1987; 25, 26 February; 23 March; 22 April; 2 november 1988 ;

The Weekly Mail, 18 to 24 March; 15 to 21 April; 13 to 19 May; 27 may to 2 June; 15 to 21 July; 29 July to 4 August; 9 to 15 September; 7 to 13, 14 to 20 October 1988 ;

(٧) مكتب العمل الدولي ، Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa (Geneva, ILO, 1988), p. 3 .

(٨) المرجع نفسه ، الصفحتان ٢٤ ـ ٢٥ .

(٩) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٤ .

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ٢٥ .

(١١) See Human Rights Update, Centre for Applied Legal Studies, University of Witwatersrand, April 1988 .

(١٢) For example, New Nation, 14-20 July 1988 .

(١٣) مكتب العمل الدولي ، Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa (Geneva, ILO, 1988), p. 17 .

(١٤) The Times, 24 September 1988 .

(١٥) Sowetan, 9, 14 June 1988 .

(١٦) Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa (Geneva, ILO, 1988), p. 76 .

الحواشي (تابع)

(١٧) Focus on Political Repression in Southern Africa, No. 76, May-June 1988, Namibia Communications Centre, document submitted to the Ad Hoc Working Group of Experts at its 709th meeting in Geneva by Reverend John Evanson, Director of the Centre .

(١٨) Special Report of the Director-General on the Application of the Declaration concerning the Policy of Apartheid in South Africa ILO Geneva, 1988, p. 72 .

(١٩) المرجع نفسه ، الصفحة ٨٢ .

(٢٠) International Defence and Aid Fund, Focus, No. 77, July-August 1988 .

(٢١) Focus, No. 78, September-October 1988; Namibia Communications Centre, London, 1988 .

المرفق الاول

قائمة باسماء السجناء السياسيين المعروفين في جنوب افريقيا :
كانون الثاني/يناير الى ايار/مايو ١٩٨٨

الاسم	تاريخ الاحتجاز	مكان الاحتجاز	التهمة	الحكم
سيريل افريكا	١٩٨٨/١/٥	اثلون	ممارسة عنف عام	١٨ شهرا
ديفيد هابي هلوف	١٩٨٨/١/١٨	ديربان	اخفاء قنابل يدوية	سنتان
صموئيل هلونغوين	١٩٨٨/١/٢٧	بريتوريا	محاولة قتل	١٠ سنوات
تيمبينكوزي ادونيزي*	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	القتل	١٠ سنوات
اندرو براون	١٩٨٨/٢/١١	ويتبرغ	ممارسة عنف عام	سنة واحدة
منسديسي متيوارت مسيتيكا	١٩٨٨/٢/١١	كيب تاون	مساعدة حزب المؤتمر الوطني الافريقي	ثلاث سنوات
سيفو نهلانهلا نافومولو	١٩٨٨/٢/١٢	ديربان	الارهاب	٨ سنوات
بوي بوي مايكل ديك*	منتصف شباط/فبراير	غير معروف	القتل	١٤ سنة
كولين نديفو	١٩٨٨/٢/١٨	هيومانسدورب	الارهاب	١٤ سنة
والتر نونغينا	١٩٨٨/٢/١٨	هيومانسدورب	الارهاب	٩ سنوات
فويو نونغينا*	١٩٨٨/٢/١٨	هيومانسدورب	الارهاب	سنتان
ماتيو دراغويندر	١٩٨٨/٢/١٩	ايست لندن	الارهاب	سنتان
فيليبندودا غكسيكوا	١٩٨٨/٢/٢٢	بورت اليزابيث	القتل	الاعدام
فويباني بترون جاكوبس*	١٩٨٨/٢/٢٢	بورت اليزابيث	القتل	الاعدام
كمولاني موزيس شتورمان	١٩٨٨/٢/٢	بورت اليزابيث	القتل	الاعدام
متيتيلي لوكاس	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	القتل	الاعدام
تازاميل موي	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	القتل	الاعدام
فيليبندودا فيكس سيكوا	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	القتل	الاعدام
تنيبلي ماتانا	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	ثلاث سنوات
سيفو نكسيلي	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	ثلاث سنوات
فيليب كينيكيني	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	سنتان وستة اشهر
دوريس مايكل*	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	سنتان
نجامانا كينيكيني*	١٩٨٨/٢/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	سنة وستة اشهر

الاسم	تاريخ الاحتجاز	مكان الاحتجاز	التهمة	الحكم
فومانيكيلي بويس*	١٩٨٨/٣/٢	غراهامستون	ممارسة عنف عام	سنة وستة اشهر
تشارلز سيد تشوين	آذار/مارس ٨٨	كليركسدورب	تخريب	٥ سنوات
موغامات عبد السماي*	آذار/مارس ٨٨	وينبرغ	ممارسة عنف عام	سنة واحدة
مكيلي سابيبو وليامز	١٩٨٨/٣/١١	كينتون اون سي	الارهاب	١٢ سنة
ميلتون بايي جويي	١٩٨٨/٣/١١	كينتون اون سي	الارهاب	١٢ سنة
تاماتفا غوركي دوما	١٩٨٨/٣/١١	كينتون اون سي	الارهاب	٥ سنوات وستة اشهر
شيمينكوزي انكوزي*	١٩٨٨/٣/٣٠	بيترماريتسبرغ	الارهاب	١٦ سنة
شوزو تشيكا	١٩٨٨/٣/٣٠	بيتر مارتسبرغ	الارهاب	١٥ سنة
ميتسونزي سيتولي	١٩٨٨/٣/٣٠	بيتر مارتسبرغ	الارهاب	٩ سنوات
كليمنت زولو	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
جيري فنتسوان	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
ابرام سيبو بيلا	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
سيفو سيبوزا	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
فوزي خوزا	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
بيتر سينيزي	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٧ سنوات
بينت تكوزي	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٤ سنوات
امبيتي موزيي	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٤ سنوات
ديفيد مالوما	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٤ سنوات
لازالوروس شيوايو*	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٤ سنوات
ستانلي فانلامونليك	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	٣ سنوات
غلوريا توالا*	١٩٨٨/٤/٣	بيتال	الارهاب	سنة واحدة
غوردون ويبستر	١٩٨٨/٥/٢	بيتر مارتسبرغ	الارهاب	٢٥ سنة
متيليلي زيفانيا منكوبي	١٩٨٨/٥/٤	ميسينا	القتل	الاعدام
منزوندفيلي يوكليد نوندولا	١٩٨٨/٥/٤	ميسينا	القتل	الاعدام

* عمره اقل من ٢١ سنة عند صدور الحكم عليه .

المصدر : الصندوق الدولي للدفاع والمعونة لافريقيا الجنوبية ، Report on political prisoners in South Africa ، ١٤ ايار/مايو ١٩٨٨ .

- - - - -